جامعة قرطاج

كليّة العلوم القانونيّة و السّياسيّة و الاجتماعيّة بتونس

البحث الأوّلي و المحاكمة العادلة

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الجزائي و علوم الإجرام

أعدّها و دافع عنها الطّالب:
زياد فنّر

تحت إشراف الأستاذ:
معزّ شرف الدين

أمام اللجنة المتركّبة من:

الأستاذ:.....، رئيسا

الأستاذ: معزّ شرف الدين، عضوا و مشرفا

الأستاذ: .....، عضوا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

ورقة بيضاء (أو ما يسمّى بالورقة الصّامتة)

جامعة قرطاج

كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس

البحث الأوّلي و المحاكمة العادلة

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الجزائي و علوم الإجرام

أعدّها ودافع عنها الطّالب:
زياد قنّر

تحت إشراف الأستاذ:
معزّ شرف الدين

أمام اللجنة المتركّبة من:

الأستاذ:.....، رئيسا

الأستاذ: معزّ شرف الدين، عضوا و مشرفا

الأستاذ: .....، عضوا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

الكلّيّة لا تؤيّد و لا تعارض الأفكار و الآراء الواردة في المذكّرات، و هي خاصّة بأصحابها

إلى أمي الحبيبة التي أعطتني الحب و الحنان، أطال الله في عمرها و جعلها دائما نورا لدربي،

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء، و علمني الإرادة الواعية في تحمل المسؤولية و زرع في نفسي حب المعرفة، والدي العزيز،

إلى أختيّ الحبيبتين،

إلى الروح التي سكنت روحي، إلى نصفي الثاني

إلى أستاذي الكريم معز شرف الدين،

إلى كل من علمني حرفا.

أهدي هذا العمل المتواضع.

نشكر

الله عز و جل،

الذي شرح لنا صدورنا و يسرّ لنا أمورنا،

و نتوجه بالشكر الجزيل

إلى أستاذنا الكريم معزّ شرف الدين الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمّة،

إلى الأساتذة الذين تقبلوا بصدر رحب تقييم هذا العمل و نخصّ منهم بالذكر الدكتور أشرف الماجري،

و إلى كل من ساهم في مدّيد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع،

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كامل أسرة كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس،

من أساتذة و عملة و إداريّين،

و في الختام لا ننسى كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة،

فجزاه لله خيرا.

تصديـــــــــــــر

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ".

(الآية 8 من سورة المائدة)

"إنّ الإنسان قد يكافح منفردا لأجل لقمة العيش، إلا أنّ المصارعة لضمان التحرّر من خطر الوحوش الإنسانية يجب أن يكون موحّدا".

(الأستاذ منذر عنبتاوي)

"إن كانَ لي ذَنبٌ فَلي حُرمَةٌ ..... وَ الحَقُّ لا يَدفَعُهُ الباطِلُ

و ًحُرمَتي أَعظَمُ مِن زَلَّتي ..... لَو نالَني مِن عَدلِكُم نائِلُ

وَ لي حُقوقٌ غَيرُ مَجهولَةٍ ..... يَعرِفُها العاقِلُ وَ الجاهِلُ"

(الشاعر علي بن الجهم)

"يقول مثلٌ إنجليزي: مائةُ أرنب لا تصنعُ حصانًا، و مائةُ شُبهةٍ لا تصنعُ برهانًا!"

قائمة المختصرات

باللغة العربية

-الن.الع	**- النيابة العمومية**
-الد.الع	**- الدعوى العمومية**
-و.الج	**- وكيل الجمهورية**
-مح.ت	**- محكمة التعقيب**
-م.إ.ج	**- مجلة الإجراءات الجزائية**
-م.إ.ج.ف	**- مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية**
-م.ح.ط	**- مجلة حماية الطفل**
-م.ج	**- المجلة الجزائية**
-م.ق.ت	**- مجلة القضاء و التشريع**
-م.م.م.ت	**- مجلة المرافعات المدنية و التجارية**
-ن.م.ت	**- نشرية محكمة التعقيب**
- ج	**- جزء**

بالغة الفرنسية

-D :	**-Dalloz**
-Éd :	**-Édition**
-Cass :	**-Cour de Cassation**
-C.A :	**-Cour d'Appel**
-Art :	**-Article**

التّخطيط العامّ

الجزء الأوّل : احتكام البحث الأولي إلى جملة من الضوابط القانونية يحقق محاكمة عادلة

الفصل الأوّل: تكريس جملة من الضمانات القانونية

الفصل الثاني: تسليط جزاء في صورة مخالفتها

الجزء الثاني: قصور الضوابط القانونية المقررة للبحث الأولي عن تحقيق محاكمة عادلة

الفصل الأوّل: ضمانات محدودة

الفصل الثاني: ضمانات منشودة

المقدّمة

تعتبر فكرة عدالة المحاكمة الغاية التي يسعى القانون الدولي و الوطني على حد السواء، لتحقيقها لأنها المعيار الدّال على احترام آدمية الإنسان و مرآة التحضّر و الرّقي البشري، و ليس الحديث عن المحاكمة العادلة في هذا الإطار إلا من قبيل التأكيد على ضرورة اقتران المحاكمة بالعدل لأن المحاكمة عادلة أو لا تكون، فدرجة تقدم الأمم و الشعوب أصبحت تقاس بمدى قدرة أنظمتها القانونية على الموازنة و التوفيق بين هاجسين: الأول يتمثل في الذود عن مصلحة المجتمع من كل ما يهدّده من جرائم و آفات قد تزعزع أمنه و استقراره و الثاني يتجلى في ضمان حقوق الفرد و كرامته بقطع النظر عن مدى فظاعة الجرم المقترف من قبله، أي أن تقع محاكمته في كنف الاحترام الكامل للمعايير و المواثيق الدولية على غرار ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 من تأكيد على "ضرورة توفير حماية فعالّة لحقوق المتهم الأساسية بما يكفل له الاطمئنان و يدفع عنه ما قد يتعرّض له من تعسف و استبداد"[1]، هذا بالإضافة إلى المبادئ الدستورية القاضية بأن "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع و المحاكمة"[2]. و في هذا الصدد يقول الدكتور علاء الدين مرسي أنّه: "[...] لابدّ من إيجاد نظم سياسية تقرّر لتعقيب الجريمة و محاكمة فاعلها في سرعة بغير تسرّع و في حزم بغير افتراءات و لا تطرّف"[3].

و من المعلوم أن حرية الإنسان الشخصية هي أعزّ ما يملك و قوام حياته و وجوده، و هي الأساس في المجتمع السليم حيث كلّما كانت هذه الحرية مصونة و مكفولة كلما ازدهر المجتمع و تقدّم، أما إذا انتهكت اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه. و لمّا كان المتهّم في مركز ضعف نظرا لتزعزع مركزه القانوني فإنه يكون بذلك أحوج الناس للاهتمام بحقوقه و حرياته على مستوى كامل أطوار المحاكمة بدءا بمرحلتي البحث الأوليّ و التحقيق بدرجتيه، مرورا بالمرحلة الحكميّة، وصولا إلى مرحلة التنفيذ التي هي جوهر المحاكمة الجزائية، الأمر الذي يفترض معه أن يتمتع جميع المتدخلين في هذا المجال

---

[1] **درياد مليكة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظلّ الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 15 جويلية 2014، ص 55.

[2] الفصل 27 من دستور 27 جانفي 2014.

[3] **علاء الدين مرسي**، سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014، ص 20.

بالكفاءة و المهنية اللازمتين للاضطلاع بمهامهم على أكمل وجه، و أن يتحرّروا من التحيّز ضد المتهم أو لمصلحته و أن يتقيّدوا في عملهم بمقتضيات المحاكمة العادلة التي تفترض منهم عدم التعسف في استعمال الصلاحيات المخولة لهم، بل تطويعها لخدمة العدالة و ضمان تطبيق القانون على الجميع دون أي تمييز، باعتبار أن "الناس في كل شرع عادل سواسية كأسنان المشط و مفروضة فيهم البراءة حتى يثبت عكسها، و الحقيقة في النهاية بنت البحث الذي يجرى في جوّ من الحرية و القانون، لا بنت التعسف في الاتهام، أو التحيز لفكرة معينة قد تسيطر على بعض الأفهام"[4].

و من هذا المنطلق يتبيّن أن الكشف عن الجريمة و إسنادها إلى فاعلها يقتضي التقيد بجملة من المبادئ و الضمانات التي تكفل معاملة لائقة للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية و تبيّن كيفية محاكمته محاكمة عادلة أمام قاضيه، و تضمن حقه في الدفاع عن نفسه و في الاستعانة بمحام، و لعل أدق مرحلة قد تطرح معها عديد الإشكاليات و يحصل فيها المساس بالحريات الفردية لأشخاص لازالت الإدانة غير ثابتة في حقهّم، هي مرحلة البحث الأوليّ التي تمثل عصب هذه الدعوى و عمودها الفقري، إذ من خلالها يتم التأكد من وسائل الإثبات أو النفي التي تعتبر وسيلة إقناع و توجيه للقاضي لأن هذا الأخير يكون تحقيقه نهائي و قد لا يجد حلا بسبب طول المدة و اندثار وسائل الإثبات عدا الاعتماد على ما توصّل إليه باحث البداية. و في هذا الإطار يندرج هذا الموضوع الذي يفترض البحث فيه الحديث عن مرحلة البحث الأوليّ و ما تستوجبه من قواعد قانونية تهدف أولا و آخرا إلى ضمان عدالة المحاكمة. و ليس هذا البحث من قبيل التزيّد أو الترف الفكريّ و إنمّا هو بحث في أدقّ و أعقد القضايا القانونية المرتبطة بحق أساسيّ لا تزال الشعوب -إلى اليوم- تناضل من أجله.

و لا غرو، فإن أي بحث علمي و ما يستلزم من مناقشة لمختلف الأفكار و المفاهيم التي يتضمنها لا يكون مثمرا ما لم يرتكز أولا على تحديد دقيق لمختلف المصطلحات و مدلولها و مضامينها توقيا للجدل العقيم و الاستغراق في الاستطراد و الإسهاب الذين قد يؤديان إلى اللبس في عرض الأفكار و المبادئ القانونية. و تتلخّص جملة هذه المفاهيم في البحث الأوليّ[5] أو ما يعرف في دول المشرق بالاستدلال أو بمرحلة التحقيق الابتدائي و هو مصطلح يطلق على "الإجراءات الجزائية التي ينفذها

[4] **علاء الدين مرسي**، مرجع سابق، ص 22.

[5] **Marc Rivert**, Juge d'instruction en France, les fondamentaux de la procédure pénale, cours de droit en ligne : « l'enquête préliminaire et l'enquête de droit commun, elle a pour objet de fournir les éléments afin que le procureur puisse apprécier la suite à donner aux investigations ».

أعضاء الضبط القضائيّ[6] عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة"[7]، و يعرفها الدكتور محمّد علي السالم بأنها "إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية و مستمرة بعدها و ضرورة لازمة لتجميع الآثار و الأدلة و المعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة و ملاحقة فاعليها[8]"، أما الأستاذ محمود داوود يعقوب فيعرفها بكونها "مجموعة التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة أو الحرس الوطني قبل وضع قاضي التحقيق يده على القضية قصد التأكد من حدوث الجريمة و جمع الأدلة عنها و كشف مرتكبها". و لئن تعددت التعاريف الفقهية التي تزخر بها كتب الفقه فيما يتعلق بالبحث الأوليّ، فإنها لا تختلف عن كونه "مجموعة من الإجراءات القضائية التي يباشرها مأمورو الضابطة العدلية[9] بالشكل المحدد قانونا، هدفها التنقيب و البحث عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت و تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المظنون فيه إلى المحاكمة[10]". و يجدر في هذا الصدد التفريق بين هذه المرحلة من جهة و مراحل أخرى قد تلتبس أو تتقاطع معها من جهة أخرى، من ذلك مرحلة الضبط الإداري[11] التي "هي مرحلة وقائية بالأساس تسبق ارتكاب الجريمة و تهدف إلى المحافظة على النظام عبر اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الجرائم، و يطلق عليها "بوليس المنع"[12]. و كذلك مرحلة البحث التلبسي التي تتأسس على الظاهرة الانفجارية للجريمة، أي على الانطباع بأن المشبوه فيه يلبس ثوبها، و هو وضع يقتضي التعجيل بجمع أدلتها و القبض على مرتكبيها في جوّ يسوده الخوف من تلاشي الأدلة، و بذلك يتميّز عن البحث الأولي بإجرائه في غياب معطيات التلبس، أي بعد ارتكاب الجريمة بوقت طويل نسبيا، و بناء على ذلك يتم البحث في جوّ هادئ يملك فيه مأموري الضابطة العدلية كل أعصابهم بحيث يفقد كل إيجابيات التدخل السريع الذي يبرر السلطات الواسعة التي يخولها القانون للسلط المكلفة بإجراء البحث التلبسي خاصة و أن مرور الوقت بعد ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى

---

[6] **مصطفى العوجي**، النظرية العامة للجريمة، الجزء1، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل، القاهرة 1984، ص59، "يقصد بالضبط إثبات معالم واقعة في محضر مكتوب يسجلها الضابط العدلي و هو كذلك مباغتة شخص بصدد ارتكاب الجريمة أو يتخفى عن السلطة العامة كما أنه تصحيح وضع غير مستقيم أي تحويله من الخلل إلى الانضباط، فالضابطة العدلية رمز لقوة المجتمع وقد عرفت بالعين الساهرة.

[7] **أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر 2003، ص 16.

[8] **محمّد علي السالم عيّاد الحلبي**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، 1981، ص 175.

[9] **عبد العزيز الثعالبي**، تونس الشهيدة، دار الغرب الإسلامي، غرّة جانفي 1988، ص99، "أسند القانون صفة الضابطة العدلية إلى أطراف قضائية و أمنية و إدارية متعددة، و يرأس وكيل الجمهورية هؤلاء المأمورين المؤتمنين قانونا على الحق العام، و تاريخيا اضطلع بهذه الخطة بالإيالة التونسية، مدير الأقسام العدلية بمقتضى القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1896، و هو فرنسي الجنسية يقوم بمهام الإشراف على جهاز الضابطة العدلية بالإيالة التونسية في فترة الحماية و رئاسته".

[10] **درياد مليكة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظلّ الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

[11] Précis Dalloz, Procédure pénale par **G. STEFANI** et **G. LEVASSEUR**, librairie Dalloz, 11, rue Soufflot, Paris, P.328 : « les efforts de police administrative se consentent sur la prévention des infractions. Aussi les tendances nouvelles du droit pénal vers la prévention…mais lorsque ce rôle n'a pas pu être complètement rempli, que l'ordre a été effectivement troublé, et que la police administrative n'a pas pu le rétablir…il sera alors nécessaire de rechercher les auteurs de ces infractions afin que l'action publique puisse être inventée à leur encontre ».

[12] **أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 20.

اندثار أو وفاة الشهود و بالتالي يتطلب البحث الأولي خبرة أكبر و إجراءات طويلة و تصورات منطقية أدق للوصول إلى الحقيقة[13]. كما تختلف مرحلة البحث الأولي عن مرحلة التحقيق القضائي التي تعتبر من المهام الأصليّة و الخاصة بهيئة قضائية و هم قضاة التحقيق و دوائر الاتهام، و وكلاء الجمهورية في حالات التلبس، و تكتسي أعمالهم صبغة قضائية خالصة على عكس مرحلة البحث الأوليّ التي هي مرحلة "بوليسيّة" أو شبه قضائية عدا حالة التلبس أو الإنابات[14] أين تعتبر عندها مرحلة قضائية[15]. و عموما فإن مرحلة البحث الأولي تبدأ لحظة وقوع الجريمة و تستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها مأمورو الضابطة العدلية بمختلف أصنافهم القضائية و الأمنية و الإدارية، و قد عمد المشرع في الفصل التاسع من مجلة الإجراءات الجزائية إلى تعداد هذه الأعمال قولا بأن "الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم و جمع أدلتها و البحث عن مرتكبيها و تقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث". و الملاحظ من خلال هذا الفصل أنه لا يمكن الحديث عن أبحاث الضابطة العدلية إلا خلال المرحلة التي تسبق إثارة الدعوى العمومية[16] و هذا يعني أن الضابطة العدلية تتدخل من لحظة ارتكاب الجريمة إلى حد تقديم مقترفيها للمحاكم، و تتعطل وظيفتها في صورة افتتاح بحث لفائدة قاضي التحقيق. و عليه فإن كل هذه الأعمال و التحريات و ما تسفر عنه من إجراءات هي أعمال ضرورية تمهد للسير في الخصومة الجنائية و تعتبر مصدرا هاما لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الذي له وحده الحق في تقرير الإدانة من عدمها و لا يصح لأعوان الضابطة العدلية بأي شكل من الأشكال توجيه الاتهام أو نفيه، بل فقط البحث عن الجرائم و جمع أكثر ما يمكن من وسائل الإثبات[17]. و رغم أن المشرع لم يحدد أعمال البحث الأوليّ على وجه التفصيل ما يعني أن أعوان الضابطة العدلية يجوز لهم أن يبتكروا ما لا نهاية من الأعمال في إطار جمع الأدلة و القبض على الفاعلين، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يفهم منه أن هذه الأعمال و الإجراءات تعني اللاحدود و اللاضوابط بل إنها تحتكم إلى حد أدنى من الضمانات التي في غيابها لا يمكن الحديث عن محاكمة عادلة. و لسائل أن يتساءل عن معنى المحاكمة و عن مظاهر اقترانها بالعدل، فأما لغة يمكن القول أن

---

[13] **عماد المنصوري**، البحث الأولي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1998-1999، ص 8.

[14] **عوض محمد عوض**، تقرير قدم في إطار الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية م/س، ص 8: "تختلف الإنابة القضائية عن البحث الأولي من حيث الطبيعة القانونية إذ تعد أعمال الإنابة القضائية أعمال تحقيق بخلاف أعمال البحث الأولي و لو كان القائم بها من مأموري الضابطة العدلية لأن العبرة بطبيعة الإجراء لا بصفة من يباشره".

[15] **ياسين العوني**، جهاز الشرطة في تونس زمن الاستعمار، دار محمد علي الحامي، صفاقس، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، 2017، ص 304، "[...] بيد أن هذه المهام لم تكن إلا مرحلة أولى تسبق تدخل القضاء في الغالب. فبمجرد تعهد العدالة بالقضية من طرف النيابة العمومية أو قاضي التحقيق أو أي قاض آخر، ينتهي آليا دور الشرطة العدلية، و ينطلق التحقيق القضائي النهائي و السابق للمحاكمة. لكن قد يطلب وكيل الجمهورية مساعدة الشرطة العدلية للاسترشاد عن بعض المخالفات أو الأدلة لتوضيح أركان الجريمة أو توجيه التهمة إلى المشبوه فيه. و هو ما يمكن الاصطلاح على تسميته "بالدور البوليسي في الإجراءات الجزائية".

[16] **محمود نجيب حسني**، الدستور و القانون الجنائي (1992) رقم 104، محكمة النقض المصرية، ص 499:" إن إجراءات الاستدلال أيّا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تمهد لها سابقة على تحريكها".

[17] **بوجمعة غشير**، الحق في المحاكمة العادلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 184، "[...] من الضروري أن يعي ضابط الأمن و أنه ليس قاضيا و أن مهمته محددة و تنتهي بتقديم المتهم إلى العدالة، و أنه ليس من حقه الحلول محلّ القاضي، و لا متابعة القضية أمام العدالة و لا التأثر بالحكم الذي يصدر".

"المحاكمة هي المجادلة و المنازعة و هي أيضا الاختصام إلى الحاكم، والعدالة هي الاستقامة و الاعتدال و هي الإنصاف المتمثل في إعطاء المرء ما له و أخذ ما عليه[18]". أما اصطلاحا فتعرف المحاكمة العادلة بكونها "تلك المخاصمة التي تجرى أمام قضاء عادل، يستمد أحكامه من قانون عادل، على أساس رصين من المساواة و كفالة حقوق الدفاع، و تتخذ من العدالة وسيلة لها و غاية"[19]. و في تعريف فقهيّ آخر قيل أنها "مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم و ما كان في مصلحته، بلا افتراء و لا تحيّز و لا تعسّف، و تهدف بذلك إلى تقصّي كل الحقيقة الواقعية و القانونية، ثم الفصل في موضوعها، و كل ذلك في إطار من الشرعية الإجرائية ووفقا للمبادئ الدستورية و المعايير الدولية"[20].

و تتجلى الأهمية النظرية لهذا الموضوع في كون مرحلة البحث الأوليّ تكتسي أهمية بالغة فهي مرحلة تمهيدية وأساسية ترتكز عليها بقية إجراءات الخصومة الجزائية[21]، بل إن الأستاذ محمود داوود يعقوب اعتبر أنها "مرحلة تنتهي فيها الدعوى قبل أن تبدأ"، و لذا فإن احترام الضمانات المقررة فيها وحده الكفيل بتركيز أولى لبنات المحاكمة العادلة. و تستمد هذه المرحلة ، أهميتها من كونها تشتمل على إجراءات فيها مساس بالحقوق و الحريات كالقبض على المشتبه فيهم و الاحتفاظ بهم و سماعهم و تفتيشهم و تفتيش مساكنهم و إجراء المعاينات، و ما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات و إهدار للحقوق و الحريات، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة قضائية و إدارية و أمنية تتبع الأخيرة منها في الذكر السلطة التنفيذية و لا تتمتع بالاستقلالية مما قد يؤدي بها للانحراف و لو عن غير قصد عن المسار العادل، و عدم الالتزام بحدود الصلاحيات المخولة لها، إضافة إلى صعوبة الرقابة على أعمالها و صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية على أعضائها، و أيًا كانت أسباب هذا الانحراف فالنتيجة واحدة و هي الاعتداء على حقوق و حريات الأفراد التي يجب أن تحاط بسياج من الضمانات بالحد الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن و النظام و الاستقرار و الطمأنينة عامة و تحقيق مصلحة الأفراد و المشتبه فيهم في أن لا يقع المساس بحقوقهم و حرياتهم خاصة. و تغليب إحدى هاتين المصلحتين قد يحدث خللا في المجتمع، فإما قيام نظام قمعي و إما حدوث الفوضى[22]. كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من ناحية كونه يمثل أداة مفيدة لأعضاء الشرطة يستفيدون به من خلال ممارسة أعمالهم مما يرفع

[18] **صلاح سالم جودة**، القاضي الطبيعي، الحصانة الأساسية لعدالة الحكم و المحاكمة هامش، ص 75.
[19] **صلاح سالم جودة**، مرجع سابق، ص 76
[20] **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص 122.
[21] Précis Dalloz, IBID, P476, « les résultats de l'enquête communiqués au juge d'instruction ou au tribunal, pesaient toujours très lourdement sur l'issue du procès pénal ».
[22] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية 1985، ص 21.

مستوى معارفهم و طريقة أدائهم في كنف الاحترام الكامل لسيادة القانون و مقتضيات حقوق المواطن ما يؤسس لمحاكمة الفرد محاكمة عادلة[23]، هذا من جهة، و من جهة أخرى يسمح للأفراد بالاطلاع على القواعد القانونية الضّامنة لحقوقهم بشكل يسمح لهم بالمطالبة بها. أمّا على المستوى التاريخي، يمكن القول أن البحث الأوليّ هو إجراء حديث نسبيا، إذ قبل ذلك التاريخ "كان رجال الشرطة في فرنسا -فور علمهم بارتكاب جريمة- يبلغون وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب فتح تحقيق قضائي أو يصدر إنابة قضائية، غير أن هذه الإجراءات تتطلب إنشاء عدد كبير من غرف للتحقيق القضائي مما أثقل كاهل الجهاز القضائي بعدد هائل من القضايا أغلبها يتضح بعد التحقيق أنها تفتقر للجدية و لا تشكل جرائم تبرر تحريك الدعوى العمومية فضلا عن مباشرتها. و لتدارك هذه النواقص أصبح وكيل الجمهورية يطلب من رجال الشرطة القضائية إجراء تحريات أولية و جمع المزيد من المعلومات حول ملابسات القضية، حتى لا تتتبّع إلا القضايا الهامة التي تكون جرائم ينص عليها القانون. و استمرّ العمل على هذا المنوال إلى غاية إعداد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1957 و الذي حل محل قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808"[24]. أما في علاقة البحث الأولي بالمحاكمة و تأثيره المباشر على عدالتها، يمكن القول أن مرحلة ما قبل المحاكمة لطالما كانت تحتوي على عدد لا بأس به من الضمانات التي ما انفكت تتطور و تتدعّم على مرّ الحضارات و العصور، و من بين هذه الشرائع نجد القانون البابلي الذي "لم يكن يسمح بإلقاء القبض على الشخص بسبب قضية لا يعرف عنها شيئا و لم تثبت علاقته بها، فقد نصت القاعدة السابعة عشر من قانون "لبت عشتار" على أنه لا يجوز إلقاء القبض على شخص بسبب جرم يعتقد أو يشك أنه اقترفه و لذلك كان يعامل المتهم على أساس أنه برئ حتى تثبت إدانته يقينا"[25]. كذا الشأن في الشريعة الإسلامية[26] التي وقع فيها تبنّي مبدأ شرعية البحث عن الأدلة، إذ روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يتفقد الأمور في المدينة فسمع صوت رجل في بيته يتغنّى، فتسوّر عليه فوجده يرتكب معصية، فقال له: "يا عدوّ الله أظننت أنّ الله يسترك و أنت على معصية؟" فقال: "يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّا، إن كنت عصيت الله في واحدة، فقد

---

[23] **بوجمعة غشير**، الحق في المحاكمة العادلة في الجزائر، مرجع سابق، ص 184، "إن إساءة استعمال السلطة أثناء التوقيف و الاحتجاز و ممارسة التعذيب و المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة و عدم احترام حرية الأفراد و حرمة منازلهم، كلها عوامل تؤثر على المحاكمة العادلة، و العجيب في الأمر أن الموظفين و الأعوان و الضباط لا يعون هذا، و يعتقدون أن المحاكمة العادلة هي الإجراءات التي تجري في الجلسة أمام القاضي. وقد عاينت هذا شخصيا في المدرسة العليا للشرطة حيث طرحت السؤال على دفعة لعمداء الشرطة و ضباط بالصيغة التالية: ماذا تعني لكم المحاكمة العادلة؟ و كانت الأجوبة في مجملها تصبّ في أن المحاكمة العادلة هي القاضي و ما يصدره من أحكام".

[24] **ERRE BOUZAT-JEAN PENATEL**-traité de droit pénal et de criminologie, 2éme édition- librairie Dalloz 1970, page 1178 et 1179. Voir également G. STEFANI- G. LEVASSEUR- B. BOULOUC- procédure pénale, Dalloz 13éme édition, page 402.

[25] **رشيد فوزي**، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد 1973، ص 8.

[26] **فخر الدين عثمان الزيعلي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ، ص 244، "كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه باعتبار أنه أقوى و أقدر منه للوصول إلى حقه و رفع الظلم عنه بدليل قوله تعالى في سورة القصص على لسان سيدنا موسى عليه السلام:" قال رب إني قتلت منهم نفسا، فأخاف أن يقتلون، وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يصدقني إني أخاف أن يكذبون، قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون".

عصيته في ثلاث، قال سبحانه "و لا تجسّسوا" و قد تجسّست، و قال تعالى "و آتو البيوت من أبوابها" و قد تسوّرت عليّ، و قال جل شأنه "لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها" و قد دخلت عليّ بغير إذن". قال عمر رضي الله عنه: "فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟" قال "نعم"، فعفا عنه و تركه"[27]. و بناء على كل ما سبق يمكن القول أنّ المحاكمة عموما هي وليدة الأعمال و الإجراءات المجراة صلب بحث البداية، و عليه فمتى كانت هذه الإجراءات و الأعمال على اختلافها لا تحتكم إلى المبادئ العامة المتعارف عليها و النصوص القانونية التي ضبطها المشرع، كانت المحاكمة بصورة تبعيّة غير عادلة و هاضمة لحقوق الأفراد و حرياتهم. و من هذا المنطلق، فإن السبيل الوحيد لتفادي مظاهر التعسف و التجاوزات الماسّة بحقوق الأفراد لا يتأتّ إلا بوضع ضمانات قانونية و تنظيمية للمشتبه فيهم و إخضاع إجراءات مرحلة البحث الأولي للمراقبة القضائية، باعتبار أن هذه المرحلة هي جوهر الخصومة الجزائية و في ضمان عدالتها ضمان لعدالة المحاكمة ككلّ[28]. إلا أن هذا الطرح قد يجابه في الطرف المقابل بالرغبة في الكشف السريع عن الجريمة و هاجس القبض عن فاعلها مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك[29]، ما يشرّع الباب أمام عديد الخروقات و الانتهاكات التي قد تضع أصول المحاكمة العادلة موضع شكّ، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن محتوى و مدى فاعلية الضمانات و الضوابط التي وقع تكريسها صلب مرحلة البحث الأولي تأسيسا لمحاكمة عادلة تستقى فيها الحقيقة من الأدلة و الإثباتات الواقعية لا من شخص المتهم.

و كل ما قيل للتوّ يمكن تلخيصه في إشكالية جامعة سيقع على أساسها تناول الموضوع بالدرس و التحليل ألا و هي: **إلى أيّ مدى يمكن الحديث عن عدالة في ظلّ محاكمة يمثّل البحث الأولي أحد أهمّ مكوناتها؟**

إجابة على هذه الإشكالية قمنا بإتباع منهج قانوني يقوم على عرض الأفكار و تحليلها يصحبه نوع من المقارنة و النقد. كما اعتمدنا على نوع من الاختصار لطول الموضوع و تشعبه، و كل ما نصبو إليه في ذلك هو التركيز على السبل القانونية التي وقع اعتمادها أثناء البحث الأوليّ بوصفه عصب المحاكمة الجزائية بهدف تحقيق العدالة و العمل على احترام حقوق الفرد و حريّاته و مدى قدرتها على تحقيق ذلك الهدف المنشود. و عليه ارتأينا دراسة الموضوع اعتمادا على المخطط التالي: بداية

---

[27] **عبد العزيز الخياط**، المجتمع المتكامل في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1972، ص 85.

[28] **أحمد غاي**، مرجع سابق، ص44، "بالإضافة إلى شرعية الجريمة، يجب أن تكون أساليب البحث عنها مشروعة بدورها و لا تتنافى مع الأخلاق الإسلامية و مقاصد الشرع تطبيقا للقاعدة المعروفة 'ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب'، وهذا ما يعرف بالشرعية الإجرائية في الأنظمة الحديثة".

[29] **CHAMBON**, les nullités substantielles ont-elles leur place dans l'instruction préparatoire ? J.C.P, 1954, I, P 1170 "إن الجريمة تخلق في المنطقة القريبة منها حالة حصار محدودة في المكان و الزمان بحيث تتدخل القوة العامة على أساس حالة الضرورة. و في هذه اللحظة و في هذا المكان شيء واحد يهمنا و هو القبض على المجرم الذي تمثل حريته خطرا يهدد المجتمع".

خصصنا الجزء الأول من الدارسة للتعرض لمختلف الضوابط القانونية التي يحتكم إليها البحث الأوّلي تحقيقا لمحاكمة عادلة. أمّا في الجزء الثاني فطرحنا مسألة محدودية أو قصور هذه الضوابط عن بلوغ الهدف الذي شرّعت من أجله إما لخلل فيها أو في القائمين عليها من جهة أو في عدم مواكبتها للتطورات الحاصلة في المجال من جهة أخرى. لننتهي إلى خاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار و ما تم استخلاصه من نتائج فضلا عن أهم التوصيات و المقترحات.

الجزء الأوّل

احتكام البحث الأولي إلى جملة من الضوابط القانونية يحقق محاكمة عادلة

إن الحديث عن محاكمة عادلة يقتضي بالضرورة احتكام البحث الأولي بوصفه حجر الزاوية في الدعوى الجزائية إلى جملة من الضوابط القانونية حتىّ تصان الحرمات و تحفظ الحقوق و يعطى لكلّ ذي حقّ حقه دون زيادة أو نقصان إعمالا للفصل السابع و العشرين من دستور 27 جانفي 2014 و الذي جاء فيه أنّ: "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة ُتكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع و المحاكمة". و تتجلى هذه الضوابط في جملة الضمانات القانونية المكرّسة على مستوى مرحلة البحث (**الفصل الأول**) و التي لا يمكن أن تتحقق الغاية منها إلا من خلال العمل على تفعيلها على أرض الواقع من خلال تسليط الجزاءات في صورة الإخلال بها أو عدم احترامها (**الفصل الثاني**).

الفصل الأوّل

تكريس جملة من الضمانات القانونية

إن الضمانات[30] المقررة أثناء مرحلة البحث الأولي نصّت عليها مختلف القواعد و المبادئ الواردة في مواثيق حقوق الإنسان و الدستور، فمن الطبيعي أن يعمد المشرع إلى رسم أنجع السبل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق تلك المبادئ و يضبط طريقة تنفيذ كل إجراء حتى يضمن الموازنة بين مصلحتين، مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة و مصلحة الأفراد في أن تصان حقوقهم و حرياتهم، و لتحقيق هذه الغاية نتعرض في **المبحث الأول** من هذا الفصل لمختلف الضمانات العامة المنظمة للبحث الأولي و التي تتمظهر في مختلف الجرائم و في **المبحث الثاني** للضمانات الخاصة بمرحلة البحث في جرائم معينة و مع أشخاص محددين و التي ينبغي على مأموري الضابطة العدلية التقيّد بها و احترامها.

[30] **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت، ص 550: "الضمانات لغة مأخوذة من الضمان و الضامن هو الكفيل و ضمن الشيء و به ضمنا و ضمانا: كفل به، و ضمنه إياه: كفله. و في الحديث من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة أي ذو ضمان على الله، و عند فقهاء الشريعة الإسلامية الضمان معناه الالتزام برد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا".

المبحث الأوّل

الضمانات العامّة المنظمة للبحث الأولي

إنّ الحقّ في محاكمة عادلة وضع له المجتمع الدولي مجموعة من الأسس و المبادئ و الضمانات بداية من مرحلة البحث الأولي و التي تعدّ من أهمّ مراحل الدعوى الجزائية. و تتجلىّ هذه الضمانات في جملة المبادئ و القواعد الأصولية المكرسة قانونا بدءا بالدستور الذي يتصدّر هرم القواعد القانونية مرورا بالمواثيق الدولية و وصولا إلى القوانين و التشريعات. و من بين هذه المبادئ العامّة التي تجد أثرها صلب مرحلة البحث الأولي في مختلف الجرائم بوجه عام و تهدف إلى دفع عدالة المحاكمة، نجد الضمانات المرتبطة بالهيكل القائم على الأبحاث (**الفقرة الأولى**) و الضمانات المرتبطة بأعمال البحث (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الضمانات المرتبطة بالهيكل القائم على الأبحاث

إنّ الدور المحوري الذي يضطلع به مأمورو الضابطة العدلية في مرحلة البحث الأولي و ما يستتبعها من أعمال و إجراءات يفترض لا فقط توفّر حدّ أدنى من الكفاءة، بل كذلك العمل على تطويرها و تعزيز معارف و قدرات القائمين على الأبحاث من خلال التكوين المستمرّ خصوصا في مجال حقوق الإنسان (أ)، مرورا بمرحلة تقييد اختصاصهم، و الرقابة و الإشراف المعهودين للنيابة العمومية على أعمالهم (**ب**)، وصولا إلى التطوير و التدعيم الحاصلين عبر استحداث خلية الفصل السريع التي تهدف إلى تسريع إجراءات البحث التي تؤدي إطالتها إلى الحلول دون محاكمة المشتبه فيهم في آجال معقولة (**ت**).

أ- ضمانات ذاتية

تتمثل هذه الضمانات في الانتداب الحاصل لمأموري الضابطة العدلية على أساس الكفاءة و حسن السيرة (**أولا**)، و الذي ينبغي أن يعززه تكوين مستمرّ و دوري بغية مواكبة أحدث التطورات الحاصلة إقليميا و دوليا (**ثانيا**).

1- الكفاءة و حسن السيرة

يصنّف أعوان الضابطة العدلية على ضوء أحكام الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية إلى ثلاثة أصناف: ضابطة عدلية قضائية و ضابطة عدلية أمنية و ضابطة عدلية إدارية. و تختلف الطرق و المعايير و الشروط التي يقع انتدابهم على أساسها إلا أنهم يشتركون جميعا في خضوعهم إلى معيار الكفاءة.

فأمّا عن الضابطة العدلية القضائية فقد أخضع المشرع عمليّة انتدابهم إلى شروط محدّدة تتمثل أساسا في أن يكون المترشحون لاجتياز مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء متمتعين بجميع حقوقهم المدنية، يحظون بسمعة طيّبة و ليست لهم أيّة سوابق عدلية[31] و الهدف من ذلك هو انتقاء أحسن العناصر و أكثرهم تمكنا في مجال الحقوق و العلوم القانونية فضلا عن إخضاعهم لعديد الفحوصات النفسية التي تمكّن من التوقف على مدى قدرتهم و جاهزيّتهم على مباشرة مهامهم و التعامل مع الأفراد بكل حرفية و كفاءة و احترام متبادل. و لعل من أهم المؤهلات النفسية التي يجب أن يتحلى بها القاضي هي قدرته على التحكم بالعواطف، وعدم الغضب، و الثقة بالنفس، و عدم التمادي في الخطأ، و الأناة و الحلم و تلك بلا شكّ صفات تسهم في تطوير حاسة العدل لدى القضاة و تعمق من نظرتهم للوقائع المعروضة عليهم و تطبع شخصياتهم بطابع القوة والثبات في الموقف و الاستقلال و الاستغناء عن كل ما يؤثر في حيادهم و نطقهم بالحق بما يؤدي إلى ضمان حقوق الأفراد و صونها[32].

---

[31] قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 ماي 1991 يتعلق بضبط برنامج و شروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء.

[32] **اياد محسن ضمد**، الحالة النفسية للقضاة، مقال الكتروني: https://tinyurl.com/2442cv77، 30 مارس 2023: "[...] و هذا ما حدا بالنظم القانونية في بعض الدول و منها فرنسا إلى أن تلجأ في كثير من الاحيان لأن لا تكتفي بعرض من يتقدم لتولي مهنة القضاء لاختبارات علمية فقط بل ذهبت كذلك لإخضاعه لاختبارات نفسية من قبل لجان مختصة للتعرف على خصائصه الشخصية ومن ثم اقصاء الاشخاص المتصلبين او العنيفين او غير المتوازنين والذين يكون لمزاجهم اثر كبير في قراراتهم ومنعهم من تولي مثل هذه المهنة المهمة والخطيرة على أرواح الناس وأموالهم".

ضف إلى ذلك أنهم يتولون قبل البدء في مباشرة مهامهم أداء اليمين القانونية التالية أمام محكمة الاستئناف بتونس: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص و أمانة و أن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المفاوضات و أن يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشريف"[33].

أما عن الضابطة العدلية الأمنية فقد نظم المشرع شروط انتدابهم صلب جملة من النصوص القانونية و الترتيبية[34] و على رأسها القانون عـ70دد لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 و المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي. و تهدف كل هذه النصوص التشريعية إلى تنظيم مسألة الانتداب و نصّ فيها على جملة من الشروط التي تؤدي إلى اختيار أشخاص مؤهلين قادرين على الاضطلاع بمهامهم في كنف الاحترام الكامل لحقوق الإنسان و حرياته. و تتعدد هذه الشروط إذ نجد منها ما يتعلق بالمؤهلات العلمية التي تختلف تبعا للرتبة والوظيفة التي سيعين فيها الشخص، و منها ما يتعلق بالبنية الجسدية الجيدة و اللياقة البدنية العالية باعتبار أن المهام المسندة لأعضاء الضابطة العدلية تستوجب في أغلب الأحيان جهدا بدنيا و قوة عضلية خاصة في تعقّب المجرمين و التعامل معهم في حالة حدوث مقاومة و في حفظ النظام العام في حالة الفوضى أو العصيان، لذلك يخضع المرشحون لفحوصات طبية تثبت صحتهم و سلامتهم. كما نجد أيضا ما يتعلق بضرورة تحلي المرشحين بالأخلاق الحميدة و السيرة الحسنة، إذ يخضعون لتحقيق إداري و أمني يثبت تمتعهم بالحقوق المدنية و السياسة و حسن سيرتهم سلوكهم و علاقاتهم مع المحيط. و كلّ هذا لضمان التزامهم بأخلاقيات المهنة واحترام القانون و الوقاية من كل مظاهر التجاوز و التعسف[35]. و لمزيد تعزيز أدائهم لمهامهم على أكمل وجه يقع إلزامهم قبل مباشرتهم للعمل بأداء اليمين التالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر الترابي و يحرر في ذلك محضر جلسة: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إليّ بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والأنظمة العامة وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني ما لم تقع

---

[33] الفصل 11 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 و المتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة.

[34] الأمر عـ748دد لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات و أعوان الأمن الوطني و الشرطة الوطنية و الذي أعيدت صياغته بمقتضى الأمر عـ1160دد لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 و الأمر عـ1162دد المؤرخ في 13 أفريل 2006 و الذي ألغى الأمر عـ750دد لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بأعوان الحرس الوطني.

[35] الفصل 24 (جديد) – من القانون عدد 70 لسنة 1982 و المنقح بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000:
"لا يمكن لأي شخص أن يعين في خطة عون من أعوان قوات الأمن الداخلي:

1. إذا لم يكن محرزا على الجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.
2. إذا لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية و بحسن السيرة والأخلاق.
3. إذا لم يصادق وزير الداخلية على ترشحه.
4. إذا لم يكن له من العمر عشرون (20) سنة على الأقل.
5. إذا لم تتوفر فيه شروط اللياقة البدنية المفروضة لممارسة الوظيف و لم يتم التصريح طبيا بخلوه من الأمراض السارية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 أو أية إصابة بمرض السرطان أو بمرض عقلي أو لم يتم التصريح طبيا بأنه شفي تماما من هذه الأمراض أو إذا كانت حالته الصحية لا تسمح له بالعمل بكافة جهات الجمهورية.

و يتم انتداب أعوان قوات الأمن الداخلي عن طريق مناظرات تعتمد الاختبارات أو الشهائد أو الملفات. و يتم تقييم المؤهلات المهنية للمترشحين من قبل لجنة امتحان تعين بقرار من وزير الداخلية، و تتولى هذه اللجنة ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

دعوتي إلى إفشاء هذا السر في نطاق الشرعية القانونية وأن أدافع على حرمة الوطن"[36]. أما فيما يخصّ مستواهم التعليمي، فإنه ينبغي أن يكونوا متحصلين على حدّ أدنى من الشهائد العلمية التي تخولهم الترشح من ذلك ما يشترط في الترشح لخطة ملازم في سلك الحرس الوطني الذي ينبغي أن يكون متحصّلا على الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.

أما فيما يخصّ الضابطة العدلية من سلك الإدارة و تحديدا الموظفين العموميين الحاملين لصفة الضابطة العدلية و الذي منحهم القانون بمقتضى قوانين خاصّة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم التي قد تكتسي صبغة تقنيّة و تتطلب معارف إضافية تستوجب دراية و إلماما واسعين حتىّ يتسنى لهم الوقوف عليها و التوصّل إلى اكتشافها دون التعدّي على حقوق المظنون فيهم على غرار الجرائم الديوانية و الجرائم الجبائية و جرائم الصرف و التجارة الخارجية و كذلك الجرائم البحرية أو البيئية أو العمرانية و المخالفات المرتكبة في ميدان الشغل و غيرها. و من الطبيعي جدّا أن يخضع انتداب هؤلاء الموظفين إلى حدّ أدنى من الكفاءة و المهنية التي تمثّل عاملا مهمّا يساعد على تقصّي الجرائم بحرفية دون الدوس على حقوق المشتبه فيهم.

ذات الشيء وقع التأكيد عليه في ما يتعلّق بانتداب متفقدي الشغل الذين يصنفون كمأموري ضابطة عدلية و يحقّ لهم تحرير المحاضر في شأن المخالفات المرتكبة في مجال تشريع الشغل علاوة على أنهم مكلّفون بالسهر على تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية والتعاقدية الضابطة لعلاقات الشغل أو الناتجة عنه، و ينصّ الفصل 177 من مجلة الشغل في هذا الصدد على ما يلي: "يعاين أعوان تفقد الشغل المخالفات و يحررون في شأنها محاضر يعتمد عليها ما لم يثبت ما يخالفها. و تحال المحاضر من طرف رؤساء تفقديات الشغل المختصة ترابيا إلى وكيل الجمهورية قصد التتبع و يقع تحريرها طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية". و بالنظر إلى صفة متفقدي الشغل كمأموري ضابطة عدلية كان حريا بالمشرع أن ينظم طريقة انتدابهم و يحرص على انتقاء أحسن العناصر من حيث التكوين و الكفاءة و الأخلاق إلخ... و هو ما أتى عليه القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية في 13 أفريل 2021 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل قولا بأنه ينبغي على المترشحين لاجتياز المناظرة المذكورة أن يكونوا حاصلين على شهادة الماجستير المهني في قانون الشغل والحماية الاجتماعية أو شهادة ماجستير البحث في القانون الاجتماعي أو شهادة من نفس الاختصاص ما يؤكد توجه المشرع المتمثل في تبني مبدأ التخصص على مستوى الانتداب لتحقيق نجاعة أكبر و تمكينهم من الاضطلاع بمهامهم كمأموري ضابطة عدلية على

[36] الفصل 6 من القانون عدد 70 لسنة 1982.

أتمم وجه. كما أنهم يتولون أداء اليمين المنصوص عليها بالقانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة وأعوان البلديات وأعوان المؤسسات العمومية وبتحرير المحاضر و التي مفادها ما يلي: "أقسم بالله على أن أقوم بكل حزم و أمانة بالوظائف التي تناط بعهدتي و أن أعرض على المحاكم المخالفات و الجنح التي تبلغ لعلمي".

أما فيما يخصّ أعوان الضابطة العدلية من سلك الديوانة التي عهدت إليها مهمة البحث في الجرائم الديوانية و الصرفية، فيحتكمون بدورهم إلى شروط محددة بدقة حتى يتسنى لهم الترشح لمختلف المناظرات من ذلك أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه و حسن السيرة و الأخلاق و حاصلا على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في الاختصاصات التي يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية المتعلق بفتح المناظرة. كما ينبغي أن يكون متمتعا بمؤهلات بدنية و ذهنية تمكنه من ممارسة وظائفه على أحسن وجه بكامل تراب الجمهورية ليلا و نهارا و مصادقا على ترشحه من طرف وزير المالية.

في المحصّلة يمكن القول أنّ كل هذه الشروط الخاصة بالالتحاق بوظيفة مأمور ضابطة عدلية تهدف إلى انتقاء أحسن العناصر من ذوي الكفاءة العالية و الذي تتوفر فيهم مواصفات تتلاءم وطبيعة المهام المسندة إليهم و تجعلهم يتحلون بأرفع المعايير الأخلاقية، و بقواعد السلوك المهني القويم، داخل وخارج العمل و تحثهم على أن يسلكوا سلوك الموظف النزيه الذي يعي جيّدا أنّ جميع الأفراد متساوون أمام القانون بدون أي نوع من أنواع التمييز بينهم بمختلف شرائحهم. و كل ذلك يصبّ في خانة واحدة ألا وهي مكافحة ظاهرة الإجرام والتحدي لكل مظاهر الانحراف في المجتمع في كنف الاحترام الكامل لحقوق الأفراد و حرياتهم.

2- التكوين الفعّال و المستمر

تحرص وزارات الداخلية و العدل و المالية على وضع استراتيجية لحماية حقوق المواطن في كافة تعاملاته سواء مع أعوان الأمن و الحرس الوطني أو أعوان الإدارات أو وكلاء الجمهورية يتم من خلالها تفعيل الرقابة على أعمال البحث و نشر المعرفة في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية و التكوينية التي يخضعون لها باستمرار بما يضمن الإلمام الكامل بمبادئ الشرعية أثناء ممارسة عملهم و يساهم في تعزيز و توطيد و مدّ جسور التعاون بين الضابطة العدلية و الجمهور.

كما يتمّ إعداد الدراسات و البحوث العلمية بالتنسيق مع المراكز البحثية بمختلف الوزارات في موضوعات حقوق الإنسان، و حث جميع الأطراف المتدخلة في المجال على المشاركة في المؤتمرات و التربصات و الندوات الدولية و الإقليمية و الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان و حرياته و الاستفادة من نتائجها و توصياتها في تفعيل آليات العمل لتنمية الوعي و الحرص لدى مأموري الضابطة العدلية بمختلف رتبهم و أصنافهم[37].

و في هذا الإطار، ينصّ الفصل 14 من القانون المنظم لقوات الأمن الداخلي على أنه: "يخضع أعوان قوات الأمن الداخلي إلى قضاء تربصات بالداخل و الخارج كلما دعت مصلحة العمل إلى ذلك مع مواصلة تمتعهم بالمنح و الجرايات التي كانوا يتقاضونها و ذلك طيلة فترة التربص و كذلك المنح المتعلقة بهاته التربصات". ما يفهم منه أن المشرع يمنح لهؤلاء الموظفين امتيازا هاما يتمثل في تمكينهم من إجراء تربصات لتعزيز معارفهم و مكتسباتهم و صقلها مع مواصلة تمتعهم بالأجور و المنح التي يتقاضونها، و هو أمر محمود من شأنه أن يشجعهم على أن يسلكوا منحى التكوين دون أن يقلقوا على خسارة رواتبهم.

كما ينصّ الفصل الثالث من القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 على أنه: " يهدف المعهد الأعلى للقضاء: "[...] 2) إلى استكمال خبرة القضاة المباشرين".

كذلك أورد الفصل الثالث مكرر من ذات القانون ما يلي: "يمكن أن يتولى المعهد الأعلى للقضاء تكوين و تأهيل مساعدي القضاء و كل من تستوجب مهامهم القيام بنشاطات قضائية أو قانونية".

و يفهم مما سبق أن المشرع قد كان حريصا على ضرورة إخضاع مأموري الضابطة العدلية بصفة دورية لفترات تكوين تمكنهم من تدعيم معارفهم و صقلها و اكتساب خبرات و آليات عمل جديدة تساعدهم في الاضطلاع بمهامهم على مستوى البحث الأولي بالصورة التي يرتضيها القانون الأمر الذي يساهم بصورة مباشرة في ضمان عدالة المحاكمة.

و تختلف مدّة و طبيعة هذا التكوين باختلاف الرتبة و الصفة و الوظيفة التي يشغلها مأمور الضابطة العدلية المعني، إلا أنها تشترك في كونهم يتلقون مهارات و معلومات و معارف تُعدّهم للقيام بالمهام

[37] **كامل عبده نور**، دور الشرطة القضائية في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2017، ص 75.

الموكلة إليهم على أتمم وجه و تهدف إلى إحداث تغيير في المستوى العلمي و المعرفي لديهم فضلا عن مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي فيما يخصّ البحث مع المجرمين و طريقة التعامل معهم. و من بين التكوين الذي يقترحه العديد من الفقهاء و الذي يكتسي أهمية بالغة على مستوى تكريس العدالة بين أبناء المجتمع الواحد هو التكوين و التربية في مادة حقوق الإنسان، خاصة و أن مختلف صكوك الأمم المتحدة قد نصّت على المبادئ و القواعد التي يفضي احترامها إلى ضمان سلامة الأشخاص و نذكر منها على وجه الخصوص: قواعد السلوك الخاصة بالموظفين الساهرين على تطبيق القوانين أو مجموع القواعد الدنيا للأمم المتحدة المتعلقة بإدارة شؤون القضاء بالنسبة إلى الأحداث (قواعد بيكين)، إلخ...

و يستفيد مأمورو الضابطة العدلية من التكوين المتواصل، ذلك أنهم يخضعون منذ استلامهم لمهامهم لدورات تكوينية مختلفة تمكنهم من مواكبة التطورات التكنولوجية و المستجدات العلمية و التقنية المتعلقة بالأساليب الحديثة للبحث و التحري عن الجرائم و التعرف على مرتكبيها بالشكل الذي يضمن الفاعلية في البحث و يمكن من تتبع المجرمين و تقديمهم للعدالة دون الحاجة إلى اللجوء إلى الوسائل البدائية التي قد تؤدي إلى انتهاك حرمة المظنون فيهم و لا تحقق غاية الردع بالشكل المطلوب.

و عموما تتمحور برامج التكوين التي يتلقاها مأمورو الضابطة العدلية من سلك الأمن و الحرس الوطني في ما يلي: تكوين علمي عام من أجل تحسين المستوى الثقافي و المعرفي، تكوين مهني متخصص يشمل المبادئ العامة لعملية البحث و التحري و جمع المعلومات و الاستدلالات كتحرير المحاضر و الإجراءات المتعلقة بمعاينة الجرائم و استنباط الأدلة و المحافظة عليها (رفع البصمات، الطب الشرعي، إلخ...)، تكوين قانوني يهدف إلى تلقين المتكونين المبادئ القانونية و لاسيما في مجال الإجراءات الجزائية و حقوق الانسان، تكوين تربوي يتلقون فيه المبادئ الأساسية المتعلقة بأخلاقيات المهنة و الواجبات المحمولة على عاتقهم من ذلك وجوب التزامهم بالمحافظة على السرّ المهني، و الابتعاد عن السلوكيات المشينة و التصرفات الماسة بشرف المهنة النبيلة المناطة بعهدتهم.

أما فيما يخصّ التكوين الذي يتلقاه مأمورو الضابطة العدلية من الصنف القضائي، فيتمحور حول جملة من المواد على غرار مادة أدب القاضي و مادة الآليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان و آليات حماية حقوق الإنسان[38]، كما جاء بالفصل الأول من القرار الصادر عن وزير العدل في 26 جوان 1993 و المتعلق بتدريس مادة حقوق الإنسان في إطار التكوين و التأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء ما يلي: "يشمل

[38] انظر ملحق رقم 6 و 7.

التكوين و التأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء ضمن المواد الرئيسية دروسا في مجال حقوق الإنسان، و تهدف هذه الدروس إلى تنمية المعارف بدراسة الاتفاقيات الدولية و التوصيات و مبادئ السلوك التي تصدرها الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان و التعرف على آليات الحماية الدولية و القانون المقارن. كما تهدف هذه الدروس وما يرتبط بها من تظاهرات تطبيقية كالمحاكمات التدريبية و أساليب التثقيف الأخرى إلى إذكاء الحس الإنساني بالمعايير العالمية الرامية لضمان حقوق المتقاضين و إقامة العدل". كما جاء بالفصل الأول من القرار الصادر عن وزير العدل في 26 جوان 1993 و المتعلق بتدريس مادة حقوق الإنسان في إطار استكمال الخبرة بالمعهد الأعلى للقضاء ما يلي: "تنظم بالمعهد الأعلى للقضاء محاضرات في إطار استكمال خبرة القضاة لغرض تنمية مهاراتهم و التعريف بالجديد في مجالات الاتفاقيات و حماية حقوق الإنسان و تطوير التشريعات الوطنية و فقه القضاء بما يتناسب مع توجهات تدعيم هذه الحقوق و حمايتها

بدوره ينص الفصل 30 من الأمر الحكومي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جانفي 2020 و الذي يتعلق بضبط مشمولات المعهد الأعلى للقضاء و نظام الدراسة و التكوين به على أن مدير المعهد "بعد أخذ رأي المجلس العلمي مخططا تفصيليا للتكوين المستمر للقضاة يحدد خلاله محتوى الدورات التكوينية و مدتها يوجه إلى كافة المحاكم والإدارات الراجعة لإشراف وزارة العدل بعد عرضه على وزير العدل للمصادقة و ينشر على الموقع الالكتروني للمعهد".

كما جاء بالفصل 32 من ذات الأمر أن "التكوين المستمر لدعم القدرات يتم باعتماد أسلوبين: الأول إلزامي ويخضع له القضاة المباشرون بالرتبة الأولى والثانية وعلى كل قاضي في هذه الحالة المشاركة في دورتين تكوينيتين على الأقل خلال السنة القضائية والثاني اختياري لكافة القضاة".

و في المحصّلة يمكن القول أنّ تكوين و إعداد أعضاء الضبطية القضائية بصورة جيدة سيؤدى حتما إلى الحد من حدوث تجاوزات على حقوق و حريات الأفراد و تفادي كل شكل من أشكال التعسف على الأفراد بصفة عامة.

ب- ضمانات موضوعية

تتمثل هذه الضمانات في تحديد الإختصاص المسند لمأموري الضابطة العدلية حتى لا تطلق يدهم في معاينة الجرائم التي لا تدخل في مرجع نظرهم **أولا** و في تعهيد النيابة العمومية بمهمة الرقابة على

أعمالهم و الإشراف عليها تجنبا لحدوث إخلالات أو خروقات من شأنها الإضرار بحقوق ذوي الشبهة **ثانيا**.

1- تحديد الاختصاص

يتمتع مأمورو الضابطة العدلية بصلاحيات تخولهم البحث و التحري عن الجرائم، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به لإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها و بمرتكبيها لكشف الغموض، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى محصورة في حدود الاختصاصين الوظيفي و الترابي، حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج هذا الاختصاص و كل ذلك بهدف إضفاء الفاعلية و النجاعة على ما يقومون به من أعمال بما يحفظ حقوق المظنون فيهم.

يتّجه بادئ ذي البدء التأكيد على كون المشرّع قد عمد في الفصل العاشر من م.ا.ج[39] إلى تحديد الاختصاص الوظيفي لمأموري الضابطة العدلية من خلال تعداد الأشخاص الذين لهم صفة الضابطة العدلية بصفة حصرية و يحقّ لهم بالتالي مباشرة مختلف الأعمال المتعلقة بالبحث الأولي في المقام الأول. و لم يكن هذا التحديد اعتباطيا و إنما وعيا من المشرع بخطورة تلك الأعمال و بحساسية تلك المرحلة و مدى تأثيرها على بقية مراحل الدعوى العمومية، و بالتالي كان لزاما ألاّ تعهد مهمة الاضطلاع بتلك الأعمال إلا إلى أشخاص معينين حصرا و الذي ينبغي أن يكونوا من بين مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل المذكور دون سواهم. و قد نصّ الفصل 26 من م.ا.ج[40] على هذا الشرط صراحة، غير أنه لم يحددّ أصناف مأموري الضابطة العدلية الذين يجوز تكليفهم بإجراء البحث. و هو ما يجيز القول بأن وكيل الجمهورية يمكنه أن يكلف أيا كان من المأمورين الوارد ذكرهم بالفصل 10 م.ا.ج إلا أنه لا يمكنه تكليف مأموري الضابطة العدلية الوارد ذكرهم بالفقرة السابعة من الفصل المذكور أي حكام التحقيق لأنّ هؤلاء لا يباشرون وظائف الضابطة العدلية إلا في

---

[39] "يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف، كل في حدود منطقته، من سيأتي ذكرهم:
1) وكلاء الجمهورية ومساعدوهم،
2) حكام النواحي،
3) محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها،
4) ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه،
5) مشائخ التراب،
6) أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها".

[40] "وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم و تلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم و قبول شكايات المعتدى عليهم. و ليس له فيما عدا الجنايات أو الجنح المتلبس بها أن يجري أعمال تحقيق، لكن يمكنه أن يجري بحثا أوليا على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة، و يمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية و تلقي التصريحات و تحرير المحاضر فيها. و يمكنه حتى في الجنايات أو الجنح المتلبس بها تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه".

الأحوال التي حددها القانون و هي ارتكاب جريمة بمحضرهم أو اكتشاف جريمة أثناء عملية بحث قانوني، أو في صورة الجناية المتلبس بها[41]".

"و زيادة على ذلك يجب أن يكون المأمور المكلف بإجراء البحث مختصّا وظيفيا بمباشرة الإجراء المطلوب، فلا يجوز تكليف مأموري الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص الخاصّ بالبحث في جريمة لا تدخل في الجرائم التي منحهم القانون حقّ البحث فيها[42]". فباستثناء أعوان الشرطة و الحرس و حكام الناحية و وكلاء الجمهورية الذي لهم الحقّ في البحث و معاينة سائر الجرائم، فإنه لا يحقّ لبقية مأموري الضابطة العدلية أن يعمدوا إلى البحث إلا في الجرائم التي خصّهم القانون بالبحث فيها، من ذلك مثلا ما ورد بالفصل 14 من م.ا.ج[43] الذي عهد لحاكم التحقيق مهمة معاينة الجرائم التي ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو التي اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني أو الجنايات المتلبس بها أو ما ورد بالفصل 15 من م.ا.ج[44] الذي عهد إلى مشائخ التراب أو العمد مهمة معاينة الجنح و المخالفات المتعلقة بالأملاك الريفية، و بالتالي ليس لهم أن يخرجوا عن هذا الاختصاص كأن يعمدوا إلى معاينة الجنايات أو الجنح و المخالفات التي لها علاقة بالاعتداء على النفس أو الأخلاق. أو كذلك ما ورد في خصوص أعوان الإدارات الذين ليس لهم الحقّ في مباشرة الأبحاث إلا في الجرائم المرتبطة بمجال تدخلهم أي المتعلقة بالإدارة التي يباشرون فيها مهامهم.

أضف إلى ذلك ما خصّه المشرع بالنسبة لبعض الجرائم على غرار جرائم العنف ضدّ المرأة التي عهدت مهمة البحث فيها إلى وحدات مختصّة وقع إحداثها بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 و المؤرخ في 11 أوت 2017 و التي ينبغي أن تضمّ نساء من بين عناصرها. و جرائم الأحداث التي نصّ الفصل 85 من مجلة حماية الطفل على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق طبق الشروط المقرّرة بالفصول 27 و 28 و 53 من مجلة الإجراءات الجزائية بجميع أعمال التتبع و التحقيق في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأطفال ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة. و في صورة الجريمة التي تختصّ الإدارة بتتبعها فإن وكيل الجمهورية له وحده الصفة لمباشرة التتبّع بناء على شكاية سابقة من الإدارة التي يهمّها الأمر". كما نجد أيضا الجرائم العسكرية التي عهدت مهمة البحث فيها إلى مأموري الضابطة العدلية العسكرية و الجرائم الإرهابية التي عهدت مهمة البحث فيها إلى

---

[41] **محمد عبو**، النيابة العمومية، مرجع سابق، ص 80.

[42] **محمد عبو**، مرجع سابق، ص 81.

[43] "الحاكم التحقيق بوصفه مأمورا للضابطة العدلية أن يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني. لكن فيما عدا صورة الجناية المتلبس بها، ليس له أن يتعهد بالنازلة و لا يمكنه تحقيق أي فعل بدون قرار في ذلك من ممثل النيابة العمومية".

[44] "مشائخ التراب مكلفون في حدود مناطقهم الترابية بمعاينة الجنح و المخالفات المتعلقة بالأملاك الريفية [...]".

القطب القضائي لمكافحة الإرهاب[45] و كذلك الجرائم الاقتصادية و المالية المتشعبة "التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة و دقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، و ذلك بالنظر خاصة لتعدد المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد أثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية[46]"و عهدت مهمة البحث فيها إلى القطب القضائي الاقتصادي و المالي[47].

و هذا التقييد الوظيفي لم يأت من فراغ، بل إنه يعدّ ضمانة أساسية لحقّ المظنون فيهم في أن لا تباشر الأبحاث في حقّهم إلا من قبل أشخاص مؤهلين قانونا و لهم من الخبرة و الدراية اللازمين للقيام بمهامهم بما يضمن حقّهم في محاكمة عادلة. فلا يجوز مثلا لشيخ التراب أن يعاين جريمة جبائية أو ديوانية و لا يجوز لأعوان إدارة الغابات أن يعاينوا جريمة اقتصادية أو إرهابية إلخ...، و إلا عدّ ذلك من قبيل العبث القانوني الذي لا يسمح بضمان حقوق مرتكبي الجرائم على مستوى البحث.

أمّا فيما يخصّ الإختصاص الترابي فيمكن البدء بتعريفه أولا بكونه الحدود الجغرافية التي يباشر فيها مأمورو الضابطة العدلية مهامهم بعد تعيينهم رسميا في منصبهم، و هذا ما ينص عليه الفصل 13 ثالثا من م ا ج قولا بأنه: "على مأموري الضابطة العدلية المعينين بالعددين 3 و 4 من الفصل 10: [...] البحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها و تحرير المحاضر في ذلك".

و يتضح من منطوق هذا الفصل أنّ القانون حدّد لمأموري الضابطة العدلية اختصاصا ترابيا محددا يلزم لصحة الإجراءات التي تصدر منه أن تكون قد بوشرت في دائرة هذا الاختصاص بأكملها[48]، و يتعين الاختصاص الترابي لمأموري الضابطة العدلية وفقا لأحد المعايير الثلاثة التالية: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم و مكان ضبط المتهم. و الحكمة من تعدد أمكنة الاختصاص الجنائي هي

---

[45] قرار صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عـ28474دد بتاريخ 11 أفريل 2019: "[...] أولا: إن قانون 2015 يخصّ القطب القضائي لمكافحة الإرهاب المحدث بدائرة محكمة الاستئناف بتونس دون غيره من المحاكم العسكرية و العدلية بالنظر في الجرائم الإرهابية و الجرائم المرتبطة بها انطلاقا من مرحلة البحث الأولي إلى حين صدور حكم بات في الموضوع (الفصول 40 و 41 و 42 و 43 و 49) [...]"

[46] الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 77 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 و المتعلّق بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي.

[47] الفصل الأول من القانون الأساسي عـ77دد لسنة 2016 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016: "يحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي اقتصادي و مالي يختصّ بالبحث و التتبع و التحقيق و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية المتشعبة على معنى هذا القانون و في الجرائم المرتبطة بها و ذلك بالطورين الابتدائي و الاستئنافي".

[48] **بشير المنزلي**، الضابطة العدلية و حقوق الدفاع، مذكرة لإحراز شهادة الماجستير في علوم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 2007/2006، ص 78: "فلا يمكن لمأمور الضابطة العدلية اتخاذ أي إجراء غير مختصّ به مكانيا و إن خالف ذلك فإنه يكون متجاوزا للسلطات الممنوحة له و تنتفي بالتالي الشرعية عن الأعمال التي قام بها".

تعذر تعيين مكان وقوع الجريمة في بعض الصور، و على كل حال فالمعايير الثلاثة متكافئة فلا أفضلية لمعيار منها على آخر.

و عليه فإن مأموري الضابطة العدلية يكونون ملزمين بعدم إمكانية مباشرة أيّة عمل من أعمال البحث إلا في حدود الدائرة الترابية التي ترجع لهم بالنظر و يهدف هذا التقييد إلى حصر السلطات المخولة لمأموري الضابطة العدلية و تنظيمها بشكل يحفظ حقوق المظنون فيهم بوجه عامّ، على أنّ هذا الاختصاص قابل للامتداد إلى خارج هذه الدائرة في صور محددة حصرا، لما تتطلب وظيفة الشرطة القضائية من حركة و مرونة للقضاء على الجرائم الخطيرة و نقصد هنا بالإنابات القضائية التي تخول لقاضي التحقيق تكليف مأموري الضابطة العدلية المتواجدين بدائرة ترابية خارجة عن مرجع نظره بإجراء الأبحاث اللازمة[49] و اطلاعه على نتائجها و هو ما يطلق عليه الفقه باستقالة قاضي التحقيق عن أعماله لفائدة غيره كاستثناء أول، كما يمتد اختصاصهم في حالة الاستعجال التي تفرضها حالة التلبس إلى خارج حدود نظرهم الترابي التي ترجع إلى الرغبة في الكشف السريع عن الجرائم و عدم اندثار أدلة الإثبات كاستثناء ثان.

2- الرقابة و الإشراف على مأموري الضابطة العدلية

إنّ الضمانات المكرسة لصالح الفرد في مواجهة أعمال الضابطة العدلية لا يمكن أن تكون محمية بطبيعتها، إذ أنّ الحرية و الحقوق الشخصية لا تتحقق بمجرّد تقريرها في نصوص قانونية أو دستورية أو لمجرّد رفعها شعارات طنّانة في وثائق و إعلانات للحقوق، ما لم يملك أصحاب هذه الحريّة و الضمانات الوسائل اللازمة لضمان احترامها عندما يتهددها خطر الاعتداء عليها[50].

و نجد في النظام الإسلامي نظاما رقابيا و آخر جزائيا على انتهاك الحقوق و المسّ بالحريّات. و لعلّ ما يؤكد هذا التوجه تصدّي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لتجاوزات الولاة و سماع شكاوى المواطنين ضدّهم بنفسه و تحذيره الدؤوب لولاته من إرهاب المواطنين و بثّ الرعب في نفوسهم، و أنشأ للغرض جهازا سريا لمراقبة أعمالهم، و مما يذكر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في هذا الصدد أنه خطب

[49] الفصل 57 من م.ا.ج: "إذا تعذّر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب [...]".
[50] **البشير المنزلي**، الضابطة العدلية و حقوق الدفاع، مرجع سابق، ص 74.

في عمّاله في موسم الحج قائلا لهم: "ما أرسلتكم لتضربوا أبشار الناس، و الله لا أوتي بعامل ضرب أبشار الناس في غير حدّ إلا اقتصصت منه"[51].

أما في التشريع الفرنسي فقد ورد "بالفصلين 12 و 13 من مجلة الاجراءات الجزائية الفرنسية على أن الضابطة العدلية تباشر تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف الوكيل العام و مراقبة دائرة الإتهام، كما ينصّ الفصل 41 من نفس المجلة على أنه في إطار تتبع الجرائم و البحث فيها فإن وكيل الجمهورية يدير نشاط مأموري و أعوان الضابطة العدلية.

و لم يشذّ التشريع التونسي على هاته القاعدة رغم كونه لا ينصّ عليها ذلك صراحة، إلا أنه يمكن أن يستشف ذلك من قراءة مجمل النصوص المتعلقة بمؤسسة الضابطة العدلية أو بوظائف وكيل الجمهورية و التي تؤكد صلاحياته في توجيه و رقابة الضابطة العدلية في أعمالها المرتبطة بصفتهم تلك و بالتالي خضوع هؤلاء لسلطته"[52] أو كذلك ما ورد بالفصل 11 من م.ا.ج[53] الذي جعل قاضي الناحية و محافظ الشرطة و ضباط الحرس مساعدين لوكيل الجمهورية. و يفهم من ذلك أن جميع أعمال البحث الأوّلي تخضع إلى رقابة النيابة العمومية التي تتولى إدارة و الإشراف على جميعها بالشكل الذي يحيطها بالضمانات المطلوبة التي تكفل عدالة المحاكمة.

و تتجلى مظاهر هذه الرقابة من خلال ما حمله المشرع على مأموري الضابطة العدلية من واجب إعلام النيابة العمومية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم و إحاطته بما قاموا به من أعمال و موافاته بما يتعلق بها من الارشادات و المحاضر و المؤيدات المرافقة لها بمجرّد ختم أعمالهم فيها[54].

و قد أوجب المشرع على مأموري الضابطة العدلية تنفيذ تعليمات النيابة العمومية و القيام بجميع الأعمال و الأبحاث التي تطلبها منهم. كما تتجلى مراقبة النيابة العمومية لأعمال الضابطة العدلية من خلال الالتزام المحمول على مأموريها بأخذ موافقة النيابة العمومية قبل القيام ببعض الأعمال كما هو الشأن بالنسبة لإجراء الاحتفاظ أو التمديد في أجل الاحتفاظ.

---

[51] **ابن الحسن عليّ بن محمد الصبري البغدادي الماوردي**، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ص 84.
[52] **محمد عبو**، النيابة العمومية، مرجع سابق، ص 46.
[53] "مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 2 و 3 و 4 من الفصل 10 هم مساعدون لوكيل الجمهورية [...]".
[54] **فريد بن جحا**، دروس في الإجراءات الجزائية، ص 20.

و يمكن أن تبلغ سلطة الرقابة حدّ تكمين وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه القيام بأعمال البحث و رتّب عن ذلك أولوية مطلقة لفائدتهم تقتضي تخلي مأموري الضابطة العدلية عن القضية و تسليم ذي الشبهة حالا إليهم مع التقارير المحررة و الأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

و يهدف المشرع من خلال ذلك إلى تمكين النيابة العمومية من متابعة نشاط مأموري الضابطة العدلية و تخويلها إمكانية التدخل في الوقت المناسب و كلما اقتضى الحال ذلك لإعطاء التعليمات التي تراها ضرورية لتتبع الجرائم الواقعة بدائرتها.

و بصفة عامة يخضع مأمورو الضابطة العدلية إلى واجب إعلام وكيل الجمهورية بجميع الجرائم التي يبلغهم العلم بها، سواء بلغهم وقوعها عن طريق شكايات أو وشايات أو عاينوها بأنفسهم. و يخضع لهذا الواجب جميع مأموري الضابطة العدلية باستثناء بعض أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصّة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها، حيث أنّ بعض القوانين الخاصّة تضع على كاهلهم واجب إعلام الوزير المعني لا وكيل الجمهورية[55] من ذلك ما ورد بالفصل 80 من مجلة الاتصالات[56] أو بالفصل 24 من مجلة الصرف و التجارة الخارجية[57].

و ينصّ الفصل 12 من م.ا.ج على أن حكام النواحي يعلمون وكيل الجمهورية بجميع الجنايات و الجنح التي يرد لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظائفهم و يوجهون إليه جميع ما يتعلق بها من ارشادات و محاضر و وثائق. كما ينصّ الفصل 13 من نفس المجلة على أنه على مأموري الضابطة العدلية من أعوان الشرطة و الحرس الوطني إخبار وكيل الجمهورية بكلّ جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم و إحالة ما يتعلق بها من المحاضر و الارشادات، و هو نفس الواجب الذي يسري على العمد الذين يعرّفون بجميع الجرائم التي حصل لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظيفتهم وفقا للفصل 15 م.ا.ج.

و يمكن القول في هذا الصدد أن مأموري الضابطة العدلية ملزمون قانونا بإعلام وكيل الجمهورية و بتبليغ الشكايات و الإعلامات التي يتلقونها و التي لا يحقّ لهم اتخاذ أيّ قرار في شأنها[58] و ذلك ما تؤكده صياغة النصوص المتعلقة بإعلام وكيل الجمهورية، حيث استعمل المشرع عبارات تدلّ على

---

[55] **محمد عبو**، النيابة العمومية، مرجع سابق، ص 46.

[56] "تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذه المجلة".

[57] "تحال محاضر المعاينة إلى وزارة المالية التي ترفع الأمر للنيابة العمومية إذا رأت ذلك صالحا".

[58] **MALIBERT P**. : op.cit., n°282, p.82.

الإلزام مثل "على مأمور الضابطة العدلية [...]"[59] أو "يجب [...] إعلام وكيل الجمهورية حالا"[60]، و استعمال صيغ المضارع "يعلمون"[61]، أو "يعرّفون"[62].

كما يمكن أن نأتي على ما ورد بقانون المنافسة و الأسعار و تحديدا في الفقرة الثالثة من الفصل 68 منه التي أكّد المشرع فيها أن التفتيش و الحجز يتمّان تحت سلطة و رقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة العدلية يتم تعيينهما بطلب منه.

و من ناحية أخرى فإن تقرير مآل الشكايات و الإعلامات يعود إلى وكيل الجمهورية وفقا للفصل 30 من م.ا.ج و ليس لمأموري الضابطة العدلية أن يبدوا رأيهم فيها أو يقررا مآلها و عليهم إعلامه بأي مخالفة للقانون الجنائي.

ت- ضمانات مستحدثة: بعث خلية الفصل السريع في الجرائم

لا وجود على مستوى مجلة الإجراءات الجزائية لمثل هذه التسمية، على أن تناول النيابة العمومية لعديد الملفات يوميا، و طول مدّة الفصل فيها و فقدان التتبعات جدواها أحيانا، إلى جانب ما يترتب عن ذلك من صدور أحكام غيابية قد يتعطل تنفيذها و تضيع معها حقوق المتضررين، دعا إلى استنباط طريقة تعامل بين النيابة العمومية و الضابطة العدلية من شرطة و حرس وطني تهدف بالأساس إلى تقليص الآجال و تضمن الجدوى و الفاعلية دون المساس بالإجراءات الأساسية أو النيل من حقوق الدفاع.

و لتوضيح الدور التي يمكن أن تضطلع به هذه الخلية وجب تعريفها أولا قولا بأنها آلية قضائية مستجدّة تهدف للحدّ من طول الدعاوى الجزائية و مزيد التحكّم بها[63] من خلال التسريع في فصلها و إعطاء إجابة جزائية فورية عبر المعالجة الحينية للقضايا[64]، قبل أن نصل إلى استعراض مختلف العلاقات الممكن ترتبها عن التصور الجديد و ما ينتج عن ذلك من انعكاسات على الإجراءات و على حقوق الدفاع ثانيا.

[59] الفصل 13 م.ا.ج.
[60] الفصل 12 م.ا.ج.
[61] الفصل 12 م.ا.ج.
[62] الفصل 15 م.ا.ج.
[63] **RAUSSEL (Gildas), GAUTRON (Virgine), POUGET (Philippe),** La coordination entre force de police et justice dans le traitement des délits, HAL archives-ouvertes.fr, 22 octobre 2014, P15.
[64] **جمال شهلول**، المعالجة الحينية للإجراءات الجزائية، مجلة القضاء و التشريع، العدد 7، السنة 42 جويلية 2000، ص 15.

و عموما يمكن القول في هذا الشأن أنّ وكيل الجمهورية يتولى على مستوى كل محكمة ابتدائية، و في طالع كل سنة قضائية توزيع العمل على مساعديه ممن سيتولون البت في عرائض المواطنين و منهم من سيدرس المحاضر إلى جانب تقدير طلبات النيابة العمومية بمختلف القضايا التحقيقية و حضور الجلسات الجناحية و الجنائية علاوة على ترأس لجنة الإعانة العدلية و غيرها من المهام الموكولة لهذا الجهاز، كتوزيع حصص الاستمرار على مساعديه لوجوب استمرارية العلاقة مع مأموري الضابطة العدلية.

و من بين ما يمكن إسناده من مهام لواحد أو أكثر من المساعدين الإشراف على ما يسمى "بخلية الفصل السريع" و هي تتكون من هذا المساعد أو مساعدين و كاتب محكمة يتولى كتابة الخلية، على أن ما يشترط، سواء في المساعد أو كاتب الخلية، التمتع بثقافة اتصالية و إلمام بالإجراءات و معرفة بمختلف وحدات البحث إذ أن الخلية ستكون في اتصال مباشر و دائم مع مأموري الضابطة العدلية خلال حصص العمل اليومية، أما خارج هذا التوقيت فإن المكلف بحصة الاستمرار هو الذي يضطلع بهذا الدور.

و يستوجب وضع خلية للفصل السريع بأية محكمة، تولي وكيل الجمهورية عقد اجتماعات دورية مع مأموري الضابطة العدلية ليكون على بينة من مشاغلهم والصعوبات التي تعترضهم سواء في التعامل المتقاضين أو كتابة المحكمة كما يكون لهذه الاجتماعات دور توجيهي فوكيل الجمهورية هو من يحدد السياسة الجزائية على مستوى دائرة مرجع نظره وفي نطاق السياسة الجزائية العامة المنصوص عليها بالدستور[65] إضافة إلى وجوب فرض مقرراته و التعريف بكيفية سير العمل و التعامل مع خلية الفصل السريع و بيان الجدوى الفعلية من إيجادها، كما يكون للمساعد المكلف بالإشراف عليها نفس الدور التوجيهي و الاستشاري لمأموري الضابطة العدلية.

و تفترض الإجراءات العادية أن يتعهد مأمورو الضابطة العدلية بطريقتين: إما مباشرة و لا علم للنيابة العمومية بما يتولونه من إجراءات إلا في الحالات التي تستوجب طلب الإذن بالاحتفاظ أو للاستشارة حول الإجراءات أو بناء على إحالة من النيابة العمومية. و جرت العادة على تولي الباحث أعماله بكل أريحية مما يترتب عنه أحيانا تقدم المتضرر بعديد العرائض لوكالة الجمهورية لغاية التسريع بالبحث. و ما أن يعتبر مأمور الضابطة العدلية أنه قد استوفى الإجراءات يتولى إحالة المحضر على مكتب

[65] الفقرة 2 من الفصل 115 من الدستور: "النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور و يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون".

الضبط بالمحكمة و دون أية مراجعة للنيابة العمومية فتطول أحيانا عملية التضمين و الإحالة على أحد المساعدين للبت فيه و يبقى في انتظار القرار لكن المساعد المكلف بهذا الصنف من المحاضر يمكن أن يقرر إرجاعه إلى الباحث لإضافة مضمون ولادة أو شهادة ملكية أو إتمام مكافحة أو سماع ذي شبهة ثان أو شاهد أو غيرها من الأعمال فيقع إرجاع المحضر إلى مكتب الضبط لإتمام إجراءات الإحالة على وحدة البحث لكنه يتبين لاحقا أن الشاهد أو المظنون فيه لم يعد متواجدا بدائرة مرجع نظر الوحدة أو انتقل بالسكني إلى دائرة محكمة أخرى و بإرجاع المحضر إلى مكتب الضبط ستمرّ المدة الكافية لإحالته على المساعد و لربما تم تعويضه بأحد زملائه و يقع توجيه هذا المحضر إلى وحدة بحث أخرى أو إلى وكالة الجمهورية لدى محكمة أخرى، و إن تم استكمال الأبحاث و قررت النيابة العمومية التتبع فإن الإشكالية الجديدة هي تبليغ الاستدعاء للمتهم و التي تؤدي في كثير من الأحيان في صورة عدم التبليغ إلى صدور أحكام غيابية و التي بعد الاعتراض عليها قد يحصل أن تكون العقوبات المقررة فيها قد سقطت بمرور الزمن هذا إن لم تكن النيابة العمومية قد سبق لها الطعن بالإستئناف في الحكم الغيابي و صدر الحكم في القضية على تلك الشاكلة[66].

تطويل ممل و غير ذي جدوى، و طاقات تهدر في قضايا بسيطة و حقوق تضيع، لا لشيء إلا نظرا لطريقة التخاطب بالأوراق دون ربط الصلة مباشرة بين النيابة العمومية و مأموري الضابطة العدلية رغم تطور تقنيات الاتصال الحديثة مما جعل سبعين بالمائة من الأحكام تصدر غيابيا و تكون المجهودات المبذولة و في عديد الحالات غير ناجعة مما يفقد القضاء و وحدات البحث كل مصداقية.

و استلهاما من التجربة الفرنسية في معالجة القضايا الجزائية في زمنها أو في وقتها الحقيقي TTR27[67] و مواءمتها مع أوضاع القضاء التونسي انطلقت التجربة بالمحكمة الإبتدائية بمنوبة خلال شهر ديسمبر 2015 و تبينت جدواها إذ انخفضت نسبة الأحكام الغيابية على مستوى هذه المحكمة من السبعين بالمائة إلى حدود الثلاثين و شملت القضايا الجناحية العامة و القضايا الاقتصادية كما تبين انخراط مأموري الضابطة العدلية في هذا التوجه الإصلاحي لما يترتب عنه من ربح للوقت كما كانت العروض بواسطة الهاتف مطابقة لما تضمنته المحاضر إضافة إلى انخفاض عدد القضايا الاقتصادية بناء على جنوح المخالفين للصلح مع الإدارة مما أضفى المصداقية على أعمال الجميع.

[66] **مصطفى بن جعفر**، الإجراءات الجزائية بتونس، مرجع سابق، ص 104.

[67] TTR ou traitement en temps réel des affaires pénales.

و من خاصيات خلية الفصل السريع أنها قد غيّرت طريقة "التخاطب" بين النيابة العمومية ومأموري الضابطة العدلية و بعض الموظفين الحاملين لهذه الصفة. فقد كان التعامل ورقيا، وفي عديد الحالات عن طريق أحد الأعوان الذي يتولى مرة في الأسبوع أو أكثر إيداع مجموعة من المحاضر بمكتب الضبط المركزي بالمحكمة مقابل جدول إرسال، فتطول الإجراءات كيفما سبق بيانه بالطالع، إلى جانب انتقال أحد أفراد النزاع بالسكنى وتعذر التبليغ إليه أو لاندثار آثار لها تأثير على وجه الفصل[68].

و كل هذه التحولات تصّب في خانة دعم و تحسين طريقة البحث في الجرائم و مدّتها التي ينبغي أن تكون بوصفها جزء من المحاكمة في أجل معقول[69] حتى تحفظ حقوق الجميع من ذلك المشتبه فيهم الذين لا يجدون أنفسهم موضع بحث و تتبع ردحا من الزمن أو المتضررين و القائمين بالحق الشخصي الذي يجدون ما يشفي غليلهم من أحكام قاضية بالإدانة أو من تعويضات[70].

الفقرة الثانية: الضمانات العامة المرتبطة بأعمال البحث

إنّ الأعمال التي يقوم بها أعوان الضابطة العدلية في جرائم الحقّ العام غير المتلبس بها تهدف في مجملها إلى توضيح معالم القضية و الوقوف على فاعلها الحقيقي و تخضع إلى جملة من الضمانات القانونية التي بعضها قد نصّ عليه المشرع صراحة (أ) و أخرى يمكن أن نستشفها ضمنيّا (**ب**).

أ- الضمانات العامة المكرسة بصريح النصّ

وعيا منه بخطورة و حساسية هذه المرحلة و ما لها من تداعيات على حقوق و حريات الأفراد، لم يتوان المشرع عن تكريس جملة من الضمانات القانونية بدءا بأعلى هرم القواعد القانونية ألا و هو الدستور مرورا بالقوانين و وصولا إلى القرارات و المناشير الوزارية و مذكرات العمل الداخلية. و

---

[68] **مصطفى بن جعفر**، الإجراءات الجزائية بتونس: الواقع و الآفاق، مرجع سابق ص 105.

[69] **مصطفى بن جعفر**، مرجع سابق، ص 108: "أثبتت الإحصائيات بمحكمة منوبة أنّ نسبة التغيّب عن الحضور لم تتجاوز الثلاث حالات على امتداد كامل المدّة لتركيز الخلية إذ كلما كان الاستدعاء المسلّم للأطراف من وحدة البحث للحضور لدى كتابة الخلية قريبا في الزمن كان حضورهم شبه مؤكد أمّا إذا طالت المدّة و تجاوزت الخمسة عشر يوما فإن نسبة الغياب ترتفع".

[70] **مصطفى بن جعفر**، مرجع سابق، ص 106: "و تعتبر طريقة التخاطب هذه ذات أبعاد عديدة و منها تثمين عمل النيابة العمومية و الضابطة العدلية بضمان سرعة ردّ فعل المجتمع على الجريمة و في الوقت المناسب من جهة و ضمان التسريع باستكمال الأبحاث قبل فوات الأوان زيادة على إجراء رقابة على الأبحاث الأولية و إدخالها في شبه مرحلة قضائية، إذ أن تعهد الباحث الابتدائي بنزاع مدني لا يستوجب إلا توجيه و إرشاد الشاكي و لا حاجة لمواصلة البحث فيه مما يستدعي مجرّد إشارة من المكلف بالخلية بختم المحضر و إحالته على حالته على الكتابة في حين و أن مأمور الضابطة العدلية قد سبق له التعهد بذلك و أضاع من الوقت و المجهود ما يمكن صرفه في قضيّة ذات طابع جزائي محض. أمّا في صورة تطرّق الشك حول طبيعة النزاع أو ثبوت ارتكاب ذي الشبهة للجريمة دون لزوم الالتجاء للاحتفاظ به فإن استدعاءه بمعيّة الشاكي للحضور بكتابة الخليّة من شأنه أن يختصر الآجال و يضمن عدم الإفلات من العقاب لإمكانية تسليمه استدعاء للجلسة سواء أمام الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الناحية [...]"

تجد هذه الضمانات أساسها في مبدأ الشرعية الإجرائية (**أولا**) و مبدأ افتراض قرينة البراءة (**ثانيا**) و مبدأ الحق في الإستعانة بمحام (**ثالثا**).

1- مبدأ الشرعية الإجرائية (la légalité des enquêtes)

تقتضي الشرعية الإجرائية أن يكون الإجراء المتخذّ مطابقا للنصّ القانوني الذي أتى به و معبّرا عن الإرادة التي أراد المشرّع من ورائها سنّه و تعهيد مأموري الضابطة العدلية بممارسته عند قيامهم بالبحث الأولي و من بين هاته القواعد نجد ما جاء منها في خصوص تفتيش المظنون فيهم و حجز أدلة الجريمة و الاحتفاظ بهم و ما يستتبع ذلك من ضرورة تحرير محاضر في شأنهم يفرضها مبدأ التدوين.

و يتجه في المقام الأول التأكيد على ما تفرضه الشرعية الإجراءات من ضرورة التقيد بالقواعد القانونية الواردة على مستوى إجراءات التفتيش و الحجز إذ ينص الفصل 95 من م إ ج على أنه: "لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكني و توابعها قبل الساعة السادسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساءا، ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل السكني و لو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فارّ".

و من خلال قراءة هذا الفصل يتبين أن المبدأ هو عدم جواز القيام بإجراء التفتيش في الفترة الزمنية الممتدة بين الثامنة مساءا و السادسة صباحا و هي الفترة الزمنية المتسمة بحق الإنسان في الخلود إلى الراحة و الطمأنينة، و لا يجوز بالتالي إزعاج شخص و لو كان مشكوكا في اقترافه لجريمة و ما على السلطات المخول لها التفتيش سوى مراقبة مداخل محلات السكني و انتظار السادسة صباحا للدخول إليها[71].

لكن التساؤل الذي يطرح على هذا المستوى هو مدى شرعية التفتيش الذي بدأ صحيحا أي في المدة الزمنية المخولة قانونا لعون الضابطة العدلية في حالة التلبس أو بمقتضى إنابة عدلية، لكنه تواصل إلى ما بعد الثامنة مساءا. الإجابة تكون بشرعية الإجراء في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها و ذلك بمنطوق الفصل 95 م إ ج: "ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ". و نفس الشيء بالنسبة لدخول عون الضابطة العدلية بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على المسجون الفار بشرط حمله لبطاقة جلب تامة الشروط.

[71] **مراد الشملي**، الحماية الجزائية للمسكن، مذكرة مرحلة ثالثة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس 1998، ص 98.

نفس الشيء يطرح في حالة قيام مأمور الضابطة العدلية بإجراء التفتيش الذي يتواصل إلى ما بعد الثامنة مساءا بناءا على إنابة عدلية من قاضي التحقيق. في ظل الفراغ التشريعي و الفقه القضائي يرى جانب من الفقه جواز ذلك باعتباره انطلق صحيحا، و العبرة وقت انطلاقه، في حين يرى البعض الآخر ضرورة اعتماد معيار نية الباحث في الإخلال بهذا الشرط و مدى اتجاهه إلى خرق الشرعية من عدمه.

علاوة على ذلك ينص الفصل 96 م إ ج على أنه: "على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمينة إن كان ذلك لازما، و إذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش، فإن حاكم التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل و إن لم يتيسر ذلك فينتخبهما من الأجوار و يلزم إمضائهما بالتقرير". و يتضح من قراءة هذا الفصل أنه يجب على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية اصطحاب امرأة أمينة عند تفتيش محلات السكنى و ذلك إتقاءا للشبهات و مراعاة للعادات و التقاليد، فلا يعقل أن يفتش رجل امرأة مشبوها فيها.

الضمانات ذاتها وقع تكريسها في خصوص الحجز[72] الذي يتطلب إجرائه موافقة الشخص المعني بالأمر. ففي صورة تفتيش محلّ سكنى مثلا، فإنه يجب الحصول على موافقة المعني بالأمر على حجز الأشياء التي لها علاقة بالجريمة موضوع البحث إضافة إلى موافقته على التفتيش. أما في صورة غياب الموافقة فإن الحجز لا يمكن أن يحصل إلا في صورة واحدة نصّ عليها الفصل 97 من مجلة الاجراءات الجزائية ألا و هي حالة الخطر الملّم، إذ نصّ الفصل المذكور على أنه: "[...] و في غير الجناية أو الجنحة المتلبس بها لا يكون لمأموري الضابطة العدلية ما لحاكم التحقيق من الحقّ في إجراء ما ذكر إلا في حالة ما إذا كان هناك خطر ملم".

كما نصّت الفقرة الثانية من الفصل 99 من م.ا.ج على أنه: "لوكيل الجمهورية و لو في غير صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يصدر قرارا في التفتيش على المكاتبات الموجهة لذي الشبهة أو الصادرة عنه و في حجزها و يجب عليه أن لا يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر ملّم". الأمر الذي يفهم منه ان المشرع منح لوكيل الجمهورية إمكانية الإذن بالتفتيش عن المكاتبات و المراسلات التابعة اذي الشبهة في غير حالة التلبس بالجريمة إلا أنه ضبط حقّه في الإطلاع عليها بتوفر حالة الخطر الملّم.

[72] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

كما تجدر الإشارة إلى أنّ التفتيش المخول لموظفي الإدارات و أعوانها في غير حالة التلبس يخضع لضابط الترخيص التشريعي الخاصّ عملا بأحكام الفصل 94 من م.ا.ج الذي ورد فيه: "[...] على أنه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى: [...] ثالثا: موظفو الإدارات و أعوانها المرخص لهم ذلك بمقتضى نصّ خاصّ". و بالفعل فإن بعض النصوص قد خولت لبعض الأشخاص تفتيش محلات السكنى بمجرّد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية دون أن تشترط أن يمنح ذلك الإذن في صورة التلبس. و من هذه النصوص يمكن أن نذكر الفصل 22 من قانون حماية المستهلك[73] و الفصل 67 و 68 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار[74] و الذي نصّا على ضرورة أن يكون التفتيش و الحجز من قبل أعوان المراقبة الاقتصادية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الراجع إليه بالنظر المكان أو الأماكن المزمع تفتيشها خارج أوقات العمل، و ينبغي أن يتضمن هذا الإذن مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التفتيش و القرائن الدالة على وجود مخالفات على معنى هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة. هذا إضافة إلى ضرورة حصول التفتيش و الحجز تحت السلطة و الرقابة الدائمة لوكيل الجمهورية مانح الإذن و هي كلها تقييدات قانونية تعدّ ضمانات مهمة للمظنون فيهم.

من جهة ثانية و فيما يخصّ النصوص القانونية المنظمة لإجراء الإحتفاظ فإنّ المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنصّ على أنّ: "لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه".

من خلال سلسلة التنقيحات التي أدخلت على مجلة الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالاحتفاظ يتبين بشكل واضح أهمية إجراء الاحتفاظ و السعي الدؤوب نحو تطويره بوصفه إجراء خطيرا يحدّ من الحرية و ينتهك حرمة الذات البشرية. و قبل هذه التشريعات لم يقع تنظيم هذه المسألة رغم أنها على غاية من الأهمية لما لها من مساس بالحرية الفردية، حتى أنّ البعض كان يعتبره "وسيلة لإفشال مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة"، و يرى فيه آخرون "مخبراً للتحصيل على اعترافات المشبوه فيه". و لعل هذا ما حدا بالمشرع إلى تنظيم هذه المؤسسة تنظيما دقيقا حفاظاً منه على الحريات و سعياً إلى أن لا تنتهك. ذلك أنه في السابق لم يكن أي من الأشخاص المحتفظ بهم يعرف كيف و لماذا و ممن صدر

[73] القانون عـ117دد لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 83 لسنة 1992، ص 1583.

[74] القانون عـ36دد لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 77-78 لسنة 2015، ص 2772.

قرار الاحتفاظ، فلا وجود لأي نص قانوني ينظم شروط الاحتفاظ رغم أنّه يمثل انتهاكا لحرية و حرمة الفرد التي يضمنها الدستور[75].

و لقد استمر هذا الحال إلى أن جاء الفصل 13 مكرر المضاف إلى مجلة الإجراءات الجزائية بقانون 26 نوفمبر 1987، المنقح لاحقاً بقانون 2 أوت 1999 و الذي تم إلغاؤه بدوره في مرحلة أخيرة و تعويضه بالفصل الأول من القانون عـ5دد لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016، و الذي بموجبه تمّ تحديد جملة من الشروط و الضوابط الخاصة بهذا الإجراء الاستثنائي.

و يتطلب إجراء الاحتفاظ بالأساس وجود سلطة مخول لها قانونياً إتيان هذا الإجراء، و لقد نظم الفصل 13 مكرر من م.ا.ج تلك السلطة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي له وحده إعطاء الإذن الكتابي السابق بالاحتفاظ قولا بأنه: "في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، و في ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 و لو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة و لا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، و لمدة لا تتجاوز ثمانية و أربعين ساعة [...]".

و يفهم من هذا الفصل أن المشرع قد عهد إمكانية الاحتفاظ بذوي الشبهة من قبل مأموري الضابطة العدلية و لو في حالة التلبس و في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث وكيل الجمهورية بإذن منه و الذي ترجع له وحده مسألة تقدير مدى توفر العناصر و الشروط المبررة للاحتفاظ و التي يحق له على ضوئها إعطاء تعليماته.

و لم يكتف المشرع في معرض تنظيمه للاحتفاظ بالحديث عن السلطة المخولة لها الإذن بإجرائه فقط و إنّما تعدّى ذلك إلى التأكيد على طريقة هذا الإذن التي ينبغي أن تكون كتابة قولا بأنه: "[...] و يتمّ الإذن بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا"، و هو تكريس تشريعي يدعم حقوق ذوي الشبهة و يوفر لهم مزيدا من الضمانات، ما يعني أنه لا يمكن لهذا الإذن أن يكون مشافهة أو عبر الهاتف. و يمكن أن يسند الإذن الكتابي عبر الوسائل المعمول بها عادة على غرار الفاكس أو عبر وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك البريد الإلكتروني.

---

[75] **محمود داوود يعقوب**، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي على ضوء احكام دستور 2014، مقال الكتروني: https://tinyurl.com/msm97mc5، 25 أوت 2022.

من جهة أخرى لم يكتف المشرع بضرورة توفر الإذن الكتابي و إنما فرض أن يكون هذا الإذن سابقا لعملية الاحتفاظ فلا يجوز مثلا لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بذي الشبهة من تلقاء أنفسهم أو بمجرد مكالمة هاتفية لتسهيل الإجراءات ثم يعمدوا في مرحلة ثانية إلى الحصول على المصادقة اللاحقة من خلال إرفاق الإذن الكتابي بملف القضية تفاديا للوقوع في فخّ البطلان و المساءلة[76].

و أما بالنسبة للأفراد الذين يمكن الاحتفاظ بهم بعد ذي الشبهة فنجد الشاهد إذا قامت ضده بعض الشكوك التي تقرب احتمال اقترافه للسلوك الإجرامي و هو احتفاظ يمثل استثناء مؤسساً على الفصل 13 مكرر باعتبار أن البحث هو أساس هذا التحول و هذا ما يعرف بانتقال الشبهة[77]. لكن بعض الفقهاء يعتبرون أنه لا يجوز الاحتفاظ بالشاهد لما فيه من تناقض مع مبدأ الحرية الذاتية و لأنه يكون من غير المعقول إعمال وسيلة شرعية على غرار الاحتفاظ تجاه من لا يشكل موضوع أية شبهة، غير أنه و رغم تلك الانتقادات و تأكيد الفقه على الصبغة الاستثنائية لمسألة الاحتفاظ بالشهود، و الذي لا يمكن أن يشمل إلا الشاهد المتعنّت أو الذي يخفي أقواله، إلا أنه يبقى من الأفضل استبعاد خيار الاحتفاظ بالشاهد تطبيقاً للقواعد الأصولية لمبدأ الحرية التي تناهض أي مصادرة لحرية الفرد متى لم تتوفر إزاءه شبهة تجعل احتمال ارتكابه للجرم قائماً. غير أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للفصل 13 مكرر من م.ا.ج، يتضّح أنها لا تستبعد إمكانية الاحتفاظ بالشاهد، إذ يعتبر واضعو النص أن عبارة "ذي الشبهة" يقصد من ورائها "تمييز ذي الشبهة عن غيره من الأشخاص المتهمين لدى التحقيق أو لدى المجلس" و هو بذلك "كل شخص حامت حوله شكوك و لو ضعيفة في مشاركته في الجريمة موضوع البحث سواء كان مخبراً أو شاهداً"[78]. و هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء الذين أجازوا الاحتفاظ بالشاهد في حالات استثنائية و ذلك عند تعنت الشاهد ورفض الإدلاء بأقواله أو تعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة لمصلحة البحث، و بذلك تكون هذه الإمكانية متاحة بدرجات متفاوتة في القوانين المقارنة.

أما عن المدة المخولة للاحتفاظ، ففي السابق كان من الممكن لأعوان الضابطة العدلية أن يحتفظوا بشخص ما إلى أجل غير مسمى، و طالما أنّ القانون لم يكن ينظم الاحتفاظ فمن البديهي ألا تكون هناك آجال. إلا أن هذه الفرضية صارت جزءا من الماضي، فمنذ إضافة الفصل 13 مكرر سنة 1987 حصر المشرع المدّة القصوى للاحتفاظ بأربعة أيّام إذ يعتبر تقييد مدّة الاحتفاظ أحد الأساليب الناجعة لصيانة حقوق الأفراد. و سعياً منه لتدعيم ضمانات المظنون فيهم تدخّل المشرع مجددا لتقليص المدّة الأصلية بموجب القانون عدد90 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999، و أصبحت المدة ثلاثة أيام

[76] **محمود داوود يعقوب**، مرجع سابق.
[77] **محمود داوود يعقوب**، مرجع سابق.
[78] الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس نواب الشعب و مصادقته بجلستــه المنعقدة بتاريخ 2 فيفري 2016.

قابلة للتمديد مرة واحدة، و التي يتسنى من خلالها الكشف عن الحقيقة، مع إمكانية التمديد في الاحتفاظ حسب ضرورة البحث، شريطة إحالة المحتفظ به أمام وكيل الجمهورية، و أن يكون قرار التمديد كتابياً و متضمنا للأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره[79]. أما مشرع سنة 2016 فقد ذهب أبعد من ذلك و رأى أن الإجراءات المعتمدة على مستوى الاحتفاظ و خصوصا على مستوى الآجال لا تف بالحاجة و هو ما جعله يقلصّ في المدّة القصوى للاحتفاظ إلى ثمانية و أربعين ساعة قابلة للتمديد لنفس المدة بالنسبة للجنايات و لأربع و عشرين ساعة بالنسبة للجنح، أما فيما يخصّ المخالفات فضبطها بالمدّة اللازمة لأخذ أقوال المظنون فيه على أن لا تتجاوز أربع و عشرين ساعة.

و يعتبر تحديد بداية و نهاية إجراء الاحتفاظ بالمشبوه فيه، ضمانة هامّة في حدّ ذاته، فمن خلاله يتسنّى احتساب مدّة الإحتفاظ بدقّة و في أي لحظة تنتهي، كل ذلك حماية للفرد من الخضوع لفترات أطول من المدد المقررة قانونا. و في هذا الإطار نص الفصل 13 مكرر من م.ا.ج أنه على مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلاً خاصاً ترقم صفحاته و تضمن به هوية المحتفظ بهم لديهم مع بيان بداية الاحتفاظ و نهايته يوما و ساعة.

أما عن الضمانات الشكلية، فلم يكن المحتفظ به يتمتع بأيّة منها، فكان الأمر عبارة عن فوضى لا يعرف معها من دخل و من خرج و لماذا و كيف. إلا أنّ الفصل 13 مكرر أصبح يفرض على مأموري الضابطة العدلية تحرير محضر احتفاظ، و فرض عليهم حدّأ أدنى من المصداقية و النزاهة من خلال تضمنه لجملة من التنصيصات الوجوبية الغاية منها التخفيف من وطأة الاحتفاظ على ذي الشبهة.

و من أهم هذه التنصيصات أن يقع إعلام المحتفظ به بسبب احتفاظه، و الضمانات التي يمنحه إياها القانون كما يجب إعلام عائلته أو من يختاره إن وقع الاحتفاظ به، كما يجب تحديد مدة الاحتفاظ بداية و نهاية باليوم و الساعة، و زمن كل سماع مع تدوين طلب العرض على الفحص الطبي إن صدر عن ذي الشبهة أو عائلته، و الذي يعدّ وسيلة حماية لفائدة المحتفظ به ضد مختلف الاعتداءات المحتملة، و التي من الممكن أن تصاحب عملية السماع من طرف الضابطة العدلية المتعهدة بالبحث عن الجريمة. و لقد جاء هذا الضمان ليعكس مهارة فائقة لتشريع متحضر يأخذ بعين الاعتبار مصالح المحتفظ به، بحيث

[79] نقحت الفقرة الثانية بالقانون عـ21دد لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

يمثل ضماناً يحول دون تعريضه لمختلف أشكال العنف و القسر التي تطال سلامته البدنية بمناسبة سماعه[80].

كما لا يمكن أن نغفل أيضا عمّا يوليه المشرع من أهمية على مستوى تدوين جميع الإجراءات المتخذة ضدّ المظنون فيهم. و يقصد بتدوين البحث كتابته و تضمينه ضمن محاضر ورقية ممضاة و محررة وفق صيغ معينة. و يشدّد المشرع على أن تكون إجراءات البحث الأوليّ ثابتة بالكتابة، حتى يكون لها أثر و يتسنى الرجوع إليها و الاحتجاج بها، و ذلك بتدوينها في محضر[81] يكون أساسا صالحا للمحكمة عند الاستناد إليه، لأنه إذا لم يجد القاضي أي سند أو محضر يثبت الإجراء افترض بذلك عدم حصوله و مباشرته من قبل الباحث تطبيقا للمبدأ القائل "ما لم يكتب لم يحصل"[82]. و يتنزل التدوين في خانة احترام الشرعية التي تفرضها النصوص القانونية و يرتبط بمختلف الاجراءات سواء تلك التي تهدف إلى جمع الأدلة مثل السماعات و المكافحات و المعاينات و الحجز و التفتيش، أو بالنسبة للإجراءات التي تهدف إلى وضع المشتبه فيه قيد الاحتفاظ أو سماع الشهود.

و يهدف التدوين أساسا إلى تسهيل إثبات الاجراءات المنجزة و حفظها من النسيان و صون حقوق المظنون فيه و حفظ ما أبداه من تصريحات أو ما قدّمه من مؤيدات و حجج تقيم الدليل على براءته في محضر[83] يكون حجة على الكافة مهما طال الزمن[84] و لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور عملا بأحكام الفصل 156 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي ورد فيه ما يلي: "المواد التي تكون موضوع تقارير معتمدة إلى وقوع الطعن فيها بالزور تنظمها القوانين الخاصة، و يقع الطعن بالزور طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 284 و ما بعده ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إضافة إلى ذلك، فإن التدوين يشكل ضمانة مهمة لحق المشتبه فيه في محاكمة عادلة، إذ من خلاله يستطيع محامي المشتبه فيه الرجوع إلى محاضر البحث و الإطلاع على ما دوّن و ضمّن بها ليتمكن من إعداد دفاعه، و يضمن عدم نسيان أي دفع من الدفوعات التي يريد تقديمها أمام الجهة القضائية.

---

[80] **محمود داوود يعقوب**، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي على ضوء احكام دستور 2014، مرجع سابق.

[81] **إحسان العاجاتي**، التحري، مرجع سابق، ص 288 و ما بعدها: "المحضر هو إصطلاح يطلق على الأوراق التي تشتمل على جميع الوقائع و الإجراءات التي ترتبط بموضوع الواقعة الجاري بحثها، و لكن يتوقف ذلك على تطورات الواقعة و ما يتخذ بشأنها من إجراءات طبقا لحسن تصرف مأمور الضبط و خبرته".

[82] **محمد محدة**، مرجع سابق، ص 266.

[83] **خوان إبراهيم**، ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكـرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلـوم الجنائيـة، جامعـة عبـد الحميـد بن باديـس مستغانـم، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة، 2016/2015، ص 53 "إن الإثبات بطريق الكتابة يعتبر ضمانة لا غنى عنها للسير في اجراءات الدعوى و الفصل فيها على نحو لا يثير الجدل و التأويل أو التحوير في الوقائع المطروحة".

[84] مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة ص 140 ف 11: "ينبغي أن يسجل زمان و مكان كافة عمليات الاستجواب التي تحدث، بالإضافة إلى أسماء كافة من يحضرها، و ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأغراض الإجراءات القضائية و الإدارية".

و نظرا للأهمية التي تكتسيها المحاضر المحررة في مرحلة البحث على مستوى الإثبات، عمد المشرع إلى ربطها بجملة من القواعد القانونية على مستوى التحرير مؤكدا على أنّ "المحضر لا يعتمد كحجة إلا إذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون و ضمن به محرره ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفه في مادة من اختصاصه"[85]. و عليه فإن محاضر البحث ينبغي أن تكون محررة وفق طريقة موحدة تكون البداية فيها بالديباجة أو ما يعرف بتقديم القضيّة و التي ينص فيها مأمور الضابطة العدلية على تاريخ السماع و ساعته، مع ذكر اسمه و صفته و اسم الكاتب و صفته ثم يقوم بسرد منطلق البحث و كافة الوقائع و الأحداث بالتفصيل و بكل أمانة ثم يبدأ بالتعريف بالهوية المدنية الكاملة للمشبوه فيه[86] دون أن ينسى إمضائه صحبة الكاتب و المصرّح و محاميه إن وجد و عند امتناع ذي الشبهة عن الإمضاء فالتنصيص على ذلك أسفل المحضر مع بيان السبب، ليصل إلى نصّ التصريحات التي يتلقاها من المعنيّ و التي يجب أن تكون مطابقة لما سمعه دون تحريف أو تعديل[87] تصل حدّ تدوينها بالألفاظ التي تمّ النطق بها حرفيا إن اقتضى الأمر ذلك[88].

و قد تضاف إلى أصناف أخرى من المحاضر شكليات و تنصيصات إضافية على غرار محاضر الاحتفاظ التي يجب أن تتضمن هوية المحتفظ به و صفته و مهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى و في صورة التعذر حسب تصريحه، موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ، و ما يفيد إعلامه بأن له و لأفراد عائلته أو من يعيّنه الحق لاختيار محام للحضور معه، و حقه في طلب عرضه على الفحص الطبي إضافة إلى تاريخ بداية الاحتفاظ و نهايته يوما و ساعة[89]. أو ما نجده كذلك فيما يخصّ المحاضر المحررة بمناسبة معاينة جرائم الاتصالات أو جرائم الغابات أو الجرائم الاقتصادية التي تستوجب أن يكون تحريرها بواسطة عونين اثنين[90] لا عون واحد.

---

[85] الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية.

[86] انظر الملحق رقم 9.

[87] **خوان إبراهيم**، ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 53 " [...] فعون ضابط الشرطة القضائية يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها بإخلاص و صدق و أمانة و لا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيّمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها".

[88] **البشير زهرة**، المناقشات التي جرت إثر إلقاء السيد البشير زهرة المتفقد العام بوزارة العدل محاضرة على منبر محكمة الاستئناف بسوسة تحت عنوان النيابة العمومية، و ذلك في نطاق محاضرات تربص الحكام، م.ق.ت، مارس 1981، ص152: و يترتب عن شرط تضمين محرر المحضر لما سمعه أو شاهده شخصيا أن يكتفي مأمور الضابطة العدلية بذلك: دون أية إضافة أو شرح أو تعليق حيث أنه لا حقّ له في إبداء رأيه في المحاضر التي يحررها و لو فعل ذلك فإن وكيل الجمهورية لا يكون مقيّدا بملاحظته و لا بما يقرره من اتجاهات بل إنه يكون حرا في اتخاذ الموقف الذي يراه مناسبا قانونا و الذي يرتضيه ضميره".

[89] الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.

[90] الفصل 78 من مجلة الاتصالات: "تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة و النصوص المتخذة لتطبيقها بمحاضر يحررها اثنان من الأعوان المشار إليهم بالفصل 79 من هذه المجلة طبقا للتشريع الجاري به العمل".

و في جميع الأحوال فإنه لا ينبغي مطلقا أن تقع الكتابة بين الأسطر و لا التحشية و لا التشطيب بالمحضر[91].

و لا يرتبط التدوين بالمحاضر فقط، بل يتعدّاه حتى إلى التقارير المحررة من قبل مشائخ التراب[92] أو الأذون[93] و الإعلامات[94] الصادرة عن وكيل الجمهورية أو الموجهة إليه أو إلى أفراد عائلة المظنون فيه أو لمحاميه و التي ينبغي أن تكون بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و كذلك الاستدعاءات الموجهة للأطراف التي ينبغي أن تكون كتابة وفق نموذج[95] محددّ يمضي المستدعى بجذره و يكون دليلا قاطعا على توصلّه به بالشكل الذي يحول دون جور أو تعسف الباحث في ادعاء عدم حضور ذي الشبهة أو الشاهد حال أنّ هذين الأخيرين لم يسبق أن تمّ استدعاؤهما للحضور مطلقا.

إن إيراد هذا الكمّ الهائل من الشكليات ليس من قبيل العبث أو التزيدّ القانوني و إنما لإضفاء أكثر ما يمكن من المصداقية على عمل الباحث بالشكل الذي يضمن حقوق جميع الأطراف بما فيهم المشتبه فيه و يضفي على مرحلة البحث الأولي ككلّ صفة الرسمية بالشكل الذي يدعم عدالة المحاكمة.

2- مبدأ افتراض قرينة البراءة (La présomption d'innocence)

إنّ المبادئ العامة المكرسّة قانونا تتجه في مجملها لتقوية المركز القانوني للفرد في مواجهة سلطة التتبّع و تحدّ من تغوّل هذه الأخيرة مقارنة بالموقع الذي يحتله المظنون فيه في طور البحث و الذي يتسّم بالوهن و الهشاشة بما يؤدي إلى تعزيز حقوقه تأسيسا لمحاكمة قوامها العدل و احترام حقوق الإنسان. و عليه كان تكريس مبدأ قرينة البراءة ترجمانا لهذا التوجه إذ تشكّل قرينة البراءة مبدأ جوهريّا في الاجراءات الجزائية[96] و منهجا يوجه طرق البحث حماية للمظنون فيهم و يرافقهم طيلة سير الاجراءات و يحدّ من سلطة الباحث تجاههم.

---

[91] **عبد الرحمان كريم**، الحق في محاكمة عادلة في تونس، مرجع سابق، ص 113: "إن توسيع مجال إثبات عدم صحة المحاضر يؤكد حرص المشرع على ضمان قانونية المحاضر و سلامتها من الناحية الشكلية بضرورة تحريرها طبق القانون و تضمينها ما سمعه الباحث أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفه في مادة اختصاصه".

[92] الفصل 15 من م.ا.ج: "مشائخ التراب مكلفون في حدود مناطقهم الترابية بمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالأملاك الريفية. كما يتولون تحرير التقارير في الظروف التي وقعت فيها الجريمة وجمع أدلتها ويتتبعون الأشياء المختلسة في الأماكن التي نقلت إليها ويحجزونها".

[93] الفصل 13 مكررّ: "[...] و يتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا".

[94] الفصل 13 ثالثا: "[...] فإذا اختار المحتفظ به أو أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل محاميا للحضور معه عند سماعه، يتم إعلام هذا الأخير فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من طرف مأمور الضابطة العدلية بموعد سماع منوّبه و بموضوع الجريمة المنسوبة إليه".

[95] راجع الملحق رقم 7.

[96] **عبد المنعم بن محمد ساسي العبيدي**، شرح المبادئ الجزائية: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 191 "كل إجراء جزائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيّدا بهذه الضمانات درءا لخطر التعسّف في مباشرته، و إلا كان مخالفا لمبدأ قرينة البراءة".

"و يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جُبل عليها الإنسان، فقد ولد حرّا مبرئا من الخطيئة أو المعصية، و يفترض على امتداد مراحل حياته أنّ أصل البراءة لازال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض [...]".[97]

و أصل البراءة يعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعيّة الإجرائية و مرحلة البحث الأولي بالذات لما لها من تأثير مباشر على بقية أطوار المحاكمة، و لذلك فإنّ إنفاذها يعتبر مفترضا للحديث عن عدالة جزائيّة.

و وعيا بأهميّة هذا المبدأ القانوني لم يتوان المشرّع الدولي في تكريسه إذ جاء بالمادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علانية تُأمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبق القانون".

أمّا على المستوى الوطني فقد ورد هذا المبدأ صراحة صلب الفصل السابع و العشرين من الدستور و الذي جاء فيه أنّ: "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع و المحاكمة".

و يفهم من هذا الفصل -الذي يعدّ مكسبا قانونيا استبشر به كافة الحقوقيين و المتدخلين في المجال- أنّ وجود الأفراد في وضعيّة شكّ أو اتهام لا يجرّدهم من إنسانيتهم و لا يقطع فعلا بارتكابهم للجرم و إن كانت كل الشكوك و الشبهات تحوم حولهم و إنما ينبغي أن تقع معاملتهم في كنف الاحترام و الحياد من قبل كافة أعضاء الضابطة العدلية باختلاف أنواعهم و رتبهم.

و من النتائج المترتبّة عن قرينة البراءة هي أنّ الشخص موضوع التتبع ليس محمولا على إثبات براءته[98]، بل أكثر من ذلك فإنه يكفيه في ردّه على الإثباتات المجمّعة ضدّه أن يدفعها بكلّ وسيلة من

[97] قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر 1992/2/2 في القضية رقم 13 لسنة 12ق، المجلّد الرابع، ص (5،6،7).

[98] **GRAYSON** et **BARNHAM c.** Royaume-Uni, 2008, §§ 37 et 39 : "Cela dit, le droit de tout accusé à être présumé innocent et à faire supporter à l'accusation la charge de prouver les allégations formulées à son

شأنها فقط أن تحدث شكّا معقولا لأن مجرّد الشكّ في الإدانة يكفي لتقرير البراءة عملا بالقاعدة الإجرائية التي مفادها أنّ "الشكّ الذي لا يقوى الاتهام على إزاحته يضحي دليلا موضوعيا على البراءة" ذلك أنّ الإنسان يولد على الفطرة فلا يرتكب الجريمة لأنها أمر شاذ شارد عن المألوف و بالتالي الأصل فيها العدم، و العدم يقين و اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول بالشكّ[99].

و بناء على ما قيل للتوّ فإنه ينبغي على الباحث أن لا يتخذّ موقفا مسبقا من المظنون فيه و لا أن يبني فكرته حول حقيقة ارتكابه للجرم[100]، بل فقط يعمل على تلقي تصريحاته و يقوم بأعماله و تحريّاته بصورة موضوعية ليترك أمر تقرير مآل أبحاثه إلى النيابة العمومية التي لها وحدها القول الفصل في إحالة المظنون فيه على أنظار القضاء أو تقرير الحفظ في شأنه[101].

و على هذا الأساس ينبغي على الباحث أن يتحلىّ عند التحريّ مع المظنون فيهم بالهدوء و ضبط النفس و يبتعد عن تخويفهم أو تهديدهم بالسجن أو بالإيقاف أو أن يعدهم على سبيل التظليل بتخليصهم من التهمة الملقاة على عاتقهم إن اعترفوا بالجرم، و كل ذلك يصبّ في خانة واحدة ألا و هي تحقيق محاكمة عدالة للمشتبه فيه.

3- مبدأ الحقّ في الاستعانة بمحام (Le droit de se défendre par le biais d'un avocat)

إنّ الحقّ في الاستعانة بمحام للدفاع عن النفس و درء الشبهات هو حقّ مكفول منذ القدم، و قد اعترفت به عديد التشريعات كالقانون الروماني و البابلي و الشريعة الإسلاميّة التي أعطت الحقّ للشخص في الاستعانة بمن هو أقوى و أقدر منه للدفاع عنه من أجل الوصول إلى حقّه و رفع الظلم عنه، من ذلك ما جاء في سورة القصص في قوله سبحانه و تعالى: "قال ربّ إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون، و أخي هارون هو أفصح منّي لسانا فأرسله معي ردءا يصدقني إن أخاف أن يكذبون، قال سنشدّ عضدك بأخيك و نجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما و من اتبعكما الغالبون"[102].

---

encontre relève de la notion générale de procès équitable au sens de l'article 6 § 1, qui s'applique à la procédure de fixation de la peine".

[99] **عبد المنعم بن محمد ساسي العبيدي**، شرح المبادئ الجزائية: دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 184.

[100] **ISMOILOV et autres c.** Russie, 2008, § 161 ; Butkevičius c. Lituanie, 2002, § 53 : "L'article 6 § 2 interdit toute déclaration par un agent public sur des enquêtes pénales en cours qui encouragerait le public à croire le suspect coupable et préjugerait l'appréciation des faits par l'autorité judiciaire compétente".

[101] **عبد الرحمان كريّم**، الحقّ في محاكمة عادلة في تونس، مقتطف من دراسات ميدانية في تسعة بلدان عربية، الحق في المحاكمة العادلة في العالم العربي، تونس 2004، ص 185، "[...] من الضروري أن يعي ضابط الأمن و أنّه ليس قاضيا و أنّ مهمته محددة و تنتهي بتقديم المتهم إلى العدالة، و أنه ليس من حقّه أن يحلّ محلّ القاضي، و لا أن يتابع القضيّة أمام العدالة و لا أن يتأثر بالحكم الذي يصدر".

[102] الآية 33 من سورة القصص.

و على المستوى الدولي نشير إلى أنه هناك شبه إجماع على ضرورة تكريس حق المظنون فيه في الاستعانة بمحام لدى مأموري الضابطة العدلية. فالقانون الألماني يمنح المشتبه فيه الحق في اصطحاب مدافع عنه قبل حضوره لدى باحث البداية و يسمح للمحامي بالاطلاع على الملف، أما القانون الانجليزي فقد نص بدوره على وجوب إعلام المشبوه فيه بحقه في الاستعانة بمحام قبل أي استنطاق، و كذلك الشأن بالنسبة للقانون النرويجي و القانـون الإزلندي[103].

أما بالنسبة للتشريع الأمريكي فيقتضي أنه يجب منذ دخول المشبوه فيه إلى مركز الشرطة أن ينبّه و يعلم بصورة واضحة و قبل أي سؤال يوجه إليه أنه غير ملزم بالكلام، و أن أي كلام يصدر عنه يمكن أن يستعمل ضده في القضية، و أن له الحق في استشارة محاميه قبل الاستجواب و أثنائه و إذا لم يوجه إليه التنبيه يكون الاستجواب باطلا[104]

أمّا في تونس فقد أثارت مسألة الحق في الاستعانة بمحام جدلا كبيرا بين الفقهاء فمنهم من ينادي بضرورة حضور محام مع المظنون فيه محافظة على أهم حق للإنسان[105]ضد ما قد يثار من تهم تلحق به، و منهم من يرى عكس ذلك[106] باعتبار أنّ المرحلة التي يمثل فيها المظنون فيه أمام باحث البداية، هي مرحلة تمهيدية لإثارة الدعوى العمومية لم يقع فيها توجيه الاتهام بعد فلا يحق لمأموري الضابطة العدلية خلالها المساس بحقوق الأفراد أثناء تأدية واجبهم في جمع الأدلة و الكشف عن الجريمة، و ما داموا لم يستعملوا وسائل الإكراه فليس من الضروري أن يحضر مدافع عن المظنون فيه[107].

و هناك رأى آخر يجيز حضور المحامي في هذه المرحلة، بل يعتبره من أوكد الضمانات المبدئية التي تحقق للمشتبه فيه محاكمة عادلة و تضمن له جميع حقوقه حتى البسيطة منها، و ذلك لاحتمال ظهور أول خيط يدل على الاتهام و لأن معظم أقوال المظنون فيه تؤخذ خلال هذه المرحلة، و يستند هذا

---

[103] Protection des droits de l'homme au cours de l'enquête de police. Rapport général présenté à la réunion de la troisième commission d'étude de l'union international des magistrats ténue à Sao Paulo du 5 au 9 septembre 1993 R.D.P.C 1994 tome 1 P 5.

[104] تقرير ممثل الوفد الأمريكي قدم في إطار مؤتمر حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر، فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و المنعقد بالإسكندرية من أيام 9 إلى 12 أفريل 1989 تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات و المعهد العالي للعلوم الجنائية، طبعة 1989 ص 315 و ما بعدها.

[105] **عبد الحميد الشورابي**، الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 22-23.

[106] **فريدة العبيدي**، النظام القانوني لحضور المحامي مع المظنون فيه أمام باحث البداية، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، محاضرة ختم تمرين، ص 2: "[...] فإقحام المحامي إلى مراكز الشرطة في هذه المرحلة المبكرة سيعطل عمل الباحث و يضعف وسائله القائمة أساسا على السرعة و السرية. و في المقابل سيقويّ مركز المشبوه فيهم و يعطيهم سندا نفسيا و قانونيا للإنكار و الصمت. لا سيما و أن الباحث لن يوجه لهم سوى بعض الاستفسارات العامة دون أي اتهام فإذا ما تعمقت قناعته بتوريطهم يتوقف دوره و يبدأ دور قاضي التحقيق و يصبح لحضور المحامي معنى".

[107] ***VOUIN**, Rapport présenté lors du congrès du Chicago, 1960, R.D.P.C, 1961, P 255.*

الرأي إلى أن الواقع قد أثبت أنه لا سبيل للوصول إلى الحقيقة إلا إذا تولت سلطة البحث و الدفاع البحث عنها على قدم المساواة[108].

و لا يمكن لأيّ متابع للشأن الحقوقي إنكار التحوّل الحاصل في مرحلة البحث الأولي منذ صدور دستور 27 جانفي 2014 في مرحلة أولى يليه القانون عـ5دد لسنة 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية في مرحلة ثانية و الذي أرسى مبدأ حضور المحامي مع منوّبه أمام باحث البداية، و أتاح له إمكانية الإطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها، كما أتاح له المجال أمام إمكانية تدوين ملاحظاته في محضر السماع و في كل النظائر و النسخ، كما أجاز له إمكانية إلقاء الأسئلة و هي كلها صلاحيات تصّب في خانة تعديل الكفّة بين سلطة البحث و الدفاع بالشكل الذي يساهم في تحقيق عدالة المحاكمة[109].

و على هذا الأساس فإنه لا يسوغ لأعوان الضابطة العدلية إعاقة المظنون فيه عن الاتصال بمحاميه بأيّة صورة و مهما كانت الدوافع رغم وجود بعض الاستثناءات التي و إن كان لها سند قانوني فإنها لا تجد ما يبررّها على المستوى الواقعي حتى و إن تعلّق الأمر بجرائم إرهابيّة أو ضدّ أمن الدولة يمنع فيها على المحامي مقابلة منوبه على انفراد بالشكل الذي يفقده قيمته[110].

و يمتدّ مبدأ الحقّ في الاستعانة بمحام بوصفه مبدأ شموليا إلى كافة الشرائح العمرية ذلك أن المشرع اختار أن يكون في مصافّ الأنظمة التي كفلت للطفل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه من خلال إقراره و بصيغة آمرة بالفصل 77 من مجلة حماية الطفل على واجب تمتيع الطفل بحقه في الإستعانة بمحام إذا كانت الأفعال الماثل من أجلها أمام مأموري الضابطة العدلية من قبيل الأفعال الخطيرة.

---

[108] **يوجين جيرهارت**، كنوز المحاماة، ترجمة حسن الجداوي و محمد عمر، مكتبة النهضة المصرية، 1967 ص 45.

[109] *Dans l'arrêt Beuze c. Belgique [GC], 2018, (§§ 125-130), la Cour, se fondant sur sa jurisprudence antérieure, a expliqué que le droit d'accès à un avocat visait notamment : à prévenir les erreurs judiciaires et surtout à réaliser les buts poursuivis par l'article 6, notamment l'égalité des armes entre l'accusé et les autorités d'enquête ou de poursuite ; à offrir un contrepoids à la vulnérabilité des suspects en garde à vue ; à constituer une protection essentielle contre la coercition et les mauvais traitements des suspects entre les mains de la part de la police ; et à veiller au respect du droit de tout accusé de ne pas s'incriminer lui-même et de garder le silence, qui ne peut être garanti – au même titre que le droit d'accès à un avocat lui-même – que si l'accusé est dûment informé de ces droits. Sur ce point, l'accès immédiat à un avocat à même de fournir des renseignements sur les droits procéduraux est vraisemblablement de nature à prévenir tout manque d'équité qui découlerait de l'absence de notification officielle de ces droits.*

[110] **مصطفى يوسف**، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2009، ص 401.

و وجود المحامي إلى جانب الطفل لدى مأموري الضابطة العدلية محبّذ لخلق التوازن بينه و بين المأمور خاصة عند استجوابه[111] و هو ما يفضي إلى نتيجة هامّة تتمثل في منع انتزاع اعترافات من الطفل كرها[112] إضافة إلى حقه في أن لا يتعرّض إلى المعاملة السيئة أو القاسية أو المهينة. هذا بالإضافة إلى حق المحامي في حضور إجراءات مكافحة الطفل بالمتضرر أو بشهود الإدانة، و استنادا إلى جميع هذه المعطيات فإن دور المحامي كعارف بخفايا القانون سيساعد الطفل على الدفاع عن نفسه و يجنّبه متاهات الإجراءات القضائية مما يحقق مصلحته و يكفل له من ثمة حقه في محاكمة عادلة و سويّة.

ب- الضمانات العامة المكرسة ضمنيا

تنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات مخولة لذي الشبهة على مستوى السماع (**أولا**) و أخرى متواجدة على مستوى كامل مراحل البحث (**ثانيا**).

1- الضمانة المخولة للمظنون فيه على مستوى السماع

يجدر بداية التفريق في هذا الإطار بين السماع و الاستنطاق، ذلك أنّ الاستنطاق يعدّ من أعمال التحقيق التي لا يجوز مباشرتها إلا قبل سلطة التحقيق بينما يعدّ السماع من أعمال البحث الداخلة ضمن سلطات مأموري الضابطة العدلية. و هو تفريق وظيفي يؤكد من خلاله الفقه على أنّ السماع يقتصر على مجرّد سؤال ذي الشبهة عمّا إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه و أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حدّ مناقشته مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضدّه[113]. و يتضمّن السؤال تسجيل أقوال المظنون فيه و ملاحظاته التي يريد إبدائها. و بالتالي فإن أي تجاوز من قبل مأموري الضابطة العدلية في الأسئلة الموجهة للمظنون فيه و مطالبته بالردّ على الأدلة القائمة ضدّه يعدّ من قبيل السماع المحظور[114].

---

[111] على غرار ما أقره التشريع السلوفاني منذ تنقيح سبتمبر 1989 الذي نص صراحة على أنه بإمكان كل شخص إحضار محامي عند استجوابه من قبل أعوان البوليس وهذا التنصيص ينطبق على السواء بالنسبة للرشداء أو الأطفال.

[112] المادة 40 (ب) رابعا من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989.

[113] **ياسر كلزي**، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، ص 103: "على مأمور الضابطة العدلية أن تكون أسئلته ذات طابع عام دون الدخول في التفاصيل و التدقيق في الجزئيات، دون تعسّف أو محاولة للضغط على المشتبه به و إرهاقه بإطالة عملية البحث حتى وقت متأخر من الليل".

[114] المركز القومي، مرجع سابق، ص 272.

و بالتالي فإنه لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية القيام باستجواب المشتبه فيه باعتباره إجراء يقوم على أساس المناقشة، و المواجهة و يتطلب الدخول في تفاصيل دقيقة حول ظروفه الشخصية و ما يحيط به من شبهات و ما تجمع ضده من أدلة و هو اختصاص مخول حصرا لحكام التحقيق. و عليه فإن اكتفاء المأمور العدلي بسماع المشتبه به دون استجوابه يعدّ من أهم الضمانات التي وفرها المشرع للمشتبه به حماية لمعنوياته و إرادته.

و يمكن لمأموري الضابطة العدلية بمناسبة البحث الأولي سماع ذي الشبهة كما يجوز لهم سماع كل من يرون فائدة في سماعه على سبيل الشهادة. و ضمانا لحقوق جميع أطراف الدعوى، فإنه يجب عليهم في هذا الإطار تدوين محضر في الغرض و التنصيص على تاريخه يوما و شهرا و سنة و ساعة و الوحدة التي ينتمون إليها سواء كانت مركز أمن أو حرس وطني أو فرقة أو إدارة و بيان رتبة القائم بالسماع و هوية ذي الشبهة أو الشاهد كاملة بما في ذلك تاريخ ميلاده و مكانه و مقرّ إقامته و حالته المدنية و رقم بطاقة تعريفه الوطنية، ثمّ تلقي تصريحاته و السعي إلى تدوينها مع تمام الأمانة و تلاوتها عليه و تذييل المحضر بإمضائه بمعية مأمور الضابطة العدلية الذي تلقى تلك التصريحات، و إذا امتنع الشاهد عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينصّ على ذلك بالمحضر.

و إذا ما اقتضت إجراءات البحث سماع شاهد لا يتكلم اللغة العربية يمكن لمأمور الضابطة العدلية تسخير مترجم للغرض[115]. أما إذا تعلق الأمر بسماع شاهد يشكو عاهة الصّم أو البكم فإن الأسئلة تعرض عليه كتابة و يجيب عنها كتابة إلا إذا ما كان يجهل الكتابة فيعيّن له مأمور الضابطة العدلية مترجما ممن يكون قادرا أو متعوّدا على التحادث معه. و كل هذه الإجراءات لم تأت على سبيل الترف القانوني و إنما تهدف أساسا إلى ضمان حقوق المشتبه فيهم و تلقيّ تصريحاتهم بصورة لائقة و دون زيادة أو نقصان أو تحريف للوقائع من قبل الشهود إذا ما تولى الباحث مثلا الترجمة عنهم بنفسه أو حاول التخاطب معهم شخصيا بلغة الإشارة رغم كونه لا يفقهها.

هذا بالإضافة إلى حق المظنون فيه في التزام الصمت و عدم تقديم أي إفادة متسرعة قد تورطه في ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه. و أمام هذا الحق يجد مأمور الضابطة العدلية نفسه أمام معطيين: الأول يتمثل في ضرورة تعميق الأبحاث والتحريات بغية مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة، و الثاني يفترض ضرورة الالتزام بصيانة الحقوق التي منحها المشرع للمشتبه فيهم و عدم انتهاكها عبر اللجوء

[115] *« Il est important que le suspect sache qu'il a droit à un interprète, si bien qu'il doit en être avisé dès lors qu'il fait l'objet d'une « accusation en matière pénale » (Wang c. France, * §§ 73-78). L'information doit être communiquée dans une langue comprise par lui (Vizgirda c. Slovénie, 2018, §§ 86-87).*

إلى التعذيب أو التهديد[116] أو الحيل و وسائل الضغط لانتزاع الاعترافات[117]. و قد عمد المشرع إلى حظر التعذيب و الوسائل الشبيهة به من خلال المصادقة على مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على غرار ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي كرس في فصله الخامس مبدأ منع التعذيب قولا بأنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة كما تعرّض بالفصل الثالث إلى أن لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه.

و يقصد بالصمت بصفة عامّة امتناع الشخص عن التعبير عمّا بداخله سواء بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الإيماء و هو يعدّ مظهرا من مظاهر الحقّ في عدم تجريم النفس، أي امتناع الشخص عن تقديم دليل إدانته قوليّا أو ما يعرف بالحقّ في عدم الشهادة ضدّ النفس[118]. و لم يكن الحقّ في الصمت معترفا به في العصور القديمة حيث كان إجبار المتهم على الكلام أمرا مشروعا قانونا، فالمتهم الذي لا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه تنزع منه الإجابة جبرا و لو باستخدام أبشع أساليب العنف و التعذيب[119]، بل كان يعدّ صمت المتهم أمام التهم الموجهة إليه اعترافا منه بارتكابها[120].

و الهدف من وراء إقرار هذا الحق هو حماية ذي الشبهة من كلّ اعتراف يمكن أن يصدر عنه بصفة غير مركّزة تفاديا للتصريحات المضرة بمصالحه و التي قد تكون نتيجة الخوف و الرهبة أثناء البحث.

---

[116] **برهان عزيزي**، إثبات الجريمة في أحكام مجلة الاجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، 2013، ص 220: "و يعتبر التهديد أسلوبا تقليديا يلجأ إليه الباحث لكسر إرادة المستنطق "[...] و توجيهها إلى سلوك معيّن و يتميّز بأمرين، صدوره عن إنسان (الباحث) و صدوره بقصد الحمل على فعل أو الامتناع عن فعل" مع ضرورة أن يكون الصادر عنه التهديد قادرا على تنفيذه و اقتناع من تسلط عليه بذلك مما يؤدي إلى إصابته بالخوف و الرهبة التي تجعله يندفع للاستجابة لطلبات باحثه".

[117] *Dans sa jurisprudence, la Cour a distingué au moins trois types de situations de nature à faire craindre l'existence d'une contrainte abusive contraire à l'article 6. La première situation est celle d'un suspect qui, menacé de subir des sanctions s'il ne témoigne pas, soit témoigne (Saunders c. Royaume-Uni [GC], 1996 ; Brusco c. France, 2010) soit est puni pour avoir refusé de le faire (Heaney et McGuinness c. Irlande, 2000 ; Weh c. Autriche, 2004). La deuxième situation est celle où des pressions physiques ou psychologiques, souvent sous la forme de traitements contraires à l'article 3 de la Convention, sont exercées pour obtenir des aveux ou des éléments matériels (Jalloh c. Allemagne [GC], 2006 ; Gäfgen c. Allemagne [GC], 2010). La troisième situation est le recours par les autorités à un subterfuge pour extorquer des informations qu'elles n'ont pu obtenir par un interrogatoire (Allan c. Royaume-Uni, 2002 ; a contrario Bykov c. Russie [GC], 2009, §§ 101-102).*

[118] **ثورية بوصلعة**، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ص 273: "حقّ المتهم في الصمت (Le droit de l'inculpé au silence) هو من الحقوق المضمونة طبقا لمبدأ قرينة البراءة، فالمشتبه فيه له كلّ الحرية في الإجابة أو عدم ذلك على الأسئلة الموجهة إليه من طرف المحقق، فهو غير ملزم بالإجابة عليها و لا يمكن إرغامه بالقوة على ذلك".

[119] ***Georges LEPOIR**, Code d'instruction Criminelle avec l'indication, 1898, Paris, P3 :*

"في فرنسا مثلا في ظل قانون أب سنة 1670 كان يفسّر صمت المتهم على أنه اعتراف منه بحقيقة تلك الوقائع، و هذا ما كان مطبقا في ظل القانون الكنسي، حيث كان يوجب على المتهم أن يقول الحقيقة و يعدّ صمته أو كذبه خطيئة. و بصدور قانون (8 كانون الأول 1897) فتم إقرار حق المشتبه فيه في عدم الإجابة على الأسئلة أمام جهات التحقيق".

[120] **محمد خميس**، الإخلال بحقّ المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001، ص 163.

و يترتب عن الحقّ في الصمت فرضيتان: الأولى تفترض إعراض الباحث عن سماع المظنون فيه إن شوهد عليه علامات الذعر و الخوف و عدم الاستقرار النفسي و تأجيل ذلك إلى أجل آخر يكون فيه هذا الأخير قادرا على الإدلاء بتصريحاته برويّة و اعتدال بعيدا عن الضغوطات الفكرية و النفسية بالشكل الذي يصيّر الحضور الأول مجرّد استيضاحات حول هويته فقط لا غير، أمّا الثانية فتتمثل في الإعراض عن الكلام بصورة مطلقة.

و يعدّ الحق في الصمت من نتائج تمتع المظنون فيه بقرينة البراءة و التي تفيد أن النيابة العمومية تتحمل أصلا عبء إثبات ارتكاب ذي الشبهة للفعل الإجرامي و البحث عن المؤيدات دون اعتماد وسائل الضغط أو الترهيب لانتزاع الاعتراف من المشتبه فيه[121]، خاصة و أن أقواله أو اعترافاته لا تعتبر عنصرا مفصليا لإثبات الجرم، بل هي دليل كسائر الأدلة و التي ينبغي بالضرورة تعزيزها بقرائن أخرى و إلا عدّت الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه مجرّدة من كل دليل يثبتها[122].

و يرتكز الحق في الصمت الذي يتمتع به المظنون فيه على مبدأ عدم جواز إجباره على إدانة نفسه وهو مبدأ يترتب بداهة عن عدم أداء اليمين من قبله وهو ما جعل الحق في الصمت حقا دستوريا على غرار الدستور الأمريكي الذي كرسه قولا بأنه "لا يمكن إجبار شخص على الشهادة ضدّ نفسه في القضايا الجزائية ".

فضلا عن التشريع الأمريكي هناك العديد من الدول التي اعترفت به و أقرته في نصوص صريحة سواء تعلق الأمر ببحث أولي أو تحقيق قضائي، بل إن هناك من القوانين ما تشترط على الباحث التنبيه على المظنون فيه بحقّه في الصمت و أن لا يجيب إلا بحضور محاميه[123]، وقد قضت محكمة النقض السورية أنّ سكوت المدعى عليه لا يعتبر إقرارا منه بما نسب إليه، عملا بالقاعدة الفقهية القائلة بأنه "لا ينسب للساكت قول" و هو ما استقرّ عليه كذلك فقه القضاء المصري، أين قضت محكمة النقض

---

[121] ***Saunders c.*** *Royaume-Uni [GC], 1996, § 68 ;* ***Bykov c.*** *Russie [GC], 2009, § 92 : « Le droit de ne pas contribuer à sa propre incrimination présuppose que, dans une affaire pénale, l'accusation cherche à fonder son argumentation sans recourir à des éléments de preuve obtenus par la contrainte ou les pressions, au mépris de la volonté de l'accusé ».*

[122] قرار تعقيبي جزائي ع83630دد مؤرخ في 30 أكتوبر 2019: "و حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد وازنت بين قرائن الإدانة و قرائن البراءة على حد السواء واستخلصت منها ما يقنع وجدانها الخالص بعدم ثبوت ادانة المتهم من اجل ما نسب اليه ،ذلك و ان مجرد اقرار المتهم بتواجده بمكان الواقعة لا يفيد اقترافه للجرم المنسوب اليه كما ان الإقرار في حد ذاته في المادة الجزائية هو قرينة بسيطة لم تتعزز بقرائن و ادلة اخرى بما يجعل و ان الجريمة موضوع التتبع غير قائمة الأركان القانونية و كان حكمها معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون".

[123] حسب ما أوصى به مؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما الإيطالية، سنة 1953، يقول:

Faustin HELIE *: « Considère comme évident que l'inculpé peut répondre ou ne pas répondre aux questions qui lui sont faites selon qu'il le juge convenable à ses intérêts ».*

المصرية بأن سكوت المتهم لا يصحّ أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضدّه، كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الحقّ في الصمت يبتدئ منذ مرحلة البحث الأوّلي[124] و قضت في أكثر من مرّة ضمن أحكامها القضائية ضدّ بريطانيا مثلا في خصوص ما يتعلق بقوانينها التي تؤدي إلى تفسير سكوت الشخص لغير مصلحته[125] و تحرمه من حقوق الدفاع و تجبره على أن يشهد على نفسه[126].

أما في التشريع التونسي، فالمشرع لم ينصّ صراحة على حقّ الصمت و لم يلزم مأموري الضابطة العدلية بتنبيه ذي الشبهة به بهذا الحقّ خلافا لما ورد باب التحقيق[127]، لكن ذلك لا يعني أنه لا يعترف به و أن سكوت الشخص يفسّر ضدّه، بل إن الشخص يبقى حرّا في الإجابة أو التزام الصمت و هذا راجع لأساس البحث الأولي المرتكز على مبدأ الرضا، فلا يمكن لمأموري الضابطة العدلية إجبار المشتبه فيه على الإجابة، كما ليس لهم أن يجبروه على قول الحقيقة.

2- الضمانات المخولة للمظنون فيه على مستوى كامل مراحل البحث

تتمثل هاته الضمانات في حقّ المظنون فيه بأن يقع بحثه في كنف السرية التامة أولا دون التغافل عن أهمية إعمال مبدأ النزاهة و الشرف على كل الأعمال و الإجراءات التي يرام اتخاذه ضدّه ثانيا.

1-2 مبدأ السرية في البحث (Le principe de la discrétion)

إن السر بمفهومه القانوني المتفق عليه لا يبعد كثيرا عن مدلوله اللغوي الذي أشار إليه صاحب لسان العرب إذ قال: "السر من الأسرار التي تكتم و السرّ ما أخفيت، و الجمع أسرار، و رجل سري يضع

---

[124] ***John Murray c.*** *Royaume-Uni [GC], 1996, § 45 : « Le droit de se taire est applicable dès la phase de l'interrogatoire de police ».*

[125] ***John Murray c.*** *Royaume-Uni, 1996, § 47 : « D'un côté, une condamnation ne doit pas être fondée exclusivement ou essentiellement sur le silence du prévenu ou sur son refus de répondre à des questions ou de déposer. D'un autre côté, le droit de se taire ne saurait empêcher de prendre en compte le silence de l'intéressé, dans des situations qui appellent assurément une explication de sa part, pour apprécier la force des éléments à charge. On ne saurait donc dire que la décision d'un prévenu de se taire d'un bout à l'autre de la procédure pénale devrait nécessairement être dépourvue d'incidences ».*

[126] ***O'Halloran et Francis c.*** *Royaume-Uni [GC], 2007, § 45 : « Tout accusé a le droit de se taire et de ne point contribuer à sa propre incrimination ».*

[127] الفصل 69 م ا ج: "يثبت حاكم التحقيق هوية ذي الشبهة عند حضوره لأول مرة ويعرفه بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها ويتلقى جوابه بعد أن ينبهه بأن له الحق في ألا يجيب إلا بمحضر محام يختاره وينص على هذا التنبيه بالمحضر".

الأشياء سرا، و رجل سر هذا الأمر إذا كان عالما به و استتر الهلال في آخر الشهر خفي"[128]. و يقع دائما تعريف السر بصفة سلبية، فهو ما يجب أن لا يقال لأحد، و يمكن تعريفه بأنه: "ما يحاول المرء كتمانه من قول أو فعل".[129] على أنّ قاموس "روبار" أورد تعريفا دقيقا للسر، إذ عرفه بأنه: "مجموعة من المعارف و المعلومات التي يجب الاحتفاظ بها لشخص معين و الذي يجب أن لا يفشيه حائزه"[130].

و يعدّ التقيد بواجب السرّية من أهم الضمانات التي تساعد على الاضطلاع بمهمة البحث الأولي و المتمثلة في كشف الحقيقة و مباغتة المجرمين و التدخل السريع لجمع الأدلة و تفادي اضمحلالها بالشكل الذي يدعم عدالة المحاكمة.

و بالرجوع إلى مجلة الاجراءات الجزائية يتضح أن المشرع التونسي لم يقر صراحة مبدأ السرّية بشأن الأعمال الموكولة إلى مأموري الضابطة العدلية، و ذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي أقر صراحة مبدأ سرّية البحث الأولي[131] التي أصبحت تشملها كلمة Enquête تمييزا لهذه الإجراءات عن إجراءات التحقيق بالمعنى الصحيح Instruction فتحقيقات مأموري الضابطة العدلية أصبحت تشمل الإجراءات التي يتخذونها في حالة التلبس بالجريمة كما أصبحت تشمل التحقيقات الأولية[132]. و الغاية من تنصيص المشرع الفرنسي على واجب الالتزام بالسرّية في مرحلة البحث الأولي هي إيمانه المطلق بنجاعة هذا الإجراء و قدرته على كشف الحقيقة و تبرئة ساحة مشتبه فيه كان على وشك المحاكمة. و بدوره أكد المشرع المصري على أن الإجراءات التي يقوم بها أعوان الضابطة العدلية سرّية حيث نصت المادة 75 من قانون الإجراءات المصري على أن إجراءات التحقيق و النتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار و هو يعني بذلك إجراءات التحقيق بمعناها الواسع بما فيها التحقيقات الأولية.

و على هذا الأساس فإن عدم التقيد بمبدأ السرية و نشر الأخبار المتعلقة بالأبحاث قبل انتهائها من شأنه أن يضرّ بمصالح المظنون فيهم و يؤثر بشكل كبير على مسار البحث، بل قد يجعله يأخذ منحى مغايرا بالشكل الذي يؤدي إلى محاكمة المظنون فيهم من قبل المجتمع بصورة قبلية و تقرير إدانتهم حتى قبل أن يتّم مأمورو الضابطة العدلية أعمالهم. و تستفحل المشكلة عندما تكون هذه الأخبار غير صحيحة أو

---

[128] **ابن منظور**، لسان العرب، مرجع سابق، ص 356.

[129] القاموس الجديد للطلاب.

[130] قاموس روبار.

[131] ***BLONDET** : (Maurice) l'enquête préliminaire dans le nouveau code de procédure pénale. J.G.P 1959 p38*

[132] "و هذه السرّية كانت مقررة في ظل قانون الجنايات القديم بغير نص، فالسرّية كانت تشمل مرحلة الاستدلال كما كانت تشمل مرحلة التحقيق الابتدائي و من ثمة فإن إيراد النص عليها في المادة 11 إجراءات ليس استحداثا لها و إنما هو تأكيد و تذكير".

عندما يكون الحكم الصادر عن المحكمة مغايرا للاتجاه الذي ذهب إليه المجتمع، ففي هذه الصورة قد تتزعزع ثقة الرأي العام في أجهزة العدالة كما أن الشخص الذي حكم عليه بالبراءة قد يجد صعوبة في الاندماج من جديد في المجتمع الذي أدانه عن طريق ما اطلع عليه بواسطة وسائل الإعلام[133].

كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على نجاعة أعمال مأموري الضابطة العدلية، و يوسع الهوة بين النظام الإجرائي المعتمد و واقع هذه الإجراءات التي خرجت عن نطاقها الضيق و أصبحت تدور في نطاق علني في خرق واضح لمبدأ السرية المقدّس الأمر الذي قد يضع عدالة المحاكمة موضع شكّ. و يتأكد هذا القول بما أتى على لسان محكمة القاهرة الابتدائية في أحد أحكامها قولا بأنه "مما يفسد سير العدالة أن تنشر الأخبار بصورة مشوهة أو روائية أو تصحبها تعليقات تدل على ميل أو اتجاه معين، و رأت أن مثل هذا النشر ينطوي على إخلال بالعدالة الجنائية التي تقتضي من المحاكم التزام أدلة الدعوى فقط دون النظر إلى أي اعتبار آخر"[134].

و عموما فإن مبدأ السرية يقتضي أن تجرى الأبحاث سرا محافظة على كرامة المظنون فيه و على إنسانيته و درءا للمضار التي قد تصيبه من جرّاء العلانية، ففي صورة إجراء التحريات بصورة علنية من قبل أعوان الضابطة العدلية ثم تحال جملة هذه الإجراءات على المحكمة و تثبت براءة المظنون فيه بحكم قضائي عندها يكون الضرر قد أصاب سمعة هذا الأخير واعتباره[135] إضافة إلى أنّ حياته و حياة أسرته و المتصلين به قد تم الاعتداء عليها.

و بناء عليه فإن السرّية في هذه المرحلة من الإجراءات التي تخدم مصلحة المظنون فيه لأن علانية الإجراءات من شأنها إشاعة الأخبار حول إدانة الأشخاص و الحكم عليهم مسبقا و ذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين مشتبه فيه، و متهم، و محكوم عليه.

و قد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك معتبرين أن مبدأ السرية هو عماد مرحلة البحث ذلك أنّه يؤدي بلا شكّ إلى تحقيق النجاعة في القبض على المجرمين الحقيقيين و بالتالي تحقق الهدف الأسمى من المحاكمة ألا و هو الكشف عن المجرم الحقيقي و تبرئة ساحة مشتبه فيه كان على أبواب المحاكمة.

---

[133] Dans une société démocratique, les commentaires sévères de la presse sont parfois inévitables dans les affaires intéressant le public (Viorel Burzo c. Roumanie,2009, § 160 ; Akay c. Turquie (déc.), 2002). 377. Une campagne de presse virulente peut toutefois nuire à l'équité d'un procès en influençant l'opinion publique et en portant atteint à la présomption d'innocence du requérant ».

[134] حكم محكمة القاهرة: (دائرة الجنح المستأنفة) الصادر في 2 أفريل 1956 في قضية النيابة العمومية آخر 6290 س 1955 (غير منشور).

[135] **جمال الدين العطيفي**، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964، ص 396.

فالمجرم الذي يطلع على مسار الأبحاث و وسائل الإثبات قد يعمل على إفسادها و يعدّ عدته للإفلات من قبضة الأمن، ذلك أنه من المعلوم عموما أن العلانية في طور جمع المعلومات تؤدي إلى خلق محاولات لإخفاء الأدلة أو طمس معالمـها[136].

ضف إلى ذلك أن انعدام السرية لا يخدم مصلحة المظنون فيه و يؤدي إلى التأثير في الإجراءات بطريقة غير مباشرة و ذلك عن طريق تأليب الرأي العام و ما يستتبع ذلك من تأثير على حسن سير العدالة و بالتالي على وضعية المظنون فيه الذي تبقى حقوقه مرتبطة برد الفعل الصادر عن المجتمع، و على هذا الأساس تمثل السرّية الإجراء الضامن للوصول إلى الحقيقة في مرحلة البحث، ذلك أن نشر الأخبار حول الجريمة المقترفة و الشخص الذي يقع تتبعه من أجلها لدى أعوان الضابطة العدلية يرسخ في عقول الشهود أفكار سرت بين الناس و التي لا يمكن للفرد أن يقاومها فيميل إلى تصديقها، و القاضي نفسه قد يقبل على ملف القضية متأثرا بما قرأه عنها في الصحف فهو لا يمكن أن يعزل نفسه و يعزل تفكيره عما يجري في المجتمع فيصبح معرضا لموجة من الرأي العام لا يستطيع دفعها[137]، لأن الإنسان الذي يعيش في مجتمع لا يستطيع أن يقف منعزلا وسط عاصفة عاتية تتجه اتجاها مختلفا و سلطان الرأي العام يدفعها: "فما أسهل على الإنسان من أن يخضع للرأي العام بدلا من أن يدعو إلى حقيقة جديدة"[138].

و يمتدّ هذا المبدأ ليشمل حقّ عدم الإطلاع على مراسلات الشخص أو اتصالاته التي قد تتضمن أسراره و مصالحه و تكوّن جزء هاما من حياته الخاصة[139]، ذلك أن مضمون المراسلات هو في الحقيقة تعبير عن آراء خاصّة و تجسيم لها حيث لا يمكن أن تهم أحدا غير صاحبها[140]. و هو ما دفع المشرع إلى الإحاطة بمختلف صور الاعتداء على سرية المراسلة بهدف تكريس حماية ناجعة لضمان حقّ الفرد في حياته الخاصة، و يتجلى ذلك من خلال عدم منح إمكانية حجز المراسلات و غيرها من

---

[136] ***ORTOLAN (El Zear. Bonnier)*** *: Publicité de l'instruction préparatoire, Paris, 1872 p 16.*

[137] *La Cour estime qu'une campagne de presse virulente est susceptible de nuire à l'équité du procès en influençant l'opinion publique et, par là même, les jurés appelés à se prononcer sur la culpabilité de l'accusé (Akay c. Turquie (déc.), 2002 ; Craxi c. Italie (no 1), 2002, § 98 ; Beggs c. Royaume-Uni (déc.), 2012, § 123). Ainsi, une campagne de presse virulente risque d'avoir une incidence sur l'impartialité du tribunal au regard de l'article 6 § 1 ainsi que sur la présomption d'innocence consacrée à l'article 6 § 2 (Ninn-Hansen c. Denmark (déc.), 1999 ; Anguelov c. Bulgarie (déc.), 2004).9.*

[138] *« Il est moins pénible d'accepter une idée courante que de lutter pour faire reconnaître une vérité nouvelle » (Per berger (G), l'opinion publique, phénomène humain, publié par le centre des sciences politiques de l'institut d'études juridiques de Nice 1957, p 23.*

[139] **لطفي بن جدو**، ضمانات المتهم، مداخلة ضمانات المتهم، لقاء جهوي الكاف، 9 جوان 1995، ص 11.

[140] **سامي المهيري**، الحماية القانونية للحياة الخاصّة، رسالة تخّرج من المعهد الأعلى للقضاء، 1993-1994، ص 14.

الأشياء المبعوث بها إلى المتهم أو الصادرة منه إلا لحكام التحقيق و قيّدها بشروط و حالات معدّدة على وجه الحصر.

و قد وضع المشرع التونسي نصب أعينه كل هذه الاعتبارات و فرض على مأموري الضابطة العدلية واجب التقيّد و كتمان السرّ المهني و عدم إفشاء أي عمل من الأعمال التي تعهد لأي كان من ذلك ما ورد بالفصل التاسع من القانون عـ70دد لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنه: "بصرف النظر عن القواعد التي جاءت بها المجلة الجنائية فيما يخص السر المهني فإن كل عون من أعوان قوات الأمن الداخلي ملزم بكتمان السر في كل ما يتعلق بالأحداث و المعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها. و كل إفشاء شفويا أو كتابيا أو اختلاس أو إحالة للغير للأوراق أو الوثائق التي تهم مصالح أو وحدات قوات الأمن الداخلي محجر تحجيرا باتا إذا كان مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل. و لا يمكن للعون أن يعفى من واجب كتمان السر أو أن يرفع عنه التحجير السابق الذكر إلا برخصة كتابية من وزير الداخلية". و يواصل الفصل فرضه للقيود الضامنة لمبدأ السرية قولا بأنه: "يجب على أعوان قوات الأمن الداخلي أن يتجنبوا نشر كتابات أو إلقاء محاضرات أو أخذ الكلمة في العموم أو الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة سواء كانت الصحافة المكتوبة أو السمعية و المرئية إلا بترخيص مسبق من وزير الداخلية".

و يستروح من كل ما سبق أنه ينبغي على مأموري الضابطة العدلية أن يضعوا كل هذه الاعتبارات نصب أعينهم و أن يسعوا جاهدين بكل ما أتيح لهم من سبل في المحافظة على سرية الأبحاث و كل ما أمكن لهم الإطلاع عليه بمناسبة أدائهم لمهامهم حتى لا تتأثر الخصومة الجزائية و تفقد طبيعة هذه الأعمال نجاعتها في المحافظة على الأهداف التي تعمل السرّية على تكريسها و كل ذلك وعيا منهم بقدسية المهمة التي يقومون بها أولا و صونا لحقوق المشتبه فيه الذي ينبغي أن يعامل دائما و أبدا تحت غطاء إنسانيّته ثانيا.

2-2 مبدأ النزاهة (Le Principe de loyauté)

يفترض هذا المبدأ أن يكون البحث في الجرائم محتكما إلى ضابط النزاهة أي احترام وقار و شرف و هيبة العدالة عند إتيان أي عمل من أعمال البحث. و هذا المبدأ يبرره الفقه من ناحية بمستلزمات حماية

الحرية الفردية، و تجنب التحكم و من ناحية أخرى بكفالة توفير اجراءات منصفة، و ضمان حسن تسيير العدالة و إدارتها[141].

و انطلاقا مما تقدم يبدو أن مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة يوفر حماية ثابتة للشخص موضوع التتبع الجزائي، إذ يقف سدّا منيعا ضدّ مختلف أنواع التعدي أو الانتهاك التي يمكن أن تطال الحرمة الجسدية أو المعنوية للفرد، أو تنال من حرمة حياته الخاصة[142]. و هي الحماية التي يفرضها مبدأ النزاهة و تمتدّ على كامل المراحل الإجرائية للدعوى الجزائية و تنسحب على كل الأطراف المتداخلة في هذه الدعوى.

و ينبغي أن يرافق ضابط النزاهة جميع الأعمال التي يجريها مأمور الضابطة العدلية على غرار النزاهة في إثبات الجرائم التي تفترض أن يكون دليل الإثبات المتحصل عليه مشروعا و إن كان غير ممنوع قانونا و أن لا يكون ثمرة حيل و خدع استند إليها الباحث في بحثه[143].

و في معرض حديثه عن المكانة التي يحتلها هذا المبدأ في مرحلة البحث الأولي اعتبر الأستاذ كمال عبد الواحد الجوهري أنه "و لئن كان لرجل الشرطة أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري و البحث في استدلالاته ما دامت مشروعة للكشف عن المجرمين و تقديمهم للمحاكمة الجنائية، إلا أنه ليس لرجل الشرطة أن يحرض على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الجاني، أو أن يخلقها خلقا بطريق الغشّ و الكذب و الخداع، لأن مثل هذا التصرف يأباه الخُلُق القويم و لا يتفق مع رسالة السلطات العامة و هي ضبط الجرائم بعد وقوعها أو منعها من الوقوع إن أمكن لهم ذلك، و لا ينبغي

---

[141] يرجع الفقه عموما في تعريفه للنزاهة إلى المفهوم الذي قدمه الفقيه "بوزا" في معرض حديثه عن نزاهة البحث عن الأدلة قولا بأنها طريقة يكون فيها البحث عن الأدلة متطابقا مع احترام حقوق الفرد و هيبة العدالة و أساس هذا التطابق يرجع إلى أنه لا يمكن في إطار دولة القانون قبول الحصول عليها في إطار الضوابط و المبادئ التي تنهض عليها هذه الدولة.

[142] **ممدوح إبراهيم السبكي**، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، 1998، ص 101: "[...] في هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدة عضو الضبط القضائي من خلال ثقوب أبواب المساكن، لما في ذلك من مساس بحرمتها إلا إذا كان صاحب المنزل قد أذن بذلك لضبط جريمة متلبس بها".

[143] قرار محكمة الاستئناف بتونس الصادر في 9 ديسمبر 1998: "و حيث و في خصوص المتهم لطفي "م" ترى هاته المحكمة أن ما قام به من شراء و استجلاب و مسك بنية الاستهلاك للمادة المخدرة ضبط متلبسا و هي بحوزته كان بتحريك من المدعوة "نهلة" "ص" التي طلب منها أعوان فرقة مقاومة المخدرات ذلك في إطار عملية نصبي كمين فاقدة لكل شرعية قانونية باعتبارها تندرج في إطار سعي واضح لخلق الجريمة و افتعالها و تكوينها و هو ما يعد مساسا و خرقا لحقوق الإنسان لما في طبيعة الإنسان من ضعف لاسيما و أن المتهم في قضية الحال أعزب و شاب و أسالت لعابه المدعوة نهلة و أغرته بقضاء سهرة يستهلكان فيها معا المادة المخدرة بحيث يسهل إيقاع المتهم في الشرك المنصوب له و الذي دفع إليه دفعا، و حيث و اعتبارا لما سبق ترى هاته المحكمة أن ما قام به باحث البداية من سعي لخلق الجريمة باستعمال الكمين و الإغراء و الترغيب ضدّ المتهم لطفي "م" بما تنتفي معه الأركان القانونية و المادية لهاته الجريمة مما يتجه معه الحكم بعدم سماع الدعوى و إخلاء السبيل عملا بأحكام الفصل 170 من م.ا.ج".

لهم إزاء ذلك التحريض على ارتكابها بغية ضبط المتهمين متلبسين بها، و ذلك كأن يحرض رجل الشرطة لصّا على السطو على مكان ما حتى يمكن له ضبطه متلبسا"[144].

و لم تتوان محكمة التعقيب في التعبير عن رفضها لخرق مبدأ النزاهة و عمدت في العديد من قراراتها إلى إبطال محضر بحث أولي قام في إطاره أعوان الضابطة العدلية بدفع المتهم إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات مثلا من خلال التنكر في شكل باعة و إقناعه بمدهم بالبضاعة و كل ذلك يتنزل في إطار احترام وقار العدالة. و من ذلك ما ورد بالقرار التعقيبي المؤرخ في 23 مارس 2004 قولا بأن: "محامي الطاعن تمسك لدى محكمة القرار ببطلان إجراءات التتبع استنادا إلى ما ثبت من استعمال باحث البداية لأحد المتهمين للإطاحة و استدراج باقي المظنون فيهم للإيقاع بهم في قضية الحال و التي تعتبر من قبيل الجريمة المثارة باعتبار و أن الباحث هو الذي عمل على إثارة عملية الاتجار في المادة المخدرة بإيعازه المتهم للمطالبة بشراء المادة و هو ما يتجاوز المأمورية التي أناطها المشرع بعهدته و المتمثلة في معاينة الجرائم لا إثارتها و التحريض على وقوعها".

و تعليقا على ذلك يعتبر فقهاء القانون أن كل إجراء يقوم به مأمورو الضابطة العدلية في إطار البحث الأوليّ يعتبر صحيحا منتجا لآثاره، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها و طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، و لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من بين الوسائل البارعة بما يوصله لمقصوده في الكشف عن الجريمة و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة و من ذلك التخفي و انتحال الصفات و اصطناع المرشدين و لو بقي أمرهم سرّا مجهولا.

كما يقتضي مبدأ النزاهة كذلك أن يكون الباحث على قدر عال من المصداقية و الالتزام بأن لا يلتجئ إلى وسائل غير مشروعة لاستدراج المشتبه فيه على الاعتراف أو لحمل الشاهد على الإدلاء بشهادته من ذلك مثلا: الادعاء بأن شاهدا أو متهما أقر بوقائع معينة دون أن يكون لها أساس من الصحة، الخداع أو إعطاء بعض الوعود التي لا يمكن البتة تحقيقها كوعد المظنون فيه بأنه حال إرشاده عن باقي المتهمين سوف يخلي سبيله[145]، أو إخضاعه لسماعات مطولة أو وضعه كامل اليوم على كرسي

---

[144] **كمال عبد الواحد الجوهري**، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه و المحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية 2015 القاهرة، ص 66.

[145] **سامي صادق الملا**، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1969، ص 328: "و الإغراء هو في حدّ ذاته عمليه تحيل على إرادة المشتبه به، بنصحه بأن يدلي بأقواله حسب ما يحدده المأمور العدلي على أن يساعده و يخرجه من مأزقه يعد عملا مؤثرا في الإرادة و يعيبها و لا يقبل كدليل في الإثبات".

أو منعه من الأكل و الشرب لمدة، أو استعمال الكلاب البوليسية[146] بغية تخويفه[147]، و غيرها من الاعتداءات التي لا تبقي أثرا جسديا و هي كلها أفعال غير ممنوعة قانونا و لكنها تسقط مبدأ النزاهة في البحث و الكشف عن الجريمة. و في هذا المعنى قررت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها المؤرخة في 22 نوفمبر 1949 بأنه: "متى كان من الثابت أن المحكمة قد عولت في إدانة الطاعنين على اعترافهما و قالت أن الاعتراف الذي صدر عن المتهمين في أعقاب تعرّف الكلب البوليسي عليهم، يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التصرّف سواء أهجم الكلب عليهم و مزّق ملابسهم و سواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث شيئا من ذلك كله، ثم أنها مع تسليمها بما يفيد وقوع هذا الإكراه على الطاعنين، لم تبحث عن مدى هذا الإكراه و مبلغ تأثيره في صدور الاعتراف يكون قرارها خارقا للقانون"[148].

إلى جانب ذلك يعدّ السماع المطول من الوسائل التي من شأنها إرهاق ذي الشبهة و إضعاف قدرته و شلّ تفكيره، كسماعه في ساعات متأخرة من الليل. أضف إلى ذلك ما قد تطرحه الوسائل الطبية الحديثة مثل المخدر و كاشف الكذب و غيرها من مشاكل على مستوى ضرب مبدأ الشرف و النزاهة الذي يفترض إبقاء هذه الوسائل في حدودها الفنية الطبية و عدم تجاوز الخبير المنتدب مهامه إلى حدّ التصريح للباحث بمسائل لها علاقة بالإثبات بما يضر بمصلحة المشتبه فيه و حقه في محاكمة عادلة.

هذا عن الضمانات المكفولة بوجه عامّ في جميع مراحل الأبحاث الأولية مهما كان نوع الجريمة المرتكبة و التي ينبغي أن يقع التقيّد بها و احترامها بصورة مطلقة، خلافا للضمانات الخاصّة التي تقيّد مأموري الضابطة العدلية باتباع قواعد معيّنة تختلف باختلاف نوع الجريمة موضوع البحث

---

[146] نقض مصري 25 ديسمبر 1982، مجلة الأحكام س 23، رقم 328، ص 1459: "أقوال المتهم الصادرة عنه نتيجة لوثوب الكلب البوليسي عليه و استناد حكم الإدانة إلى هذه الأقوال يعيب الحكم ذلك أن الاعتراف يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرّة".

[147] "أثبتت الأبحاث العلمية أنّ الكلاب البوليسية لها حاسة شم قوية جدا تمكنها من تتبع و الكشف عن الممنوعات أو اقتفاء آثار المجرم عن طريق شم رائحته، و لقد استقر استخدام هذه الفكرة في الأنظمة و أقرها الفقه والقضاء معا و لكن وقع قيدها بعدة ضوابط من شأنها أن تحول دون المساس بكرامة الإنسان من بينها عدم تأسيس حكم الإدانة على استعراف الكلاب البوليسية حيث لا يرقى إلى مرتبة الدليل اليقيني. كذلك بطلان الاعتراف الناتج عن استعمال الكلب البوليسي إزاء المتهم لأن ذلك يتضمن نوعا من الإكراه الذي يؤثر على الإرادة الحرة. تجنب عرض المتهمين على الكلب البوليسي لما في ذلك في إهانة للكرامة الإنسانية".

[148] **أبو اليزيد علي المتيت**، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1980، ص 233.

المبحث الثّاني

الضمانات الخاصة بأصناف معينة من الأبحاث

تستمدّ مرحلة البحث الأولي أهميتها من حيث قيامها على مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شأنها أن تمسّ بحقوق الأشخاص و تؤثر على حرياتهم الأساسية و ذلك من خلال ممارسة التحريات الأولية في الجرائم قصد الكشف عنها و القبض على مرتكبيها و تقديمهم إلى العدالة، ما كان لزاما على المشرع أن يحيط هذه الإجراءات و الصلاحيات المخولة لمأموري الضابطة العدلية بجملة من الضمانات سواء تعلق الأمر ببحث في جرائم معينة (**الفقرة الأولى**) أو مع أشخاص معيّنين (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الضمانات الخاصّة بالبحث حسب نوع الجريمة

تنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات خاصة بالبحث في الجرائم المنظمة على غرار جرائم الإرهاب، و الاتجّار بالأشخاص و التي عادة ما ترتكب في إطار منظم (أ) و أخرى خاصّة بالبحث في الجرائم المالية كالجرائم الاقتصادية و الديوانية و الجبائية التي تكتسي طبعا تقنيا يستوجب خبرة و دراية بالمجال (**ب**).

أ- القواعد الخاصة بالبحث في الجرائم المنظمة

أمام تنامي الجريمة المنظمة و محاولة الدول التصدي لها و الكشف عن منخرطيها، و التأسيس لمشروعية بعض الطرق الممكن اعتمادها، ذهبت عدة تشريعات مقارنة إلى اعتماد طرق للكشف على الجرائم و هي طرق دعت إليها الاتفاقيات الدولية حول الجرائم المنظمة و من ذلك أن الاتفاقية الدولية حول مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، تسمح باتباع طرق يستوجبها تطور الإجرام المنظم و منها اعتماد طريقة التسليم المراقب في تجارة المخدرات[149].

[149] اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتم اعتمادها في غرة ديسمبر 1988 في فيانا.

لكن الإشكال الذي يطرح هو مدى مشروعية هذه الطرق المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ يذهب البعض إلى القول بعدم مشروعيتها بناء على أنها تعتبر من قبيل التحريض على الجريمة و لا بد من وضع حد لها قبل وقوعها دون الالتجاء إلى تركها تتحقق فعلا سعيا وراء البحث عن بقية الأطراف المساهمة فيها و يذهب فريق آخر إلى القول بأن الغاية هي وضع حدّ للجريمة و مكافحة المجموعات الإجرامية التي تسعى بدورها إلى تنمية قدراتها في التهرب من التتبعات، فالمبدأ يقتضي أن يكون جمع الأدلة مشروعا و نزيها و كل عمل مخالف له يكون باطلا.

لكن المعادلة صعبة و التوفيق بين مصلحة الجاني و مصلحة المجتمع تدفع في مجالات ضيقة إلى إيثار حق المجموعة، لذلك وجب إيراد جملة من الشروط التي يمكن معه اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة إضافة إلى التضييق في مجالات اعتمادها و حصرها في مجال مكافحة الإرهاب و غسيل الأموال و جرائم الاتجار بالبشر دون غيرها من الجرائم المنظمة الأخرى عامة ما يعني أنه من غير الجائز أن يقع الالتجاء إليها في غير ذلك المجال الضيّق و في حدود الضوابط المقررة قانونا و إلا عدّ ذلك خرقا إجرائيا من شأنه المساس بمقتضيات المحاكمة العادلة.

و من بين هاته الطرق الحديثة المنظمة قانونا نجد المراقبة السمعية البصرية التي تتمثل في وضع عدّة تقنية لغاية التقاط و تثبيت و نقل الكلام و الصور بصفة سرية و تحديد أماكن الأطراف المشاركة في الجريمة و ذلك سواء بالمحلات التابعة لهم أو بعرباتهم و دون علم أو موافقة منهم و لا يمكن أن تتجاوز المراقبة السمعية البصرية شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة و لنفس المدة بمقتضى قرار معلل. كما يمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل. و لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدّة التقنية.

و تخضع هذه المراقبة لإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الإرهاب[150] بشأن القضايا الإرهابية أو من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المتعهد بالنسبة لقضايا الاتجار بالأشخاص[151] و يمكن الرجوع في هذا القرار من طرف من ذكر في أي وقت.

[150] الفصل 61 من القانون عـ26دد لسنة 2015.
[151] الفصول 39 من القانون عـ61دد لسنة 2016.

و يتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية، أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة او العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية و الأفعال الموجبة لها و مدّتها.

و تُضمن في النهاية جميع المكاتبات و المراسلات و التقارير و التسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاصّ يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق. و تحرر الجهة المكلفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة و العمليات التي أنجزت و مكانها و تاريخها و ساعتها و نتائجها يرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها و المفيدة لكشف الحقيقة. و تنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف. و إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من المراقبة السمعية البصرية تتبعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية[152].

كما نجد من نحو ثان ما يسمّى باعتراض الاتصالات و الذي يقصد به الحصول على بيانات المرور و التنصت أو الإطلاع على محتوى الاتصالات و نسخها أو تسجيلها باستعمال الطرق الفنية و بمساعدة فنيي الوكالة الفنية للإتصالات أو مزودي خدمات الاتصال و لا يجوز الالتجاء إلى هذه الوسيلة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المكلف بقضايا الإرهاب[153] أو من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المتعهد بقضية تتعلق بالإتجار بالأشخاص[154] على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة و لنفس المدة.

و يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه و بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض. و يمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل. و يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال و تحت رقابته و إحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث. و تُضمّن جميع المكاتبات و المراسلات و التقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقلّ خاصّ يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء

[152] **علي كحلون**، الإجراءات الخاصة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة، مجمع الأطرش، 2018، ص 79.
[153] القانون عـ63دد لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
[154] الفصل 54 من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المشار إليه أنفا 182 ـ الفصل 32 من القانون عـ61دد لسنة 2016.

البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق. و تحرر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتخذة و العمليات التي أنجزت و نتائجها يرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها و كذلك البيانات التي تمكن من حفظها و قراءتها و فهمها و المفيدة لكشف الحقيقة. و إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من الاعتراض تتبعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية[155].

كذلك من الضمانات الممنوحة للأطراف و خاصة لذوي الشبهة ما تضمنه القانونان عدد 26 لسنة 2015 و عدد 61 لسنة 2016 إذ لا يمكن استعمال "وسائل الإثبات الواقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث أو غيرها من الجرائم ذات الاتصال و تعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات بالإدانة أو بالبراءة كما تعدم الوسائل مهما كانت نتائجها عند الحكم بالبراءة و في صورة صدور حكم بات بالإدانة فإنها تحفظ بخزينة المحكمة المدة القانونية أما إذا صدر قرار بالحفظ أو انقضت الدعوى العمومية فإن جميع الوسائل المجمعة تعدم بمحضر ممثل النيابة العمومية.

و هذا التحجير في عدم إمكانية استغلال ما تم تجميعه في غير ما كان موضوع الإذن، يهدف إلى الحفاظ على النزاهة في طرق الإثبات و تجنب التعسف في استعمال طرق استثنائية لإقامة الدليل على وجود جرائم أخرى.

و من نحو ثالث نجد آلية أخرى يطلق عليها بالإختراق و الذي قبل أن يقع تنظيمه صراحة كان أعوان الأمن يعتمدون المرشدين و يكلفونهم بالحصول على المعلومات سواء بمقابل مادي أو بمساعدة أو غيرها من الطرق الأخرى كما يتم تكليفهم أحيانا بالانضمام إلى مجموعات إجرامية لغاية الكشف عن نشاطاتها، و دون مخبرين لا يتسنى في عديد الحالات الوصول إلى نتائج إيجابية خاصة و أن مثل هذه المجموعات تعمل عادة في السرية، كما يقع الالتجاء أحيانا إلى تكليف موظف تابع للأمن بالانضمام مؤقتا إلى تلك المجموعات و توفير المعلومات الضرورية لإتمام الأبحاث. ثم دعت الحاجة إلى تنظيم هذا العمل الأمني أساسا و ذلك بوضع الأسس القانونية له و جعله مباحا لكنه خاضع للرقابة القضائية و ذهبت عديد التشريعات إلى تنظيم عمليات الاختراق و جعلها طريقة مقبولة في الجرائم المنظمة فحسب. و حددت الفصول 57 إلى 60 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و

[155] **علي كحلون**، الإجراءات الخاصة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة، مرجع سابق، ص 77.

منع غسل الأموال كيفما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 كيفية الالتجاء إلى هذه الطريقة و متابعتها من طرف السلطة القضائية.

و يعرّف المشرع الاختراق بأنه حالة استثنائية يقع الالتجاء إليها لضرورة البحث في الجرائم الإرهابية بواسطة عون أمن متخف أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة هذا الصنف من الجرائم و يكون ذلك بناء على قرار من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب و تحت رقابته لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار كتابي و معلل و لنفس المدة و يمكن الرجوع في القرار المتعلق بالاختراق في أي وقت والقرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب يتضمن اللوحة البصمية و البصمة الجينية و الهوية المستعارة للمخترق ويباشر المخترق عمله بكامل تراب الجمهورية و لا يجوز الكشف عن هويته لأي سبب من الأسباب و كل مخالف يعرض نفسه للتتبعات ة العقوبات.

و يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق و يرفع تقريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك و كذلك عند نهاية عملية الاختراق، و لا يضمن بملف القضية إلا التقرير النهائي[156].

و لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه عن حسن نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق كيفما ينص على ذلك الفصل 59 من القانون عدد 26 لسنة 2015 و هذا الفصل على عموميته يطرح بعض الصعوبات إذ لم يحدد مشرعنا الأفعال الممكن القيام بها و كانت صياغته عامة و لم تستثن أية جريمة مثل المشاركة في القتل في حين وأن التشاريع المقارنة قد حددت الأفعال الممكن إتيانها من المخترق لغاية إنجاح عملية الاختراق[157].

و ينبغي التأكيد هنا على أنّ دور المخترق يقتصر على معاينة الجرائم المرتكبة من قبل المجرمين و محاولة الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي ستسهلّ تفكيك الشبكات الإجرامية والكشف عن المخططات و الجرائم التي ينوون ارتكابها دون أن يكون له أي دور إيجابي في إثارة الجريمة أو

[156] **علي كحلون**، الإجراءات الخاصة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة، مرجع سابق، ص 78.

[157] أنظر مثلا الفصل 706-82 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسي أو الفصل 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو المادة 82-3-2 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والمتضمن كذلك إمكانية امتداد عملية الاختراق خارج المملكة أو بطلب من سلطات قضائية أجنبية لكن التشاريع الثلاثة المذكورة و تحت التهديد بالبطلان نصت على عدم إمكانية اكتساء الاختراق عملية تحريض على ارتكاب جرائم.

التحريض على ارتكابها و إلا عدّ ذلك خرقا للقانون و لواجب النزاهة الذي ينجر عنهما المساس بحقوق الأفراد.

ب- القواعد الخاصة بالبحث في الجرائم المالية

تخرج الجرائم الاقتصادية عن اختصاص مأموري الضابطة العدليّة ذوي الاختصاص العامّ باعتبار أن المشرع التّونسي قد ميّزها بعدّة نصوص خاصّة لارتباطها بمصلحة البلاد الاقتصادية و المالية. و تختص فيها الضابطة العدليّة التّابعة للإدارات المتخصصة في ذلك، و ترتبط ارتباطا وثيقا بالأنشطة الاقتصادية و المالية للدولة، التي نذكر منها القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار و مجلة الديوانة بالإضافة إلى عدّة قوانين أخرى تنظم الضابطة الإدارية و تحدّد إجراءات تدّخلها. و تتميّز إجراءات البحث في الجرائم الاقتصادية بالشدّة و الصرامة نظرا للصبغة التقنية و الفنية لتلك الجرائم ممّا يستدعي تكليف أجهزة مختصة و على سعة و دراية كبيرين للبحث فيها و تتبعها.

و مبدئيا لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية التدخل في الجرائم الاقتصادية باعتبارها خارجة عن اختصاصهم، إلا أنّه و أثناء التلبس يمكنهم التدّخل و ذلك لعدم وجود نصوص قانونية تمنعهم صراحة من مباشرة هذه الجرائم. و بالرجوع إلى الفصل 11 من م إ ج الذي نص على أن "مأمورو الضابطة العدليّة المشار إليهم بالأعداد 2 و 3 و 4 هم مساعدون لوكيل الجمهورية و لهم في الجنايات والجنح المتلبّس بها ما له من السلط و عليهم أن يعلموه حلا بما قاموا به من الأعمال".

كما أوجب الفصل 13 على مأموري الضابطة العدليّة المشار إليهم بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 م إ ج إخبار وكيل الجمهورية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم. و الملاحظ أن القانون أوجب على مأموري الضابطة العدلية من شرطة و حرس تقديم المساعدة و العون لأعوان الادارات عند قيامهم بأعمالهم، حيث أوجب الفصل 51 م د في فقرته الثانية "على السلطات المدنيّة و العسكريّة أن يمدوا يد المساعدة لأعوان الديوانة للقيام بمهامهم فور طلب ذلك منهم".

و تمثل العلاقة بين الضابطة العدليّة ذات الاختصاص العام و الضابطة العدلية ذات الاختصاص المحدّد علاقة تكامل، كما أن الواقع العملي يثبت تدّخل مأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 م إ ج في الجرائم المتلبس بها مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك. بالإضافة إلى أنّه

في حالة مباشرة جريمة هي من اختصاص الضابطة العدلية التابعة لإدارة الدّيوانة. فإن مأمور الضابطة العدليّة يباشر الإجراءات مع إعلام مكتب الدّيوانة، ثمّ يتولى إرسال نسخة من الإجراءات المنجزة مرفوقة بمطلب باسم مدير الدّيوانة لتحديد طلبات الديوانة في الموضوع و تحديد الواقعة و النصوص القانونية المطبّقة، و هو إجراء تستأنس به المحكمة في حكمها. و قد أكد الفصل 52 فقرة 2 من القانون عدد 83 سنة 1993 و المؤرخ في 1993/07/29 المنقح للقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 أن معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية تقوم بها عدة هياكل إدارية بالإضافة إلى أعوان الضابطة العدلية و تبقى صلاحيات مأموري الضابطة العدلية صلاحيات محدودة في مثل هذه الجرائم الخاضعة إلى نصوص قانونية خاصة، إلا أن التلبس يفرض على مأمور الضابطة العدليّة التدخل مباشرة أو بمقتضى طلب أعوان الإدارات للقيام بالتفتيش و الحجز و مساندتهم في إنجاز أعمالهم. هذا بالإضافة إلى التنسيق المتواصل بين الضابطتين لتسهيل الأعمال المطلوبة أثناء تدخلهم.

و قد عهد المشرع مهمة البحث في الجرائم الجبائية على وجه الخصوص إلى فرقة مختصة تمّ إحداثها بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2017 و الذي جاء فيه ما يلي: "يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثالث عنوانه "فرقة الأبحاث و مكافحة التهرب الجبائي". و تتمتع هاته الفرقة بصفة الضابطة العدلية و لها صلاحيات عديدة للبحث في الجرائم المرتكبة في المادّة الجبائية و جمع أدلتها و لهذا الغرض يمارسون وظائفهم تحت إشراف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف عبر تلقي تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، و كذلك تصريحات كل من يرون فائدة في سماعه، و يحررون محاضر فيها كما ينبغي عليهم أن يمكنّوا المطلوب من نسخة قانونية من المحضر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخه[158].

أما في خصوص الصلاحيات المخولة لهم على مستوى التفتيش و الاستيقاف فقد حرص المشرّع على إيراد جملة من القواعد التي تضبط و تقيّد مجال تدخلهم في هذا الصدد و ذلك حماية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم جبائية. و من بين هاته القواعد هو ضرورة أنّ يكون أعوان فرقة الأبحاث و مكافحة التهرب الجبائي حاملين أولا و قبل كل شيء لبطاقة مهنية تحمل هويتهم الكاملة و صفتهم وذلك قبل أن يتولوا مباشرة أيّ إجراء سواء فيما يخصّ مراقبة البضائع المنقولة بالطريق العام أو تفتيش العربات المستعملة في نقلها، أو الاطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها و أمتعتهم ما يضفي مصداقية أكثر على أعمالهم و حماية لحقوق المشتبه فيهم.

[158] الفصل 80 رابعا من قانون المالية لسنة 2017.

أما فيما يخصّ أعوان الديوانة الذين يصنفون بدورهم من بين مأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الديوانية، فقد حرص المشرع على تحديد قواعد تنظّم طريقة عملهم و الصلاحيات المخولة لهم في نطاق الأبحاث الأولية التي يجرونها و على رأس هاته القواعد نجد الفصل 53 من مجلة الديوانة الذي يفرض على أعوان الديوانة عند مباشرتهم لوظائفهم أن يكونوا حاملين لمأموريات عملهم مضمنا بها أداؤهم لليمين، وعليهم أن يستظهروا بها عندما يطلب منهم ذلك. و هو إجراء حمائي الغاية منه حفظ حقوق المشتبه فيهم عند مباشرة الأبحاث في حقهم من قبل الأعوان المذكورين.

أما في خصوص التفتيش المجرى من قبل أعوان الديوانة سواء على البضائع و وسائل النقل أو على الأشخاص[159] أو فقد ضبطه المشرّع بجملة من القواعد علاوة على القواعد العامة المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية من ذلك أن يكون التفتيش في محلات مخصصة للغرض حماية لحرمة الأشخاص أولا و حفاظا على السرية ثانيا، كما أنّ التفتيش الجسدي لا يمكن أن يحصل إلا عند وجود ما يدعو إلى الشك بأنّ الأشخاص المفتش عنهم يخفون بأجسادهم بضائع أي أن يكونوا في وضع غير طبيعي يبعث على الريبة أو في حالة من الذعر و الخوف الخارجين عن المألوف أو أن تظهر علامات خارجة عن المألوف في ملابسهم إلخ... و لا يمكن لهاته الشكوك أو الظنون لوحدها أن تتيح لأعوان الديوانة الحقّ في إجراء فحوصات طبية بل ينبغي أن يكون ذلك بناء على توفّر دلالات جديّة تفترض أن الشخص العابر للحدود يحمل مواد ممنوعة مخبأة داخل جسده و بعد الحصول على موافقته الصريحة و لا يكون ذلك إلا من قبل طبيب مختصّ بطبيعة الحال. أما في حال رفض الشخص المفتّش لهذا الفحص فإن أعوان الديوانة لا يحقّ لهم القيام بذلك إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية في ذلك.

و بالنظر إلى الخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الديوانية بوصفها جرائم عابرة للحدود فمن الطبيعي أن تعهد لأعوان الديوانة إضافة إلى الصلاحيات العادية المنصوص عليها بالنصوص العامّة صلاحيات أخرى جديدة من ذلك حقّ الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 62 و ما بعد من مجلة الديوانة و الذي يتيح لأعوان الديوانة الذين لهم صفة الضابطة العدلية أن يطالبوا في نطاق وظائفهم بالاطلاع على جميع الدفاتر و الوثائق و المستندات المتعلقة بالعمليات التي تخص مجال عملهم مهما كان

---

[159] "1. يقع تفتيش الأشخاص في محلاّت مخصّصة لهذا الغرض يتمّ داخلها إجراء التفتيش الجسدي للأشخاص عند وجود ما يدعو إلى الشك بأنّهم يخفون بأجسادهم بضائع.

2. عند وجود دلالات جديّة تفترض أن الشخص العابر للحدود يحمل مواد ممنوعة مخبأة داخل جسده يمكن لأعوان الديوانة إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على موافقته الصريحة.

و في حالة رفضه لهذا الفحص فإن أعوان الديوانة يقدمون لوكيل الجمهورية طلبا في الترخيص في إجرائه.

و يمكن لوكيل الجمهورية الإذن لأعوان الديوانة بإجراء هذه الفحوص و يعيّن لهم في هذه الحالة الطبيب المختص المكلف بإجرائها في أسرع وقت ممكن. و يتعيّن تضمين نتائج الفحص الطبي وملاحظات الشخص المعني بالأمر وكذلك سير الإجراءات بمحضر يحال إلى وكيل الجمهورية".

نوعها[160] بل يجوز لهم أن يحجزوا الوثائق على اختلاف أنواعها و التي من شأنها أن تسهل لهم إنجاز مهماتهم إلا أنّ المشرع يفرض هاهنا أن يقع تمكين هؤلاء الأشخاص أو الشركات من قائمة في الوثائق التي تم حجزها حفظا لحقوقهم في حماية تلك الوثائق من التلف أو الضياع. أيضا، يتيح المشرع لأعوان الديوانة صلاحية أخرى تمكنهم من بسط رقابتهم على الإرساليات عبر البريد من خلال تخويلهم الحقّ في الدخول إلى مكاتب البريد القارّة منها أو المتجوّلـة بما في ذلك قاعـات الفرز التي لها اتصال مباشر مـع الخارج قصـد البحث بحضور أعوان البريد عن الإرساليات المغلقة أو غير المغلقة الواردة مـن الداخـل أو من الخـارج و التي تحتوي أو يمكن أن تحتوي على أشياء من النوع المحجّر عند التوريد أو الخاضع لدفع معاليم و أداءات عند التوريد أو الخاضع لقيود أو موجبات عند الدخول أو من النوع المحجّر عند التصدير أو الخاضع لدفع معاليم و أداءات عند التصدير أو الخاضع لقيود أو موجبات عند الخروج[161]. و يؤكد المشرع في هذا الصدد على ضرورة احترام سرية المراسلات و عدم جواز انتهاكها بأي حال من الأحوال ما يعني أن أعوان الديوانة ملزمون بعدم إفشاء فحوى تلك المراسلات مهما كان الدافع إلى ذلك و إلا كانوا عرضة للتتبعات و هو ما يمثل في حدّ ذاته ضمانة هامة لحقوق المظنون فيهم و على رأسهم حقهم في محاكمة عادلة.

الفقرة الثانية: القواعد الخاصة بالبحث حسب شخص مرتكب الجريمة

ترتبط هذه القواعد أساسا بصفة الشخص مرتكب الجريمة التي تتطلب إحاطته بضمانات إضافية إمّا نظرا لصغر سنّه و هشاشة نفسيته (أ) أو لحساسية الوظيفة التي يشغلها (**ب**).

أ- القواعد الخاصة بالبحث في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث

نظم المشرع هياكل خاصة بالنيابة و التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال و محاكم خاصة بتلك الجرائم، فقد نص الفصل 75 جديد على أنه يقع تكليف مساعد أو عدة مساعدين لوكيل الجمهورية تعهد لهم خصيصا مهمة تتبع و مباشرة القضايا الخاصة بالأطفال.

---

[160] الفصل 62 من مجلة الديوانة: "يمكن لأعوان الديوانة الذين لهم صفة الضابطة العدلية أن يطالبوا في نطاق وظائفهم بالاطلاع على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تخص مجال عملهم مهما كان نوعها :نوعها: أ. بمحطات السكك الحديدية، ب. بمحلات شركات الملاحة البحرية ولدى مجهّزي السفن وأمناء الحمولة وأمناء السفن والوسطاء البحريين، ت. بمحلات شركات الملاحة الجوية، ث. بمحلات شركات النقل البري، ج. بمحلات الوكالات بما فيها وكالات النقل السريع التي تتكفل بقبول الطرود وجمعها وإرسالها بمختلف أنماط النقل وتسليم كافة أنواع الطرود، ح. لدى وسطاء الديوانة أو لدى وكلاء العبور، خ. لدى مستغلي المستودعات والمخازن البحرية و المخازن العامة و مخازن و مساحات التسريح الديواني و مخازن و مساحات التصدير، د. لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرّح بها لدى الديوانة، ذ. و بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات منتظمة أو غير منتظمة داخلة في مشمولات نظر إدارة الديوانة [...]".

[161] الفصل 63 من مجلة الديوانة.

و في هذا الصدد أوردت مجلة حماية الطفل عدة قواعد خاصة في صورة تعلق الأبحاث الأولية بطفل. و أول هذه القواعد أن لا يجوز سماع الطفل المشبوه فيه أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية، و بالتالي لا يمكن لأعوان الحرس و الشرطة البحث في الجريمة التي بها طفل إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية.

و بعد الإعلام كيفما يجب، يحرر المحضر و تنهى الأبحاث، لكنه لا يمكن سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما في جميع الحالات إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشّد. و إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه[162].

و ثاني هذه القواعد أنه لا يجوز الاحتفاظ بالطفل على ذمة البحث الأولي إلا إذا تبين | أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، و قد لا تتعدى الصورة صورة ارتكاب جناية خطيرة. و لا يمكن بحال الاحتفاظ بالطفل في حالة المخالفة بحكم إلزام الفصل 73 من مجلة الطفل بالنظر فيها من قبل قاضي الأطفال بدون حضور الطفل.

و في جميع الصور الأخرى، أي في حالة الجنح، لا يجوز الاحتفاظ بالطفل، خاصة إذا لم يبلغ الطفل سن الخامسة عشر عاما، بحكم تمتعه بقرينة غير قابلة للدحض بعدم قدرته على خرق القانون الجزائي.

كما تتجلى الحماية للجزائية للطفل الجانح على مستوى القواعد الواردة بمدونة سلوك قوات الأمن الداخلي المصادق عليها بمقتضى الأمر عـ240دد لسنة 2023 المؤرخ في 16 مارس 2023[163] و التي فرض الفصل السادس و الثلاثون منها على قوات الأمن أن يأخذوا بعين الإعتبار خصوصية الأطفال الضحايا و الأصغر سنا و ذلك بأن يتعاملوا معهم بكرامة و يسعوا إلى حماية حرمتهم الجسدية و المعنوية و أن يراعوا قدراتهم الذهنية بما يضمن مصلحتهم الفضلى وفقا للإجراءات القانونية. كما يتعيّن عليهم الحرص على القيام بجميع الأعمال التي من شأنها ضمان سلامتهم و حماية صحتهم.

كما يؤكد الفصل السابع و الثلاثون من تلك القواعد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التعامل مع الأطفال الجانحين خلافا للأشخاص الرشد و ذلك من خلال إعطاء الأولوية القصوى في

[162] الفصل 77 من مجلة حماية الطفل.
[163] انظر ملحق رقم 14.

اعتماد الوسائل الوقتية التي تتلاءم مع المصلحة الفضلى للطفل وفقا لما يقتضيه القانون. أما إذا اقتضت الضرورة الاحتفاظ بالطفل الجانح فإنه ينبغي علاوة على القواعد الإجرائية العادية المعمول بها بالنسبة للمظنون فيهم الرشد عادة أن يسهر الأمنيون المباشرون لهذا الإجراء على احترام خصوصية الطفل و أن يحافظوا على معطياته الشخصية و علاقته بوليه كما عليهم أن يسهروا على حمايته من شتى الاعتداءات التي يمكن أن تسلط عليهم. و تبقى أهم التدابير التي يمكن اتخاذها على هذا المستوى هي فصل الأطفال المحتفظ بهم عن غيرهم من الرشد حتى لا يؤدي ذلك الاختلاط إلى التأثير سلبا على نفسيتهم الهشة بما يمس من حقوقهم و حقهم في محاكمة عادلة.

ب- القواعد الخاصة بالبحث في الجرائم المرتكبة من قبل أصحاب وظائف معيّنة

تختلف هذه القواعد بحسب صفة المظنون فيه إذا ما كان عسكريا مثلا أو متقلدا لوظائف عليا في الدولة و من ثمة متمتعا بالحصانة.

أمّا في خصوص العسكريّين فقد ميّز المشرع الجريمة العسكريّة بإجراءات خاصة تخرج عن المسار الإجرائي العادي في مختلف مراحل الدعوى من تتبّع و تحقيق و محاكمة، حيث أوردت مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية أحكاما خاصة بالضابطة العدليّة. و قد نص الفصل 18 من م.م.ع.ع على أنه "يتمتّع ضبّاط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بنفس النظر الذي يتمتّع به ضبّاط الضابطة العدليّة فيما يتعلق بالجرائم العادية "هذا و قد عدد الفصل 16 جديد م م ع ع المنقّح للفصل 16 قديم بموجب المرسوم عدد 69 لسنة2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 سلطات الضابطة العسكرية و التي من مشموّلتها النّظر في الجرائم العسكريّة تحت إشراف العدالة العسكريّة.

و بموجب هذا التنقيح أصبح التقاضي أمام القضاء العسكري على درجتين. و قد أخرج المشرع التونسي الجرائم التي يكون طرفا فيها عسكريّا عن أعمال الضابطة العدلية العامة باعتباره من اختصاص الضابطة العدلية العسكرية، إلا أنّ المشرّع لم ينظم إجراءات التلبّس، و هو ما يسمح للضابطة العدلية العامة بالتّدخل أثناء حالات التلبس التي يكون فيها عسكريّا إلا أن هذا التدخل يبقى محدودا. إذ يمكن لمأموري الضابطة العدليّة التّدخل أثناء التلبّس و ذلك بطلب من النيابة العسكرية و قضاة التحقيق العسكريين، بالإضافة إلى تعّهدهم من تلقاء أنفسهم مع ضرورة إعلام الضابطة العدلية العسكرية فورا بالحادث.

و كثيرا ما تتدخل الضابطة العدليّة أثناء التلبّس بالجرائم التي يكون فيها طرف من العسكريين، و تكون الجريمة ماسة بالحق العام فيتم إعلام النّيابة العموميّة العسكرية التي تعهد إلى الشرطة العسكرية مهمة البحث في شأنه. هذا إضافة إلى أن الاحتفاظ به يتم بأقرب ثكنة للجيش الوطني، و عند الانتهاء من الإجراءات اللازمة في الغرض يتم إحالة أوراق القضية على أنظار النيابة العمومية العسكرية التي تنظر في مآل القضية. إلا أنّه بصريح النص فإن الضابطة العسكرية مختصة بكل الجرائم التي يكون طرفا فيها عسكري حتى و إن كانت جرائم حق عام، و ذلك بموجب الفصل 5 من م.م.ع.ع المنقح بموجب المرسوم عدد 69 لسنة 2011 الذي نصّ على أن المحكمة العسكرية مختصة بجرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين دون أن تشترط أن يكون الفعل أثناء أو بمناسبة الخدمة.

أمّا في خصوص الجرائم المرتكبة من قبل المتمتعين بالحصانة فقد استثنى المشرع التّونسي بعض الحالات من تطبيق القواعد الإجرائية الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية عليهم، و ذلك بحكم مهامهم أو صفاتهم أو وظائفهم. إلا أن التلبس في بعض الأحيان يكون شرطا أساسيا لاعتماد إجراءات التتبّع ضد بعض الأفراد المتمتّعين بالحصانة حفاظا على مراكزهم العليا و مهنهم الحساسة.

يمثل السلطة التشريعية في تونس مجلس نواب الشعب و مجلس وطني للجهات و الأقاليم و ذلك حسب ما يؤكده الباب الثالث من الدستور في الفصل السادس و الخمسين منه على أنه "يفوّض الشعب، صاحب السيادة، الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي أوّل يسّمى مجلس نوّاب الشعب و لمجلس نيابي ثان يسمى المجلس الوطني للجهات والأقاليم". و قد أكّد الفصلين الرابع و الستون و الخامس و الستون على أنه لا يمكن تتبع أعضاء مجلس نواب الشعب عند ارتكابهم لجرائم إذ جاء فيهما أنّه: "لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء يبديها أو اقتراحات يتقدم بها أو أعمال تدخل في إطار مهام نيابته داخل المجلس"، "لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النوّاب طيلة نيابته من أجل تتبعات جزائية ما لم يرفع عنه مجلس نوّاب الشعب الحصانة".

و هو ما يمنع على الضابطة العدلية تتبع عضو مجلس نواب الشعب في الحالات العادية، أما في حالة التلبس فقد أجاز المشرع إمكانية إيقاف عضو مجلس نواب الشعب مع ضرورة إعلام المجلس بذلك حيث نص الفصل الخامس و الستون في فقرته الثانية على أنّه " أما في حالة التلبّس بالجريمة، فإنه يمكن إيقافه و يتمّ إعلام المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك".

و من خلال عبارات هذا الفصل فإنّه يمكن لمأمور الضابطة العدليّة إيقاف عضو مجلس نواب الشعب إثر تلبّسه بجريمة، إلا أنّ سلطاته في هذا الأمر تعدّ محدودة حيث أوجب عليه هذا الفصل ضرورة إعلام رئيس المجلس حالا بذلك.

و يمكن لرئيس المجلس أن يرفع الحصانة عن النّائب الذي وقع إيقافه و بالتالي مواصلة مأمور الضابطة العدليّة لأعماله، أو أن يطلب إنهاء الإيقاف و إخلاء سبيل العضو و هو ما يتوجب على مأمور الضابطة العدلية القيام به.

إلا أنّ ما نلمسه من جديد على مستوى دستور 25 جويلية 2022 هو أنّ النائب لا يحقّ له الإعتصام بالحصانة إذا ما تعلق الأمر بجرائم القذف و الثلب و تبادل العنف المرتكبة داخل المجلس، أو في صورة تعطيله للسّير العادي لأعمال المجلس، ما يعني أنه في هذه الحالة يحقّ لمأموري الضابطة العدلية أن يباشروا إجراءاتهم على مستوى البحث الأولي بصورة عادية دون أن يتقيّدوا في ذلك بأية إجراءات إضافية.

أما فيما يتعلق بالحصانة القضائية فينصّ الفصل المائة و الحادي و العشرون من الدستور على أن القاضي يتمتع بحصانة جزائية، و لا يمكن تتبّعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، و في حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه و إعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة". و من خلال هذا النص يمكن القول أنّه في حالة التلبس يمكن لأعوان الضابطة العدليّة مباشرة أعمالهم التي لا تصح إلا بإعلام المجلس الأعلى للقضاء للبت في أمر الحصانة.

فإذا وقع ضبط القاضي متلبّسا بالجريمة جاز لمأموري الضابطة العدليّة القبض عليه و اتّخاذ جميع إجراءات البحث الأولي في شأنه. و يمثل هذا الإجراء استثناءا للمبدأ العام المتمثل في حصانة القاضي الجزائية. و نظرا لما يتطلبه التلبّس من سرعة في الإجراءات تفرض التدخل في الحال أو في وقت قريب من الحال، فإنه يتوجب على الضابط العدلي عدم ترك الفرصة لإخفاء معالم الجريمة إلى أن يقع الحصول على إذن من الجهة المعنيّة[164].

أما فيما يهمّ الحصانة الدّبلوماسية فيمكن القول أنّها ترتبط بعلاقات الدّولة بالخارج و المعاهدات و الاتفاقات التي تبرمها، و عندما يتعلق الأمر بحالة من حالات الجريمة المتلبّس بها المنسوبة إلى

[164] **إبراهيم حامد طنطاوي**، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية، دار النهضة العربية، 1995، ص 115.

شخص يتمتع بالحصانة الديبلوماسية من الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقات أو المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية. فإن دور وكيل الجمهورية سيكون محدودا جدّا و سيتعيّن عليه مراعاة الإجراءات التي تتضمنها مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، و لا يجوز له تجاهلها أو تعديها[165].

و قد نصّت اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 و المصادق عليها في تونس بمقتضى القانون عدد 39-67 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 في فصولها من 29 إلى 36 على الحصانة و الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية. و تمثل إجراءات تتبع الممثل الديبلوماسي في تونس أمرا يصعب تنفيذه بالرغم من إمكانية تطبيق القانون عليه أثناء التلبس، حيث أنه وفق الفصل 32 من اتفاقية فيانا "يمكن للدولة المعتمدة التنازل عن الحصانة أمام القضاء بالنسبة للمثلين الدبلوماسيين و الأشخاص المتمتعين بالحصانة طبقا أحكام المادة 37". و هو ما يعطي الإمكانية للدّول المعتمد لديها أن تقوم بتطبيق إجراءاتها على الممثلين المتلبسين بالجرائم بشرط أن تتنازل الدول المعتمدة عن هذا و التّنازل وفق الفقرة الثانية من الفصل 32 ينبغي أن يكون صريحا.

[165] **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، حول الجريمة المتلبس بها: أوامر قاضي التحقيق، المؤسسة الوطنية، 1991، ص 72.

الفصل الثاني

تسليط جزاء في صورة مخالفتها

إنّ الحديث عن محاكمة عادلة لا يمكن أن يتحقق إلا في ظلّ إجراءات جزائية صحيحة و شرعيّة، باعتبار أنّ الهدف من الإجراءات الجزائية هو حماية مصلحة الفرد و المجتمع و السهر على حسن سير العدالة، و هذه الحماية لا تتحقق إلا بوضع جزاء على مخالفة تلك القواعد، لهذا رتّب المشرع جزاء إجرائيا يتمثل في بطلان كل عمل يكون فيه خرق للقواعد الإجرائية التي فرضها القانون حتى لا تبقى تلك القواعد مجرد ضمانات نظرية من جهة (**المبحث الأول**)، كما أقرّ جزاء ردعيا يتمثل في مساءلة و معاقبة مأموري الضابطة العدلية بوصفهم القائمين على تلك الأعمال إن عمدوا إلى خرق تلك القواعد أو تجاوزوا حدود صلاحياتهم بما يضرّ بمصلحة المشتبه و حقهم في محاكمة عادلة من جهة ثانية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الجزاء الإجرائي

أقرت معظم التشريعات الحديثة البطلان كوسيلة ضرورية لتحقيق العدالة و هيبتها في جميع مراحل الدعوى الجزائية، إذ يتسلط البطلان على الإجراء المخالف للقانون و يمنعه من ترتيب آثاره.

و عموما يمكن تعريف البطلان في مادة الإجراءات الجزائية بأنه الجزاء المسلّط نتيجة الإخلال بالقواعد الإجرائية، و تتمثل أهمية هذا الجزاء في ضمان حقوق المتقاضين و المشبوه فيهم حتى يضمن لهم الحق في محاكمة عادلة تسري منذ اللحظة الأولى للبحث و صولا إلى طور الحكم على المتهم.

و يعتبر جزاء البطلان من أهمّ الضمانات التي تؤدي إلى حماية القواعد الإجرائية من كل خرق، و بقدر نضج و اكتمال نظرية البطلان، بقدر ما تتناقص مخاطر الظلم و المساس بحريّات الأفراد[166] إذ أنّ تهديد سلطات مأموري الضابطة العدلية، بإبطال الإجراءات المتخذة من طرفهم في حالة الإخلال بالموجبات القانونية، يعتبر الأسلوب الأكثر ملاءمة لحماية المواطن. فبطلان أعمال البحث هو الجزاء القادر وحده على ضمان حقوقه[167].

و يمكن القول أنّ المشرع و لئن كرّس نظرية البطلان الجوهري بالفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية (**الفقرة الأولى**)، إلا أننا نجده على مستوى البحث الأوّلي يؤسس لنظرية البطلان القانوني و ذلك في مناسبتين، الأولى صورة الفصل 13 مكرر من م.ا.ج و الثانية صورة الفصل 155 من م.ا.ج، (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: البطلان الجوهري

يمكن تعريف البطلان الجوهري بأنه الجزاء المترتب عن مخالفة القواعد الجوهرية من قواعد الإجراءات الجزائية، و لو لم ينصّ القانون على ذلك صراحة. فحالات البطلان حسب هذه النظرية

---

[166] **BAG – BAG Mohamed**: op. Cit. P 73.

[167] **بشير المنزلي**، الضابطة العدلية و حقوق الدفاع، مرجع سابق، ص 103: "فالبطلان هو ثمرة الرقابة و بدونه لن تكون هناك جدوى منها، و لن تكون هناك ضمانات أصلا".

غير محددة قانونا، و إنما يستخلصها القاضي الذي يقدّر جسامة المخالفة تبعا لأهمية الإجراء الذي جرت مخالفته و مدى مساسه بالنصوص المتعلقة بالنظام العام أو بالقواعد الإجرائية الأساسية أو بمصلحة المتّهم الشرعية (أ) على أنّ ذلك يقتضي منه تحديد و حصر نطاق تصريحه بالبطلان على الإجراء الباطل فقط دون أن يتعدّاه إلى بقيّة الإجراءات التي تبقى صحيحة و يمكن الأخذ بها (**ب**).

أ- **أساس البطلان**

تولى التشريع التونسي عند تبنيه لهاته النظرية ترك المجال مفتوحا أمام القاضي قصد تقدير أيّ إجراء يكون باطلا بشرط أن يكون مخالفا لروح النصّ و لأحد الشروط الثلاثة الواردة بالفصل 199 من م.ا.ج ألا و هي: النظام العامّ و الإجراءات الأساسية و مصلحة المتهم الشرعية.

و لئن لم يعرّف المشرع هذه المعايير إلا أنّه بالرجوع إلى كتب الفقه و فقه القضاء يتبيّن أن القواعد المتعلقة بالنظام العام هي جملة المبادئ الجوهرية و القواعد الضرورية التي تضمن السير السليم للنظام الزجري[168] فهي عادة ما تقرر لتحقيق غاية قضائية عامّة دون أن تتوجه بالأساس إلى المحافظة على مصلحة المتهم، و إن شملتها بصفة تابعة[169].

أما القواعد الإجرائية الأساسية فهي تشمل الإجراءات التي تهمّ مراحل البحث، و هي إجراءات جزئية و لكنّها ضرورية، نظرا لأهمية الغاية التي سعى المشرّع إلى تحقيقها، مثل إحالة أوراق الملف على النيابة العمومية بعد انتهاء البحث[170].

و أما القواعد المتعلقة بمصلحة المتهم الشرعية، فهي مجموعة القواعد الإجرائية التي سنّها المشرّع لحماية المتهم و الدفاع عن مصالحه لدرء التهمة، أي جميع الأحكام التي من شأنها أن تضمن ممارسة المتهم لحقوقه المشروعة، بحيث إذا تمّ الاخلال بإحدى هذه القواعد و انجرّ عن ذلك للمتهم ضرر، فإنه يكون من المتجه التصريح بالبطلان[171].

---

[168] **Merle et Vetu** : « Traité de droit criminel ». 6. Ed, Cujas 1989 P 557.

[169] **صالح الطريقي**، التحقيق، م.ق.ت، أفريل 1983 ص 40.

[170] **أبو لبابة العثماني**، الاحتفاظ، مذكرة للإحراز على شهادات الدراسات المعمقة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس 1997 – 1998.

[171] **بشير المنزلي**، الضابطة العدلية و حقوق الدفاع، مرجع سابق، ص 107.

و قد عمدت محكمة التعقيب بدورها إلى بيان الفرق بين المعايير الثلاثة سالفة الذكر في قرارها المبدئي المعروف "بقرار سالمة"[172] الصادر في 14 جوان 1962، مؤكدة أن الفصل 199 من م.ا.ج (الفصل 169 من مجلة المرافعات الجنائية سابقا) يضبط حالات البطلان في المادة الجزائية بقسميه المطلق و النسبي، فيكون البطلان مطلقا في صورة خرق قواعد النظام العام، و يكون نسبيا حالة المساس بمصلحة المتهم الشرعية. أما في صورة الأعمال المنافية للقواعد الإجرائية الأساسية فالبطلان يكون تارة مطلقا و طورا نسبيا بحسب الغاية التي رعاها المشرع عند سنّه لتلك القواعد الإجرائية، فما هو منها يمسّ بالنظام العام يكون البطلان فيه مطلقا أي تتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها و يمكن إثارته لأول مرّة امام محكمة التعقيب كما لا يمكن تصحيحه برضا لأطراف، و ما هو مقرر لمصلحة المتهم الشرعية يكون فيه البطلان نسبيا أي أنه ينبغي على الأطراف المستفيدة منه و الذي سنّت القاعدة لحماية مصالحهم فقط إثارته في الطور الأول و إلا سقط حقّهم في التمسك به[173].

و قد تتالت الأحكام و القرارات الصادرة في هذا الإطار و التي عمدت إلى تحديد الأعمال و الأحكام التي تنضوي تحت شرط من الشروط الواردة بالفصل 199 من م ا ج و قضت ببطلان إجراءات التتبع بناء عليها، من ذلك مثلا القرار التعقيبي الجزائي عدد 25235 الصادر بتاريخ 2016/06/24 (غير منشور) الذي جاء فيه ما يلي:" حيث لا جدال في أن عملية الحجز تخضع لإجراءات دقيقة حددها الفصل 97 م ا ج الذي أوجب تحرير تقرير في الحجز و قائمة في الاشياء المحجوزة بمحضر المظنون فيه وهو ما غاب عن اجراءات قضية الحال إذ وقعت الاشارة بمحضر البحث إلى تحرير محضر حجز بالصفحة رقم 4 إلا أن هذه الصفحة خصصت لمحضر الاحتفاظ و لا وجود سوى لمكاتبة موجهة إلى قابض المالية بالمكان وبالتالي فإن محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت أن اجراءات التفتيش والحجز باطلة وفق احكام الفصل 199 م ا ج تكون أحسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها كما يجب عملا بمقتضيات الفصل 168 م ا ج".

و قد ذهبت محكمة التعقيب إلى أبعد من ذلك من خلال تأكيدها على أنّ إثارة البطلان مسألة تهم النظام العام و يمكن لها أن تثيرها من تلقاء نفسها من ذلك مثلا ما جاء بالقرار التعقيبي الجزائي عدد 26735 الصادر بتاريخ 2016/05/20 (غير منشور) قولا بأنه: "حيث خلا الملف مما يفيد حصول باحث البداية على ترخيص مسبق (طبق الفصل 23 من القانون عدد 1992/52) يخول للأعوان الدخول الى منزل الطاعن و تفتيشه و تبين من مستندات الحكم المعقب أن المحكمة لم تجب عن الدفع المثار لديها و

[172] قرار تعقيبي جزائي عدد 1722 مؤرخ في 14 جوان 1962، ن.م.ت، القسم الجزائي، ص 130.
[173] **بشير المنزلي**، مرجع سابق، ص 108: "إذ أنّ البطلان النسبي لا يتأتى من مجرّد خرق بعض القواعد الشكلية و لكن من حصول ضرر يصحبه. و هو ما يعبّر عنه "بلا بطلان بدون طعن".

الرامي إلى طلب إبطال جميع اجراءات التتبع عملا بالفصل 199 م ا ج. و حيث و إن اشترط الفصل 23 المذكور وجود ترخيص كتابي مسبق من وكيل الجمهورية لتفتيش و دخول محلات السكنى التي قد يوجد بها مواجد مخدرة إلا أنه نص أيضا على وجوب مراعاة الفصل 94 م ا ج المتعلقة بشروط التلبس و بالرجوع للفصل 94 المذكور يتضح أن تفتيش محلات السكنى هو من خصائص حاكم التحقيق دون سواه إلا في حالة التلبس وفق ما نص عليه الفصل 95 م ا ج. و حيث ان وضعية الحال لا تندرج في احدى صور التلبس المشار إليها بالفصل 33 م ا ج كما نص الفصل 11 م ا ج ان مأموري الضابطة العدلية هم مساعدون لوكيل الجمهورية و لهم في الجنايات و الجنح المتلبس بها ماله من السلط و عليهم أن يعلموه حالا بما قاموا به من الأعمال و ليس لهم فيما عدا ذلك إجراء أي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن كتابي. و حيث أن مخالفة القرار المطعون فيه لقواعد الاجراءات الاساسية و مصلحة المتهم الشرعية تخول لمحكمة التعقيب إثارتها من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 م ا ج".

كما أن محكمة التعقيب اعتبرت في القرار التعقيبي الجزائي عدد 24986 الصادر بتاريخ 2016/06/28 (غير منشور) أنه: "حيث اتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنه قضى بنقض الحكم الابتدائي لبطلان اجراءات التتبع في خصوص جريمة استهلاك المادة المخدرة. و حيث بينت محكمة القرار المعقب أسباب قضائها ببطلان الاجراءات مستندة إلى الفصول 10 و 11 و 33 و 103 و 199 من م ا ج. و حيث استعرضت المحكمة مختلف الإخلالات الإجرائية من تعاطي باحث البداية مع تهمة الاستهلاك إذ باشر الأعمال دون إذن قضائي و دون أن يكون المظنون فيه في حالة تلبس. و حيث استعرضت المحكمة الخروقات و النقائص التي انتابت الأعمال الفنية في خصوص التحاليل المجراة على سوائل المعقب ضدها و أكدت خرقها للقواعد القانونية المنطبقة. و حيث لم يتعلق الطعن بما بنت عليه محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها و إنما تعلق بمسائل موضوعية في خصوص موازنتها بين أدلة الادانة و أدلة البراءة الأمر الذي يرجع بالاختصاص إليها حصريا. و حيث جاء الحكم المطعون فيه معللا تعليلا قانونيا سليما مستندا في ذلك إلى ما هو ثابت بأوراق الملف لذلك تعين رفض مطلب التعقيب أصلا".

و يستفاد من كل هذه القرارات أنّ فقه القضاء قد كان حازما في تطبيق القانون و القضاء ببطلان كل الأعمال المجراة من قبل مأموري الضابطة العدلية بشكل مخالف للقانون و للضوابط القانونية المقررة آنفا، و هو ما من شأنه أن يكفل للمظنون فيهم حقّهم في عدم محاكمتهم بناء على أعمال أو أبحاث تفتقر إلى الشرعية القانونية.

ب- نطاق البطلان

تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 199 من م.ا.ج أنّ: "الحكم الذي يصدر بالبطلان يعيّن نطاق مرماه".

و يتّضح ذلك أنّ المشرّع لم يرد أن يترك المجال مفتوحا أمام القاضي عند التصريح بالبطلان و إنّما ألزمه بضرورة تحديد و حصر نطاق الإجراء الباطل حتّى لا يؤول ذلك إلى بطلان بقية الإجراءات المتّخذة بشكل سليم و مطابق للقانون مما سيكون له تأثير وخيم على سير العدالة و يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

و يترتب عن ذلك أنّ التصريح ببطلان محضر الحجز أو التفتيش مثلا لا يترّتب عنه بطلان إجراءات التتبع برمتها و إنما ينبغي أن يقوم القاضي باستبعاد ذلكم المحضر المجرى بشكل مخالف للقانون و يواصل النظر في القضية بناء على بقية الأدلة المتوفرة دون اعتبار ما أتى منها بناء على إجراء باطل و هو ما يمثل حماية كبيرة للمظنون فيهم و يضمن لهم الحقّ في محاكمة عادلة طبقا للمعايير الدولية.

و هو موقف تبنّته محكمة القانون في العديد من قراراتها من ذلك مثلا القرار التعقيبي الجزائي عـ64610.2017دد المؤرخ في 19 جانفي 2018 الذي جاء فيه أنّه: "[...] إضافة إلى ما بدا للطاعن من خلل في بعض إجراءات الاحتفاظ به أو بمحضر ضبط المحجوز عنه: هو خلل جزئي لا أثر له على سلامة بقية الإجراءات التي تبقى سليمة فلا يترتب عن ذلك بطلان بقية الأعمال تامة الموجبات و الصحة: فالقانون يوجب تحديد نطاق البطلان متى توفرت صورته عملا بنص الفصل 199 من م. ا. ج [...]"[174].

و سيرا على ذات المنوال، شهدت القرارات التعقيبية اللاحقة استقرارا في خصوص تحديد نطاق البطلان الإجرائي الجوهري على معنى الفصل 199 من م. ا. ج، و التأكيد على أنّه يتسلّط "إمّا على عمل أو عدّة أعمال في نفس الوقت أو على قرار ختم البحث برمّته"[175]

وقد ذكّرت محكمة التعقيب في القرار التعقيبي الجزائي عدد 67597 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2018[176] بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 199 من م. ا. ج، إذ أكدت أن"[...] الحكم الصادر بالبطلان

[174] **أشرف الماجري**، بطلان الإجراءات الجزائية في فقه قضاء محكمة التعقيب، مقال غير منشور، ص 22.
[175] **رضا خماخم**، العدالة الجزائيّة في تونس، مركز الدّراسات القانونيّة و القضائيّة، تونس 1997، ص 92 و 93.

يعين نطاق مرماه أي يبين الحكم مناط البطلان والأعمال التي شابها [...]". وهذا التذكير له أهمية كبرى على اعتبار أن الإجراءات الجزائية تقوم على الموازنة بين حقوق المتهم في محاكمة عادلة وعدم تعسف جهة البحث أو التتبع عند تطبيق القواعد الإجرائية وبين حق المجتمع عموما في توقيع العقاب المناسب في صورة ثبوت الفعل المجرم[177].

و بناء على كل ما سبق بسطه من ملاحظات، فإن النتيجة التي وصلت إليها محكمة التعقيب في القرارين المذكورين كانت مطابقة لمقصد المشرع، في حصر نطاق البطلان في الإجراء الباطل لا غير، في إطار الفصلين 13 مكرر و 155 من م. ا. ج، اعتمادا على التفسير اللغوي لتلك النصوص. على اعتبار أن البطلان في الصورة الأولى يتعلق فقط بالأعمال المخالفة للإجراءات الواردة بذلك الفصل لا غير. فيما يتعلق في الصورة الثانية بالتصريحات و الأقوال المنتزعة تحت التعذيب دون سواها، دون أن يشمل باقي الأعمال والإجراءات السليمة من الناحية الشكلية[178].

الفقرة الثانية: البطلان القانوني

أمّا بالنسبة للبطلان القانوني فيمكن القول أنّه يعرف بمذهب "لا بطلان بدون نصّ". و فحوى هذا المذهب أنّ المشرّع هو الذي حددّ حالات البطلان بالنصّ عليه صراحة ما يؤدي إلى جعل القاضي مقيّدا في تقرير البطلان إن جاءت الأعمال موضوعه مخالفة لما أوجبه المشرع. و بالتمعن في القانون التونسي عموما و بطلان أعمال الضابطة العدلية خصوصا، أمكن أن نعرض أحكاما عدّة للبطلان القانوني تتعلق ببطلان أعمال باحث البداية و منها ما ينبني على أحكام الفصل 155 من م.ا.ج (أ) و منها ما ينبني على أحكام الفصل 13 مكررّ من ذات المجلة (**ب**).

أ- البطلان المبني على أحكام الفصل 155 من م.ا.ج

ينص الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: "المحضر لا يعتمد كحجة إلا إذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون و ضمن به محرره ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفه في مادة من اختصاصه".

---

[176] قرار تعقيبي جزائي غير منشور.
[177] **أشرف الماجري**، مرجع سابق، ص 15-16.
[178] **أشرف الماجري**، مرجع سابق، ص 22.

و عليه فإذا حصل أن كان تحرير المحضر على غير الصور المقررة قانونا فإنه لا يمكن أن يعتمد قانونا و لا أن يؤسس عليه القاضي حكمه، بل يعتبر كأنه لم يكن. و هو ما يعرف بحجيّة المحاضر أو قوتها القانونية التي تسمح للقاضي بالاعتماد عليها لتكوين اقتناعه الشخصي و إصدار حكمه بناء عما يستخلصه منها من أدلة إثبات. وبالتالي فإن جميع أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود المضمنة بمحاضر تعدّ باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه[179].

و في نطاق تطبيق محكمة التعقيب لهذا الفصل جاء في القرار التعقيبي الجزائي عدد 2225 الصادر بتاريخ 2016/8/16 (غير منشور) ما يلي: "إن المتهم استنطق من قبل الباحث المناب دون أن يعلمه بإمكانية الاستعانة بمحام يختاره مما يشكل خللا شكليا جوهريا موجبا لبطلان الأبحاث و ما بني عليها طبق الفصل 199 م ا ج".

فعلى الرغم من أن محكمة التعقيب لم تشر صراحة إلى الفصل 155 م ا ج و اكتفت بما ذكره الطاعن من تمسك بأحكام الفصل 199 م ا ج إلا أنها عمليا تحدثت عن جزاء عدم الاعتماد و مداه.

أو كذلك ما ورد بالقرار التعقيبي عدد 11085 المؤرخ في 1975/7/5 قولا بأن: " تضارب التواريخ بمحضر الشرطة يفقده الحجيّة".

أو ما جاء في القرار التعقيبي الجزائي عدد 25652 الصادر بتاريخ 2016/06/20 (غير منشور) قولا بأنه:" حيث يتبين بالاطلاع على محضر الابحاث المؤرخ في 2011/12/3 بأن هذا المحضر لم يتضمن إمضاء المظنون فيه و لم يقع التنصيص صلبه على امتناعه على الإمضاء مما يجعل اجراءات الاستنطاق باطلة عملا بمقتضيات الفصلين 13 مكرر و 199 م ا ج و حيث ان محكمة الحكم المنتقد لما انتهجت هذا المنحى تكون قد أحسنت تطبيق القانون".

و عموما يمكن القول بأن هذا التكريس التشريعي القاضي ببطلان محاضر البحث و عدم قابلية اعتمادها إذا كانت غير محررة على الصورة المقررة قانونا أو كان ما ضمّن فيها قد صدر نتيجة التعذيب أو الاكراه، و الذي يجد تدعيمه في التمشي الذي تبناه فقه القضاء، هو تكريس من شأنه أن يضمن الحقّ للمظنون فيهم في محاكمة يعي فيها مأمورو الضابطة العدلية أن أي خرق من قبلهم على

[179] الفقرة الثانية من الفصل 155 من م.ا.ج الواقع إضافتها بموجب المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 و المتعلق بتنقيح و إتمام المجلة الجزائية و مجلة الإجراءات الجزائية.

مستوى المحاضر سيؤدي حتما إلى عدم اعتمادها ما يجعلهم يهرعون إلى تطبيق القانون و السهر على احترامه ما يكفل الحقّ في محاكمة عادلة.

ب- البطلان المبني على أحكام الفصل 13 مكرر من م.ا.ج

جاء في الفقرة العاشرة من الفصل 13 مكرر ما يلي: "تبطل كلّ الأعمال المخالفة للإجراءات المشار إليها بهذا الفصل [...]" و رغم أنّ هذه الفقرة أضيفت بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المنقح لمجلة الاجراءات الجزائية إلا أنّ فقه القضاء كان يعتبر مخالفة مقتضيات هذا الفصل موجب للبطلان، و هو ما يستوجب بيان حالات البطلان و متى يجب التمسك به.

تتلخص حالات البطلان حسب الفصل 13 مكرر جديد في غياب الإذن المسبق ذو الأثر الكتابي ذلك أنه في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، و في ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، فإنه لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 و لو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة و لا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، و لمدة لا تتجاوز ثمانية و أربعين ساعة، و يتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدّة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة و عشرين ساعة، و بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

كما يمكن أن يكون الاحتفاظ مشوبا بجزاء البطلان إذا تمّ تجاوز مدّته القانونية و التي على مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة أن يتولى عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه حينا. و يمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة و عشرين ساعة في مادة الجنح و ثمانية و أربعين ساعة في مادة الجنايات، و يكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية و الواقعية التي تبرره.

و في هذا الصدد جاء في القرار التعقيبي الجزائي عدد 4001 المؤرخ في 13 أكتوبر 2004 (ن م ت لسنة 2004 ص 141) ما يلي: "إن الاحتفاظ بالمتهم من يوم 2004/02/24 على الساعة الثامنة صباحا و تقديم المحضر الى النيابة العمومية يوم 2004/02/25 ليكون بذلك المظنون فيه قد قضى يومين بحالة ايقاف رغم التنصيص على أنه بحالة احتفاظ و لم يقع تدوين ساعة الإيقاف و لا اليوم فيه

خرق للفصل 13 م ا ج مكرر الذي أوجب أن يتضمن المحضر تاريخ بداية الاحتفاظ و نهايته يوما و ساعة و مع ذلك لم تشر المحكمة الى ذلك الخلل رغم تعلقه بالنظام العام فضلا عن التمسك به من طرف محاميه مما يجعل الحكم ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع خارقا للقانون و متعين النقض".

إضافة إلى ذلك، قد يطرح جزاء البطلان في صورة ما إذا أخلّ مأمورو الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذي الشبهة بواجب إعلامه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده و سببه و مدته و قابليته للتمديد و تلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي و حقه في اختيار محام للحضور معه. و من صور البطلان أيضا نجد حالة الاخلال أو التأخر في واجب إعلام ذوي المشتبه به، إذ يجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذو الشبهة أجنبيا، بالإجراء المتخذ ضده و بطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، أو كذلك في صورة رفض أو تأخير عرض المشتبه فيه على الفحص الطبي أو الامتناع عن تسخير طبيب حالا إذا ما طلب هذا الأخير ذلك.

علاوة على ذلك فإنّ محضر الإحتفاظ قد يكون عرضة للبطلان إذا ما خلا من ذكر التنصيصات الوجوبية التالية: هوية المحتفظ به و صفته و مهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى و في صورة التعذر حسب تصريحه، موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ، إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده و سببه أي بيان وجه ضرورة البحث الذي استوجب الاحتفاظ لا موضوع الشبهة و لا موضوع الجريمة، و مدّته و قابليّته للتمديد و مدّة ذلك، إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه، تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به أي قراءتها عليه، و لا يكفي الامضاء على وثيقة مكتوبة تتضمن تلك الحقوق، وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به أو من عينه من عدمه، طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من محاميه أو من أحد المذكورين بالفقرة السابقة، طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة، طلب إنابة محام إن لم يختر ذو الشبهة محاميا في حالة الجناية، تاريخ بداية الاحتفاظ و نهايته يوما و ساعة، تاريخ بداية السماع و نهايته يوما و ساعة، إمضاء مأمور الضابطة العدلية و المحتفظ به و إن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك و على السبب و يعتبر الفقه

في هذا الصدد أنّ بصمة الإصبع لا تقوم مقام الإمضاء إلا إذا وقع التنصيص على سبب الامتناع عن الإمضاء، إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره[180].

كما ينصّ الفصل 13 مكرر من جهة أخرى على وجوب الإمساك بسجل احتفاظ يتضمن هوية المحتفظ به و بقية البيانات سالفة الذكر المتعلقة بمحضر الاحتفاظ، و يتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الاحتفاظ و حالة المحتفظ به. و هو ما جعل البعض من الفقهاء يتساءل عن جزاء عدم احترام هذا الاجراء.

مبدئيا هذه المسألة تتعلق بواجب مهني يترتب عن خرقه مساءلة تأديبية، و لكن لا يوجب البطلان، إلا إذا ترتب عنها المساس بمصلحة المتهم الشرعية. و لكن قد يكون سجل الاحتفاظ سندا لطلب ابطال محضر الاحتفاظ حال ثبوت تضارب بينهما[181].

[180] القرار التعقيبي الجزائي عدد 19342 الصادر بتاريخ 2016/04/18 (غير منشور).

[181] **محمود داوود يعقوب**، البطلان في البحث الابتدائي، قراءة في فقه قضاء محكمة التعقيب، مقال الكتروني: https://tinyurl.com/5ahbffut، 28 جانفي 2023.

المبحث الثاني

الجزاء الرّدعي

من بين الضمانات التي أقرها المشرع تطبيقا للقواعد القانونية المنظمة للبحث الأولي و التي في احترامها تحقيق لإنسانية الفرد و صون لكرامته و من ثمة ضمان لحقه في محاكمة عادلة، هي تقرير جزاء ردعي في حق كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على حقوق الأفراد و حرياتهم[182].

فعندما يباشر مأمور الضابطة العدلية وظائفه و هو يعلم جيّدا أن أي إخلال بواجباته أو أي خرق قد يصدر عنه سيجابه بقيام مسؤوليته القانونية، و هذه المسؤولية قد تكون قضائية (**الفقرة الأولى**) أو إدارية (**الفقرة الثانية**) و قد تجتمع معا، و قد تنفرد حسب الفعل المرتكب و درجة خطورته. و تعتبر هذه المسؤولية نوعا من الجزاء الشخصيّ الذي يلحق بأعضاء الضابطة العدلية و الذي من خلاله تكتسب القاعدة القانونية إلزاميتها، و بدونه تصبح مجرد نداء لصحوة الضمير.

فمن خلال تقرير هذا الجزاء يتم توقيع العقاب على كل من ارتكب فعلا مجرما سواء عن خطأ وظيفي أو شخصي أو عن عمد، أو تجرأ على استغلال صفته كمأمور ضابطة عدلية و خرق القواعد القانونية التي تحكم وظيفته[183].

الفقرة الأولى: المساءلة القضائية

تتفرّع المساءلة القضائية لمأموري الضابطة العدلية إلى مساءلة جزائية في خصوص الخروقات التي تعتبر جرائم في نظر القانون الجزائي و تختلف العقوبات المسلطة عليها باختلاف ظروف و ملابسات ارتكابها (أ) و مساءلة مدنية تقوم أساسا على التعويض للأشخاص الذين تضرروا من جرّاء الأخطاء المرتكبة من قبل مأموري الضابطة العدلية (**ب**).

---

[182] **ممدوح إبراهيم السبكي**، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، مرجع سابق، ص 534: و يقصد بها: "توقيع الجزاء القانوني على الشخص نتيجة لتصرفاته غير القانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء أدائه لواجباته، إذا نتج عنها جريمة ما سواء كان التصرف فعلا أم امتناعا".

[183] **محمد علي السالم عياد الحلبي**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 288: و بمعنى آخر: "توقيع جزاءات يقررها قانون العقوبات على شخص نتيجة لتصرفاته غير القانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها إذا نتج عنها جريمة وتوافرت قيام المسؤولية الجنائية كإدراكه لعمله وإرادته له وسوء نيته و تعمده".

أ- المساءلة الجزائية

تجد المساءلة الجزائية لمأمور الضابطة العدلية أساسها القانوني في تجريم الاعتداء على الذات البشرية للفرد لما تكتسيه هذه الأخيرة من حرمة و قدسية عصيّة عن الاعتداءات التي قد تطالها (**1**) و تجريم انتهاك حرمة حياته الخاصّة التي يحقّ لكل إنسان في أن يخفي جوانبها عن العموم (**2**).

1- تجريم الاعتداء على الذات البشرية

تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن: "كل دولة طرف تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع و نزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية" و حسب لجنة مناهضة التعذيب يعدّ مجرّد الادعاء بالتعرض للتعذيب من قبل شخص ما سببا معقولا يبرر فتح بحث في الموضوع.

كما تنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنّه: "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة و في أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة و بنزاهة. و ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى و الشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو أي أدلة تقدم بها".

و يفهم من ذلك أنه يقع على عاتق أعضاء النيابة العمومية في مواجهة جريمة التعذيب واجب أخلاقي كبير يملي عليهم ضرورة البحث في الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين العموميين و ملاحقتهم قضائيا.

و قد اقتضت المادة 15 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة أنه "على أعضاء النيابة العامة إيلاء الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، و لا سيما ما يتعلق منها بالفساد، و إساءة استعمال السلطة، و الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان و غير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، و التحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتماشى مع الممارسة المحلية"[184].

و تطبيقا لذلك حرص المشرع التونسي على تجريم الأفعال غير المشروعة المقترفة من طرف مأموري الضابطة العدلية و التي تستهدف الذات البشرية للمظنون فيهم و عمد إلى تقنينها في نصوص قانونية واردة أساسا ضمن القسم الخامس من المجلة الجزائية تحت عنوان "في تجاوز حدّ السلطة و في عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية" ممثلة في الفصول 101 و 101 مكررّ جديد[185] و 101 ثانيا[186] و 101 ثالثا[187] 103 جديد[188] و التي تتضمن ظروفا مشدّدة على خلاف الجرائم العادية بالنظر إلى صفة مأموري الضابطة العدلية الذين يعتبرون من الموظفين العموميين.

و بقراءة دقيقة لهذه الفصول و التنقيحات الواردة عليها يتبيّن أنّ نيّة المشرع كانت حازمة في زجر كل الاعتداءات التي قد تطال الأشخاص و تمسّ من حرمتهم الجسدية سواء من خلال الاعتداء بالعنف أو سوء المعاملة أو التهديد بهما أو التعذيب. فقد نصّ الفصل 101 من المجلة الجزائية على أنه: "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها مائة و عشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها". في حين وسّع المشرع في الفصل 101 مكرر جديد في مفهوم التعذيب ليشمل حالات أخرى لم تعتبر كذلك في السابق و اعتبر أنّه: "يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره. و يعد تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر. و يدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري". و رفّع في العقوبة السجنية المقررة لجريمة التعذيب لتصبح ثمانية أعوام و خطيّة قدرها عشرة آلاف دينار، و اثني عشر عاما و خطية قدرها عشرون ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة. و يرّفع العقاب إلى السجن بقيّة العمر إذا نتج عن التعذيب موت و دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.

---

[184] دليل التصدّي لجريمة التعذيب في القانون التونسي، المعهد الدانماركي ديقنيتي DIGNITY، ص 64.

[185] أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 اوت 1999 ونقح بمقتضى المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

[186] أضيف بمقتضى المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

[187] أضيف بمقتضى المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

[188] نقح بمقتضى المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011.

أمّا إذا سلط التعذيب على طفل فإن العقاب يكون بعشرة أعوام سجن و بخطية قدرها عشرون ألف دينار و بستة عشر عاما بخطية قدرها خمسة و عشرون ألف دينار إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

و لم يتوقف المشرع عند هذا الحدّ، بل عمد إلى اعتبار الشخص الذي "يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له" معذّبا على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 101 مكرر (جديد) من م.ج.

كما تقوم المسؤولية الجنائية إذا قام أحد مأموري الضابطة العدلية باتخاذ أحد إجراءات القبض أو الاحتفاظ في غير الأحوال التي نص عليها القانون، كما نصّ على ذلك الفصل 103 (جديد) قولا بأنه: "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني [...] كما يمكن إضافة إلى العقوبات المقررة في الفصول المذكورة آنفا الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 5 من م.ج"[189].

و ما يحسب للمشرّع هو العمومية و التوسع الذين اقتضاهما سواء على مستوى الأفعال المعتبرة من قبيل التعذيب[190] أو على مستوى الشخص المعتدى عليه بأن استعمل عبارة "الناس" في الفصل 101 من م.ج و عبارة "شخص ما" في الفصل 101 مكرر، و هو بذلك يفتح المجال لمساءلة مأموري الضابطة العدلية باعتبارهم من الموظفين العموميين على الأفعال المجرمة التي يمكن أن يقترفونها تجاه أي شخص مشتبها به أو متهما أو شاهدا إلخ...

---

[189] الفصل 115 (جديد) - نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 بتاريخ 23 ماي 1998 - للمحكمة أن تقضي في كل الصور الواردة بهذا الباب باعتماد العقوبات التكميلية أو إحداها المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية.

[190] دليل التصدّي لجريمة التعذيب في القانون التونسي، مرجع سابق، ص 42، "يظهر هذا التوسيع أساسا من خلال بعض العبارات و الإضافات الجديدة التي لم تكن موجودة في النص القديم من ذلك :عبارة "معنويا" كان الفصل 101 مكرر قديم ينص على عبارة "عقليا" و طبعا فإن عبارة العذاب المعنوي أشمل بكثير من عبارة العذاب العقلي و الذي من بينه التعدي اللفظي و التهديد بالموت أو إيذاء أسرته و الحبس الانفرادي و غيرها . عبارة "إزعاج" تمت إضافة هذه العبارة التي لم تكن موجودة في النص القديم كمنع الشخص من النوم. عبارة "الإرغام" تمت كذلك إضافة هذه العبارة في النص الجديد كأن يجبر الشخص على مشاهدة اعتداء جنسي أو إهانة مقدساته. عبارة "العنصري" و التي تمت إضافتها ليصبح النص الجديد يتحدث عن التمييز العنصري في حين أن النص القديم قد ذكر عبارة التمييز فقط و هو ما يتعارض مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحدثت عن التمييز أيا كان نوعه و كذلك مع الصيغة الفرنسية للفصل 101 مكرر التي تحدثت عن discrimination فقط أي التمييز دون عبارة" العنصري" تماشيا مع نص الاتفاقية مما يستدعي تدخلا تشريعيا لتلافي هذا التضارب بين الصيغتين و انسجاما مع ما تضمنته اتفاقية مناهضة التعذيب، و المرجح أن إدخال كلمة العنصري لم يكن إلا من باب السهو باعتبار أنه و بالرجوع الى شرح الأسباب و النقاشات التي حفّت بإصدار التنقيح لم تكن هناك نيّة في الاقتصار على التمييز العنصري بل انصب الحوار حول التمييز بأنواعه ".

و في المجمل، يمكن القول أنّ كلّ هذه النصوص تهدف إلى زجر و معاقبة كلّ شخص من مأموري الضابطة العدلية المشرفين على القيام بأعمال البحث الأولي، تسوّل له نفسه الدوس أو الاعتداء على كرامة أو حرمة المظنون فيهم بأي وسيلة و لأي غاية كانت بما يكفل حقّه في محاكمة عادلة.

2- تجريم الاعتداء على الحياة الخاصّة

إضافة إلى النصوص التجريمية السالفة البيان، وجبت الإشارة إلى أنّ المشرع قد عمد إلى تجريم الاعتداء على الحياة الخاصّة للأفراد سواء على مستوى المجلة الجزائية بوصفها النص العام أو بقية النصوص الأخرى.

و من ذلك نجد أنّ المشرع يجرّم انتهاك سرية المراسلة ضمن الفصل 253 من م.ج الذي يحدد عقوبة سجنية بثلاثة أشهر لمرتكب هذا التعدي قولا بأن: "الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من الكتايب التي لغيره بدون رخصة من صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر".

كما تبنت مجلة البريد الصادرة بموجب القانون عدد 38 لسنة 1998 والمؤرخ في 2 جوان 1998 بالفقرة 2 من الفصل 29 نفس هذا المبدأ في نطاق التجريم الذي أصبح يشمل " كل من ينال من حرمة المراسلة و ذلك بتحويل وجهتها عمدا أو بإتلافها أو إعدامها أو حجزها المؤقت أو النهائي بصفة غير قانونية". كما حجّر الفصل 10 من نفس المجلة على كل متدخل مرخص له في ممارسة الخدمات البريدية، إفشاء محتويات المراسلات أو مصادرها وكذلك فتحها أو الإطلاع على محتواها بأي شكل الأشكال".

و مفهوم المراسلة لا يقتصر على المكتوب المرسل عن طريق البريد، فالتطور التكنولوجي السريع فسح المجال لبروز وسائل اتصال حديثة تعتبر من المراسلات، من ذلك البريد الإلكتروني عبر شبكات الإنترنت، إضافة إلى الطرود البريدية و كل وسائل تبادل و تلقي المعلومات مثل الفاكس و التليكس و وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، إذ أن الفصل 85 من مجلة الاتصالات قد أورد في هذا الصدد أنه: "يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجزائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات و المبادلات المرسلة عبر شبكات الاتصالات في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك".

أما بالنسبة لجريمة انتهاك حرمة المساكن فنظرا لكون أن هذا المكان له حرمته الخاصة و يحظر دخوله في غير الأحوال المنصوص عليها بالقانون، فإن الفصل 102 من م.ج قدّ قرّر عقابا بالسجن لمدّة عام و خطية قدرها اثنان و سبعون دينارا لمأمور الضابطة العدلية الذي يدخل دون مراعاة الموجبات القانونية أو دون لزوم ثابت لذلك مسكنا دون رضاء صاحبه. و يفهم من ذلك أن هذه الجريمة تقوم في صورتين، الأولى دخول مسكن الغير دون مراعاة الأحكام القانونية المبينة بمجلة الاجراءات الجزائية و الثانية دخول المسكن دون رضاء صاحبه.

كما يرتب المشرع مسؤولية جنائية على مأموري الضابطة العدلية في حالة ارتكابهم أحد الجرائم المتعلقة بإفشاء السر المتعلق سواء بالمهنة أو بالأفراد، و المعاقب عليه في الفصل 109 من م.ج[191] فطبقا لهذا الفصل يكون مأمور الضابطة العدلية معرّضا لعقوبة سالبة للحرية لمدّة عام إذا ما عمد بدون موجب إلى نشر ما فيه مضرة للدولة أو لأفراد الناس من كل كتب أؤتمن عليه أو حصل له به العلم بسبب وظيفته أو اطلاع غيره عليه.

كما أورد المشرع في ظل قانون الإرهاب و تحديدا في باب "أحكام مشتركة بين طرق التحري الخاصة" جزاء لمخالفة الاجراءات القانونية المنظمة لها، إذ نصّ الفصل 64 من قانون الإرهاب على أنه:" يعاقب بالسجن مدّة عام و بخطية قدرها ألف دينار، كل من يتعمد اعتراض الاتصالات و المراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية و المحاولة موجبة للعقاب".

و طبقا لكلّ هذه النصوص، فإن مأمور الضابطة العدلية معرّض إلى المساءلة إذا ما قام و ارتكب أحد الأفعال الواردة في هذه المواد و قد جاءت هذه الجزاءات حرصا من المشرع على حمايته للحياة الخاصة للأفراد المتمثلة في اتصالاتهم و أيضا حرصا منه على حماية البحث كمرحلة حساسة تعتمد على السرية، و من واجبات مأموري الضابطة العدلية الحفاظ على أسرار هذه المرحلة و عدم إفشاء مضمون التحريات التي يقومون بها نظرا للانعكاسات السلبية التي قد تنجر عن تسرب بعض المعلومات عنها كيفما سبق الإلماع إليه آنفا. إضافة إلى المساءلة الجزائية لمأمور الضابطة العدلية، فإنه من الممكن أن تقع مساءلته مدنيّا.

---

[191] الفصل 109 من م.ج: يعاقب بالسجن مدة عام الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضرة للدولة أو لأفراد الناس من كل كتب أؤتمن عليه أو حصل له به العلم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره".

ب ـ المساءلة المدنية

إن ارتكاب أعضاء الضابطة العدلية لأفعال أو أخطاء من شأنها إلحاق أضرار بالمظنون فيه سواء أن كان هو المقصود من الإجراء أو غيره، يجعلهم مطالبين بالتعويض له عن ذلك عملا بأحكام الفصل الأول من م.ا.ج الذي جاء فيه أنه: "يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات و يترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر". فإذا ما توفر عنصر الضرر جاز التعويض، على أن يكون الضرر مباشرا و محققا و فعليا. و على هذا الأساس يمكن للمتضرر القيام على مأمور الضابطة العدلية بصفته الشخصية (**1**) أو ضدّ الدولة لمطالبتها بالتعويض (**2**).

1- المسؤولية الشخصية لمأموري الضابطة العدلية

اعتمد القانون التونسي، و على غرار بلدان عدّة[192]، اجراءات خاصّة في مؤاخذة القضاة مدنيا و بصفة شخصية بالفصلين 199 و 200 من م.م.م.ت، و ذلك طبق الاجراءات المعروفة بمؤاخذة الحكام، حيث يمكن مؤاخذة الحاكم في صور الغرر أو الاحتيال أو الارتشاء أو إذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضى القانون توجب عليه غرم الضرر مدنيا.

و الصورة تقتضي أن يقوم في الطلب معنى التغرير و الاحتيال و الارتشاء سواء بعد صدور حكم جزائي أو قبل صدوره أو إذا نصّ المشرع صراحة بنصوص خاصّة على مسؤوليته المدنية. و قد نصّ الفصل 86 من م.ا.ع صراحة على أنّـه: "إذا أخلّ مأمور قضائي بمأموريته فهو مسؤول بالخسارة لمن لحقه الضرر من ذلك كلما اقتضت الأحكام الجزائية مؤاخذته". أي يمكن أن يلزم المأمور القضائي بالتعويض إذا كان من الممكن إدانته على المستوى الجزائي، و ذلك يعني أن الخطأ القضائي لا يكون موجبا للتعويض طبق اجراءات مؤاخذة الحكام إلا إذا كان متعمدا أو غيره و الأغلب أن يكون الخطأ الفاحش شرطا أساسيا للمؤاخذة الجزائية.

و تختصّ محكمة التعقيب لوحدها بالنظر في مطالب مؤاخذة الحكام. و يكون القيام بطلب مؤاخذة الحكام بطلب ممضى من الطالب أو من نائبه القانوني يقدمه محام للرئيس الأول. و يقع البحث في الأمر المدعى فيه و يسمع مقال الحاكم المطلوب و كذلك الطالب و بعد ذلك يقع تعريفهما بما أنتجه

[192] الفصل 505 من م.إ.ج.ف.

البحث و يعين لهما أجل قدره خمسة عشر يوما لعرض ملحوظاتهما كتابة. و يجري رئيس المحكمة أو من يعينه من المستشارين البحث و يقع عرض أوراق القضية على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لإبداء ملحوظاته فيها كتابة. و تصدر المحكمة قرارها في النازلة على ضوء ما أنتجه البحث[193].

من جهة ثانية، ينصّ الفصل 85 من م.ا.ع على أنه: "إذا تسبب متوظف أو مستخدم بإدارة عمومية في مضرة غيره مضرة حسية أو معنوية حال مباشرته لما كلف به و كان ذلك عمدا أو خطأ فاحشا منه فهو ملزوم بجبر ذلك إذا ثبت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطأه لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على الموظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصل إلى حقه". و يضيف الفصل 86 من نفس المجلة أنه: "إذا أخل مأمور قضائي بمأموريته فهو مسؤول بالخسارة لمن لحقه الضرر من ذلك مهما اقتضت الأحكام الجنائية مؤاخذته".

و على هذا الأساس يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية لمأمور الضابطة العدلية نتيجة الضرر الذي لحق ذي الشبهة من خطأه الشخصي، و يمكن تعريف هذا الخطأ الشخصي بأنه "الخطأ الذي لا يمكن لمن ارتكبه أن يتغافل عن الضرر الذي كان من المتوقع حصوله و من الممكن تجاوزه، أو هو الخطأ الناتج عن السلوك غير العادي للموظف أو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بسوء نية"[194]. "و تحديد مدى وجود خطأ فاحش من عدمه يبقى رهين ما يراه القاضي بالنسبة للقضية المعروضة عليه فيقرر نوعية الخطأ اعتمادا على وقائع القضية و ملابساتها[195].

هذا بالنسبة للخطأ الفاحش من طرف مأمور الضابطة العدلية، أما في صورة الخطأ غير الفاحش فإنه يمكن مساءلة الدولة.

2- مسؤولية الدولة عن أعمال الضابطة العدلية

جاء بالفقرة الثانية من الفصل 49 من القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنه: "إذا وقع تتبع عون من أعوان قوات الأمن الداخلي من طرف الغير من أجل خطأ غير فادح انجرّ عن ممارسة الوظيف يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضدّه من أحكام بغرم الضرر".

---

[193] **على كحلون**، الاجراءات الجزائية الخاصة، مرجع سابق، ص 550.
[194] **توفيق بوعشبة**، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث و الدراسات الإدارية، تونس 1992 ص 185.
[195] **حياة عباس**، مرجع سابق ص 143.

و يستفاد من هذا الفصل أنّ مسؤولية الدولة عن أفعال مأموري الضابطة العدلية و التي أضرّت بالأفراد لا تقوم إلا متى كان الخطأ المنسوب للموظف متصّلا بمباشرة الوظيفة أو بمناسبة تأديتها[196]. كما يستلزم أن يكون الخطأ غير فادح.

و هو ما أدى ببعض الفقهاء إلى تجاوز هذه التفرقة "المصطنعة"[197] بين الخطأ الفاحش و غير الفاحش، و إقرار مسؤولية الدولة عن أي خطأ يصدر عن موظفيها، حتى يضمن الفرد المتضرر تعويضا عادلا، و لا يقع الدفع بإعسار مأمور الضابطة العدلية، في حين استبعد البعض الآخر[198] الخطأ كأساس المسؤولية و يستعيض عنه بحصول الضرر بصرف النظر عن اقتراف الخطأ من عدمه.

كما جاء بمجلة الديوانة نصوص تهدف إلى التعويض للمتضررين من جراء أعمال البحث التي تقوم بها الإدارة من ذلك ما ورد بالفصل 372 الذي ينصّ على أنّ إدارة الديوانة تتحمل المسؤولية المترتبة عن أفعال أعوانها خلال مباشرتهم لوظائفهم و من أجل أدائها و لها الحقّ في القيام بدعوى الرجوع عليهم. و من بين الأعمال التي ينصّ المشرع على إمكانية التعويض جراء القيام بها بشكل مخالف للقانون نجد الحجز أو الحبس بحساب واحد في المائة من قيمة الأشياء الواقع حجزها أو حبسها عن كل شهر يحسب بداية من تاريخ وقوع الحجز إلى تاريخ الإرجاع أو تاريخ عرض الإرجاع. كما نجد إمكانية التعويض عن عملية التفتيش لمحلات السكنى التي رافقها حجز لأشياء تابعة لشاغل المحلّ و تبيّن فيما بعد انتفاء أي موجب لذلك الحجز فإن التعويض يكون بحساب خمسين دينارا مبدئيا إلا إذا أدت ظروف التفتيش إلى حصول ضرر يستوجب تعويضا أكبر.

الفقرة الثانية: المساءلة الادارية

ترتبط هذه المسؤولية بشكل خاص بالوظيفة و القانون التنظيمي الذي يحكمها، فهي مسؤولية ذو طابع إداري. و قيل في تعريفها أنها "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه"، أو هي

---

[196] **سليم بوقديدة**، مرجع سابق، ص 241.

[197] **أبو لبابة العثماني**، الاحتفاظ، مرجع سابق ص 241.

[198] **محمد الهادي الأخوة**: نقاش مقال "حتى لا يبقى مجال للقول بأن التعذيب يستنطق و الآلام تجيب" منبر الجمعية التونسية للقانون الجنائي 1985 – 1986 ص 73.

"كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها و يؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل و ذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة"[199].

و رغم تعدد هذه المفاهيم إلا أنها تلتقي في مصبّ واحد لمعنى المسؤولية التأديبية و هو إخلال شخص ينتمي لهيئة معينة بالواجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذا الانتماء[200] الذي يفرض على الموظف احترام قواعد هذه الهيئة صيانة لهيبتها و كرامتها و سمعتها و ضمانا لحسن سير العمل بها. و في هذا الصدد يخضع أعضاء الضابطة العدلية إلى رقابة و إشراف مزدوجين، الأول من جهة رؤسائه التدريجيين و على رأسهم وزير الداخلية مع إمكانية تفويض سلطته التأديبية أو إمضاءه للإطارات السامية بالوزارة[201]، و الثاني من جهة رؤسائه التابعين للنيابة العمومية و على رأسهم وزير العدل.

و باستقراء النصوص القانونية يتبين أن المشرع قد أورد جملة من العقوبات التأديبية على غرار الفصل 49 من القانون عـ70دد لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العامّ لقوات الأمن الداخلي الذي ورد فيه أنّ: "كل خطأ شخصي أو تهاون فادح يرتكبه عون قوات الأمن الداخلي أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرّضه لعقاب تأديبي".

و تعود السلطة التأديبية لوزير الداخلية و لمجلس الشرف الخاص بالسلك[202]. كما ألزم الفصل 24 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 1967 على القضاة بما فيهم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و حكام النواحي أن يتجنّبوا "كل عمل أو سلوك من شأنه المسّ بكرامة القضاء[203]". و نصّ الفصل 50 منه كذلك على أنّ: "كل عمل من شأنه أن يخلّ بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكون منه خطأ موجب للتأديب".

و تعود السلطة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاة[204]، طبق الاجراءات الإدارية الواردة بالقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

---

[199] **ثورية بوصلعة**، اجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 449.

[200] **ممدوح ابراهيم السبكي**، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، مرجع سابق، ص 583.

[201] الفصل 50 من القانون عدد 58 لسنة 2000 و المؤرخ في 13 جوان 2000 و المتعلق بإتمام و تنقيح القانون عدد 70 لسنة 1982 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

[202] الفصول 46 و ما بعد من القانون المشار إليه سابقا المتعلق بتنظيم قوات الأمن الداخلي.

[203] القانون عـ29دد لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة.

[204] "بفرنسا تعود السلطة في مواجهة ضباط الضابطة العدلية لدائرة الاتهام (الفصول 224 إلى 230 م.ا.ج) و يمكن أن تمتد العقوبة من الإنذار إلى المنع من مباشرة الانابات العدلية بصفة مؤقتة أو مؤبدة في حدود مرجع نظر محكمة الاستئناف أو على كامل تراب الجمهورية، و إذا عاينت ما يستدعي التتبع الجزائي تحيل الملف إلى المدعي العام. و يخضع القضاة للقانون الأساسي عـ1270دد لسنة 1958 المؤرخ في 22-12-1958 و تعود السلطة التأديبية للدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب التي تعد المجلس الأعلى للقضاة، و كان في البداية من الممكن

و تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه لا يمكن للإدارة أن تسلّط على مأمور الضابطة العدلية سوى العقوبات التأديبية المنصوص بالقوانين الأساسية لهؤلاء الأعوان، بعد ثبوت ارتكاب العون الخطأ المهني، و إثبات ذلك محمول على الإدارة.

أما فيما يخص مأموري الضابطة العدلية من سلك الأمن "فيرجع حق تأديبهم إلى وزير الداخلية الذي يمكن له أن يفوض للإطارات السامية بالوزارة سلطته التأديبية أو إمضاءه حسب شروط يتم ضبطها بأمر. و تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضد أعوان قوات الأمن الداخلي على ما يلي:

أ) عقوبات من الدرجة الأولى و هي الإنذار و التوبيخ و الإيقاف البسيط و الإيقاف الشديد و النقلة الوجوبية و تحدد مدة الإيقاف البسيط و الإيقاف الشديد بأمر.

ب) عقوبات من الدرجة الثانية و هي الحط بدرجة أو درجتين و لو انجر عن هذا الحط الانخفاض في الرتبة و الحط من الرتبة، و الحذف من قائمة الكفاءة، و الرفت المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر مع الحرمان من المرتب، و العزل بدون توقيف الحق في جراية التقاعد.

و تتخذ العقوبات من الدرجة الأولى بناء على قرار معلل و دون استشارة مجلس الشرف الخاص بالسلك، أما العقوبات من الدرجة الثانية فإنه لا يمكن اتخاذها إلا بعد استشارة هذا المجلس. و تتخذ العقوبات التأديبية حسب الإجراءات التي يضبطها هذا القانون و الأمر الضابط للنظام الأساسي الخاص بكل سلك. و يحال عون قوات الأمن الداخلي على مجلس الشرف بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب أو عن الإطارات السامية بالوزارة التي لها تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف. و يبين تقرير الإحالة على مجلس الشرف بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى العون وعند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها. و تتخذ العقوبات بقرار معلل من السلطة التي لها حق التأديب، أو الإطار السامي الذي أسند له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء العقوبات التأديبية، غير أن عقوبتي الحط من الرتبة و العزل لا تتخذان إلا من قبل السلطة التي لها حق التأديب دون سواها"[205].

الطعن في قراراتها لدى مجلس الدولة، غير أن المشرع الفرنسي أسقط هذه الإمكانية، و أصبحت القرارات باتة. و كان الفصل 43 من ذلك القانون أشار إلى أنّ "كل إخلال من طرف القاضي لواجبات عمله و لشرفها و حساسيتها و كرامتها يمثل خطأ تأديبيا". و قد سار الفقه و القضاء على اعتبار الإخلال بواجب النزاهة في الإثبات عنصرا يستحقّ إثارة الإجراءات التأديبية".

[205] الفصل 50 (جديد) من القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلّق بتنقيح و إتمام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

و على هذا الأساس فإن المساءلة الإدارية إلى جانب المساءلة القضائية يشكّلان رادعا أساسيا و ضابطا لسلوك مأموري الضابطة العدلية.

و في المحصلة، يمكن القول أنّ المسؤولية التأديبية رغم أنها تقل خطورة عن المسؤولية الجزائية، إلا أنّها تبقى ذا درجة عالية من الأهمية و الفاعلية، فهي تهدف إلى حماية مصالح هيئات الإشراف و حسن سيرها، كما أنها تمكّن من كشف عيوب البناء الإداري و تمهد لإصلاحه و ترفع من كفاءة أداء مأموري الضابطة العدلية الذين يتم من خلالها تحفيزهم و تذكية حرصهم على القيام بواجباتهم على أكمل وجه و في كنف احترام القانون و صيانة حقوق الأفراد و حرياتهم ضمانا لتوفير التوازن بين مصلحة الدولة و المجتمع من جهة و مصلحة الفرد من جهة ثانية.

خاتمة الجزء الأوّل

إنّ الضوابط القانونية المكرسة في مرحلة البحث الأولي تشكل في مجملها ضمانة هامة لحقوق الدفاع و لحقّ ذوي الشبهة في محاكمتهم محاكمة عادلة تطبيقا لمقتضيات الدستور و المعاهدات و المواثيق الدولية المصادق عليها، و هي تهدف أساسا إلى إقامة التوازن بين الكشف عن الحقيقة من جهة و بين احترام هذه الترسانة من النصوص و المعاهدات الدولية التي تسعى في جوهرها لاحترام الحقوق الأساسية للفرد من جهة أخرى.

و بتحليل مجال عمل جهاز الضابطة العدلية بوصفه المشرف على أعمال البحث الأولي، و دراسة تأثير أعماله على عدالة المحاكمة، يتبيّن لنا أنّ هذه الموازنة بين البحث عن الحقيقة من جهة و الحفاظ على الحقوق و احترام الفرد من جهة أخرى، موجودة إلى حدّ ما من خلال التكريس القانوني لبعض الحقوق و إكسائها بضمانات مبدئية تدعم حقوق الدفاع خلال مرحلة البحث الأوّلي في جلّ الجرائم بشكل عامّ و ضمانات خاصّة تختلف بحسب نوع الجريمة و شخص مرتكبها و تهدف في مجملها إلى حماية الفرد من التعذيب المادي و المعنوي و الحرص على حريّته الذاتية من خلال تنظيم مؤسسة الاحتفاظ و صون حرمة المسكن و سريّة المراسلات و المعطيات الشخصية، إلخ... علاوة على تقرير جزاءات قانونية تتعلقّ ببطلان جميع الأعمال المجراة بشكل مخالف للقواعد القانونية المضبوطة من جهة و تسليط عقوبات جزائية و إدارية على المخالفين من مأموري الضابطة العدلية فضلا عن مطالبتهم بالتعويضات و الهدف في ذلك واحد ألا و هو تحقيق محاكمة عادلة بدءا بمرحلة البحث الأوّلي بوصفه أهم مرحلة من مراحلها.

و في الأخير، يمكن القول أنّه بالرغم ممّا تكتسيه هذه القواعد و الضمانات القانونية من أهمية بالغة، فإن العبرة ليست بكثرتها أو بضخامة الترسانة التشريعية المكرسة في شأنها و إنما بمدى قابليتها للتطبيق[206] و في الإرادة الاجتماعية و السياسية الحقيقية لتفعيلها على أرض الواقع لكي تساير المبادئ الأخلاقية و الإنسانية السامية[207]. فلا وجود لأي نص يدعو للظلم أو القهر أو التعسف، و بالتالي فإن

---

[206] **محمدّ عبو**، النيابة العمومية، مرجع سابق، ص 58: "إلا أنه يجب الإشارة إلى أن وضع القوانين لا يكفي في حدّ ذاته لضمان احترامها و تطبيقها التطبيق الأمثل، و إنما يجب أن تتوفر الإرادة السياسية الصادقة و القادرة على فرض احترامها. كما يجب أن يتوفر الوعي و الإيمان بدولة القانون و المؤسسات لدى مأموري الضابطة العدلية حتى يباشروا مهامهم في كنف احترام القانون".

[207] **محمدّ عبو**، مرجع سابق، ص 58: يعبّر توفيق الحكيم في روايته "يوميات نائب في الأرياف" عن هذه المعضلة، فيبرز شخصية ممثل للنيابة العمومية، يكلفه القانون بتفتيش مراكز الإيقاف، فيدخل أحد هذه المراكز و يعاين المأمور بصدد إخفاء بعض الموقوفين، و يعزم على اتخاذ موقف من ذلك، إلا أنه يتراجع تحت تحذير كاتبه له من خطر نقلته إلى الصعيد و تذكيره بالوضع السياسي المتأزم للبلاد، فيرضخ و يمضي على دفاتر التفتيش".

هذا النص مهما كان بقاؤه يجب أن يؤول لمصلحة واحدة ألا و هي تكريس قيم التسامح و الخير و العدل و احترام حقوق الإنسان". و في هذا الصدد يقول المفكر مالك بن نبيّ أنّ "الفكرة التي لا تحمل جنين سلوك هي فكرة ميتة".

و ما قيل للتوّ يجرّنا إلى الحديث عن المشاكل و الهنات التي قد تعترض مأموري الضابطة العدلية بالشكل الذي يجعلهم يحيدون عن المسار و يعمدون إلى ارتكاب الخروقات التي تمسّ من عدالة المحاكمة سواء لأسباب شخصية أو موضوعية ترجع إما لمحدودية الضوابط القانونية المكرسة و إما إلى عدم ارتقائها إلى المستوى المأمول و عدم مواكبتها للتطورات الحاصلة على مستوى التشريعات المقارنة.

الجزء الثاني

قصور الضوابط القانونية المقررة للبحث الأولي عن تحقيق محاكمة عادلة

إن قصور الضوابط القانونية المقررة للبحث الأولي عن تحقيق محاكمة عادلة يرجع بالأساس إلى محدودية هذه الضوابط المقرّرة في حدّ ذاتها أو إلى عدم سعي القائمين عليها على احترامها و إجراء رقابتهم و تسليط الجزاءات المقررة على كل من سولت له نفسه الدوس عليها (**الفصل الأول**) أو لجمودها و عدم مواكبتها للتطورات التشريعية و التغيّرات الحاصلة على المستوى الدولي التي استحالت في عداد المنشود (**الفصل الثاني**).

الفصل الأوّل

ضمانات محدودة

تتجلى هذه المحدودية على مستوى النصوص القانونية المقررة في حدّ ذاتها و التي تعتريها في كثير من المواضع عديد الثغرات و الهنات إما لضعف صياغتها أو لعدم تدخّل المشرع لتنقيحها منذ ردح من الزمن (**المبحث الأول**)، و كذلك على مستوى التطبيق أين تستباح العديد من الإجراءات و ترتكب العديد من الإخلالات و الخروقات التي تُطرح معها مسألة عدالة المحاكمة أكثر من سؤال (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

محدودية على مستوى النصوص

تتجلى محدودية النصوص القانونية المنظمة للبحث الأولي على مستويين الأول يرتبط بغياب النصوص في حدّ ذاتها أو ما يعرف بالفراغ التشريعي (**الفقرة الأولى**) و الثاني يتعلّق بالغموض و انعدام الدقّة و الوضوح اللذين يكتنفان صياغة بعض النصوص (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الفراغ التشريعي

إن خطورة الإجراءات التي يمكن مباشرتها خلال مرحلة البحث تفترض أن يكون التنظيم القانوني لهاته المرحلة منصوصا عليه بدقّة من قبل المشرع حتى لا يفتح المجال أمام التأويلات التي لا تخدم مصلحة المظنون فيهم. إلا أنّ ما نلحظه على مستوى هاته المرحلة هو غياب التنصيص على العديد من الشكليات التي تخصّ إجراءات البحث في حدّ ذاته أو التي تهدف إلى حماية الشخص موضوع تلك الإجراءات.

أ- الفراغ التشريعي على مستوى أعمال البحث الأولي

يتجلى هذا الفراغ من خلال عدم تبني إطار قانوني واضح لمرحلة البحث الأولي تجتمع فيه شتى الصلاحيات المخولة لمأموري الضابطة العدلية في نص قانوني يمكن الاحتكام إليه **أولا** إضافة إلى عدم تكريس سلطة إدارية فعلية و ناجعة على أعمالهم ثانيا.

1- عدم تبنّي إطار قانوني واضح لمرحلة البحث الأولي

يتفق جلّ فقهاء القانون على كون المشرع التونسي قد عمد إلى تجاهل البحث الأولي رغم أهميته و ما يشكله من خطورة على ضمانات و حقوق المشتبه به و لم يسع إلى تنظيمه و إفراده بباب خاصّ يمكن

الرجوع إليه و الاحتكام إلى قواعده و فصوله على غرار القانون الفرنسي و هو ما ترك فراغا قانونيا ساهم في ضعف البحث الأولي و أدى إلى التوسع في أعمال باحث البداية[208].

و يتبيّن من خلال مراجعة النصوص المنظمة لمرحلة البحث الأولي أنّ المشرع التونسي لم يتبنّ إطارا قانونيا واضحا[209] لهاته المرحلة رغم أن القضية برمّتها في أغلب الأحوال تبنى على الأعمال المجراة خلال هذا الطور الأولي[210] و اكتفى بالتنصيص على جملة من القواعد القانونية المتناثرة هنا و هناك و التي إن كانت في ظاهرها تحيل على تحديد مأموري الضابطة العدلية و تنظيم أعمالهم، إلا أنّها تبقى قواعد سطحية تخوّل مأموري الضابطة العدلية استنباط ما يرتؤونه من طرق و وسائل بحث كلاسيكية كانت أو حديثة قد تكون عواقب استعمالها غير محمودة.

و على خلاف المشرع الفرنسي[211] و القوانين المقارنة[212] فإن المشرع التونسي لم يضع إطارا قانونيا واضحا لمؤسسة البحث مكتفيا بذلك ببعض الفصول على غرار الفصل 9 و 12 و 26 من م.ا.ج. و يعتبر الفصل 9 من م.ا.ج نصّا عاما يمكن أن يشمل البحث الأولي أو البحث التلبسي أما الفصل 12 فقد تعرض لأعمال البحث دون تحديدها في إطار اختصاصات حكام النواحي و أخيرا نص الفصل 26 على البحث الأولي عندما تحدث عن وظائف وكيل الجمهورية.

و على هذا الأساس، فإن غياب التنظيم المفصّل لهاته المرحلة جعلها لا تخضع لأية شكليات في خصوص العديد من الأعمال، فلا يلزم المخبر أو الشاكي أداء اليمين و لا يلزم انتداب مترجم محلف لسماع الأجانب[213] أو الأشخاص ذوي الحاجيات الخصوصية كالأبكم و الأصم[214]، و إنما يقع الاكتفاء

---

[208] **الباشا الجباري**، البحث الأولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق اختصاص قانون خاصّ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 2015-2016، ص 74.

[209] **عماد المنصوري**، البحث الأولي، مرجع سابق ص 104: "المقصود بإطار قانوني واضح أن تكون النصوص المتعلقة بمؤسسة البحث الأولي واضحة و غير فضفاضة حتى لا يمكن تأويلها في غير صالح المشبوه فيه".

[210] **الباشا الجباري**، مرجع سابق، ص 216: "[...] و مما عمق خطورة هذه المرحلة غياب الأساس القانوني المنظم لأعمال باحث البداية و ترك الباب مفتوحا للاجتهادات الفردية الخاصة على عكس أعمال التحقيق التي خصها المشرع بباب خاص ضمن مجلة الإجراءات الجزائية و هو ما تداركه المشرع الفرنسي".

[211] **عماد المنصوري**، البحث الأولي، مرجع سابق ص 4: "و بصدور مجلة الإجراءات الجزائية لسنة 1958 وقع تجاوز هذا الجدل الفقهي من خلال تكريس هذه المؤسسة و يتجلى ذلك صلب الفصل 14 م.ا.ج و الفصول 75 إلى 78 و كذلك 38 من م.ا.ج و الفصل 101 إلى 124 و الفصول 133 إلى 139 و الفصول 127 إلى 128 من م.ا.ج".

[212] **عماد المنصوري**، مرجع سابق ص 107: "من بين القوانين المقارنة التي نظمت مؤسسة البحث الأولي المشرع المغربي صلب الفصول 80 إلى 83 من قانون المسطرة الجنائية".

[213] **الباشا الجباري**، البحث الأولي، مرجع سابق، ص 84: "[...] و رغم ذلك فإن جل المحاضر التي يكون طرفها أجنبي و في صورة عدم توفر مترجم محلف خاصة بالمناطق الداخلية، فالضابط العدلي يلجأ إلى الطرف الذي يقيم لديه الأجنبي و يتم سماعه كشاهد و يمضي مع الأجنبي دون أن يؤدي القسم. و هذا الإجراء هو إجراء باطل و رغم ذلك فالمحاكم تأخذ به و لا يمكن اعتماده إلا في صورة و إن كان الأجنبي متضررا. و إلى حدّ الآن لم يتدخل المشرع التونسي و لم يحاول أن ينظم هاته الوضعية".

بالاعتماد على من يفهم لغة الشاكي أو ذي الشبهة، كذلك الشأن بالنسبة للمحتفظ بهم طبيا داخل المستشفيات الذين يتم سماعهم بصورة اعتباطية يجد الضابط العدلي فيها نفسه في وضعية غير منظمة تشريعيا أين يعمد إلى تدوين التصريحات ضمن محضر خطي و بدون حضور كاتب و بدون استشارة الطبيب و هو ما يطرح إشكالا حول مدى قانونية هذا الإجراء، كما أنه ليس هناك طريقة قانونية في استدعاء أطراف البحث الأولي، كما يمكن سماع شاهد بصرف النظر عن وجود قوادح.

كما لم تنظم مجلة الإجراءات الجزائية طريقة السماعات و مدتها و كيفية استدعاء الشاهد و المشتبه فيه بالطريقة القانونية خاصة و أن الاستدعاء ينصّ دائما على "الحضور لأمر يهمه" مع التأكيد على الفورية[215] بل قد يصل الأمر أن يكون الاستدعاء عن طريق الهاتف و هو إجراء غير قانوني[216].

و رغم أن الفصل 13 من مجلة الإجراءات الجزائية يوجب على مأمور الضابطة العدلية بأن يدون بالمحضر تاريخ بداية السماع و نهايته إلا أنه لم يحدد عدد الساعات التي لا يجوز تجاوزها. و بذلك فلا يوجد أي نصّ تشريعي يقف في وجه أعوان الضابطة العدلية و يلزمهم بتنظيم أوقات البحث و يمنعهم من إطالته إذ لا يمكن لمدة السماع أن تدوم طويلا بحيث يحرم المشتبه فيه من النوم أو من أخذ قسط من الراحة ليتمكن من تمالك أعصابه و يتجنّب الانهيار المادي أو المعنوي الذي يعتبر نوعا من التعذيب و ضربا من ضروب المعاملة اللاإنسانية[217].

أضف إلى ذلك، فإن عدم منح الضابطة العدلية إمكانية إجبار الشاهد على الحضور و الإدلاء بشهادته بإذن من وكيل الجمهورية في غير حالات التلبس على غرار ما هو موجود بالفصل 78 من مجلة الاجراءات الجزائية الفرنسية، من شأنه أن يطرح أكثر من سؤال، ذلك أنه قد يحصل أن تكون لشهادته تأثير كبير على سير الأبحاث بل قد تجنّب المشتبه فيه أحيانا إمكانية الاحتفاظ به إن كان فحوى الشهادة دافعا للشبهة عنه و لكنه رغم ذلك يمتنع عن الحضور لأسباب قد تكون أحيانا تافهة كأن يريد تجنيب نفسه الدخول في أمور لا تعنيه أو أن يخاف بطش أطراف أخرى مشمولة بالبحث قد تؤدي شهادته إلى البوح عنهم إلخ... كما أن عدم التنصيص صراحة على ضرورة تحليف الشاهد[218] كإنذاره مغبّة

---

[214] **الباشا الجباري**، مرجع سابق، ص 84: "[...] كذلك ترجمة لغة الأبكم و الأصمّ، فهي تمثل نفس الوضعية و ربما أشد خطورة منها خاصة و أن لغة الإشارة لا يتقنها إلا قلة قليلة من المواطنين و هي أصعب وضعية يواجهها مأمور الضابطة العدلية أمام غياب نصّ قانوني ينظمها و يعمد إلى اجتهاده الخاص دون الخضوع إلى أية شكلية إجرائية".

[215] انظر ملحق رقم 8.

[216] **الباشا الجباري**، مرجع سابق، ص 82.

[217] **الباشا الجباري**، البحث الأولي، مرجع سابق، ص 82.

[218] قرار تعقيبي جزائي عدد 7728، مؤرخ في 12 جانفي 1983، ن.م.ت، القسم الجزائي، 1983، ص 113: "ليس بواجب على الشاهد في الأبحاث الأولية أداء اليمين".

الشهادة زورا[219] على غرار ما هو الشأن في التحقيق من شأنه أن يحول دون كذب و مراوغة هذا الأخير عند الإدلاء بشهادته و قد يحصل في العديد من المناسبات أثناء مرحلة السماع أن يقوم الشاكي بالإتيان بأطراف لم يحضروا الواقعة مطلقا و لم يعاينوها شخصيا للإدلاء بشهادتهم دون خوف أو تردد في تعدّ صارخ على حقوق و حريات المشتبه فيهم.

إلا أن ما يلاحظ في القانون التونسي هو أن المشرع لم يعط مأمور الضابطة العدلية وسيلة قانونية واضحة تمكنه من إلزام الشاهد بعدم مغادرة المكان أو بالإدلاء بشهادته، أما القانون الفرنسي فقد مكنه عند توجهه على العين من منع كل شخص من الابتعاد على مكان الجريمة حتى نهاية العمليات[220] و في صورة محاولته مغادرة المكان فإنه يمكن منعه من ذلك باستعمال وسيلة قهرية.

أما في تشريعنا فتبقى هذه المسألة موضوع فراغ تشريعي، تسده الضابطة العدلية عند الاقتضاء بالقبض على الشاهد على أساس أنه مشتبه به و تقوم باقتياده إلى مقراتها، و هو سلوك مخالف للقانون و من شأنه أن يمسّ بمقتضيات المحاكمة العادلة، إذ أنه لا يعقل أن يقع الاعتداء على الحرية الذاتية لشخص لمدة يومين أو أكثر لمجرد كون الصدف شاءت أن يكون في مكان ارتكاب الجريمة، و هو أمر كان يمكن تجنبه بتدخل تشريعي[221].

و عليه يمكن القول أنّ تغافل مجلة الإجراءات الجزائية عن تنظيم البحث الأولي و ترك الباب مفتوحا للاجتهاد يمكن أن يؤدي إلى انبناء جلّ أعمال البحث الأولي على اجتهادات شخصية لا تستند إلى أي أساس قانوني، الأمر الذي يضع عدالة المحاكمة موضع شكّ و التباس يتجه وضع حدّ لهما عبر إيجاد إطار قانوني واضح و دقيق لهاته المرحلة.

---

[219] قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 29976، مؤرخ في 8 ديسمبر 1989، م.ق.ت، جانفي 1992، ص 99: "أداء الشاهد لليمين و إنذاره قبل أداء الشهادة هو إجراء واجب أمام قاضي التحقيق، أما الأبحاث الأولية التي يجريها أعوان الضابطة العدلية فليس هناك ما يوجب فيها تحليف الشاهد و إنذاره".

[220] الفصل 61 من م.ا.ج.ف.

[221] و تجدر الإشارة إلى أنه جاء في الأعمال التحضيرية لقانون 26 نوفمبر 1987 الذي أضاف الفصل 13 مكرر إلى مجلة الإجراءات الجزائية أنه يمكن الاحتفاظ بالشاهد. إلا أن ما جاء في هذه الأعمال لا يمكن الأخذ به لأن ما يجري في مداولات مجلس النواب لا يمكن أن يفيد إلا في فهم النصوص الغامضة. وفي صورة الحال فإن عبارة «ذي الشبهة» الواردة بالفصل 13 مكرر ليست عبارة غامضة ولا يمكن الاختلاف في كونها تعني الشخص الذي يعتقد أنه مورط في الجريمة لا الشاهد. وزيادة عن ذلك فإن المشرع له طريقة واحدة للتعبير عن إرادته في سن القواعد الملزمة وهي وضع القوانين.

2- عدم تكريس سلطة إدارية فعلية و ناجعة

إن أعوان الضابطة العدلية هم موظفون لدى وزارة الداخلية و لا تتوفر فيهم أحيانا شروط الحياد و النزاهة ذلك أنهم يخضعون في أعمالهم إلى تعليمات رؤسائهم، إضافة إلى تمتعهم بالنفوذ و السلطة الواسعة و هو ما يمثل خطرا على ضمانات الأفراد و المجتمع.

و تتجلى صعوبة الرقابة على أعمال مأموري الضابطة العدلية في كون تبعيتها للنيابة العمومية تعتبر تبعية وظيفية و ليست إدارية. و يقصد بالتبعية الوظيفية أن تكون سلطة الإشراف و الرقابة على كافة ما يقع من كافة مأموري الضابطة العدلية من إجراءات. و لا تخلو هذه التبعية الوظيفية من مبرر إذ أن ما يضطلع به مأمورو الضابطة العدلية إنما يتعلق بالدعوى الجزائية و بالتالي كان لزاما لتواصل سير هذه الدعوى أن يظل مأمورو الضابطة العدلية خاضعين لإشراف و رقابة النيابة. و لكن بخلاف هذه التبعية الوظيفية، فإن التبعية الإدارية لمأموري الضابطة العدلية تظل لجهتهم الإدارية، و بالتالي فإن الضابطة العدلية تبقى مستقلة من الناحية الإدارية عن النيابة العمومية، فيكون توقيع الجزاءات الإدارية و الإحالة إلى المحاكمة التأديبية راجعة للجهة الإدارية التي يتبعها الضباط العدليون[222].

كما أن تكريس ازدواجية الإشراف على مأموري الضابطة العدلية من شأنه أن يؤدي إلى صدور تعليمات متناقضة و متضاربة بشكل قد يجعلهم يجدون أنفسهم بين نارين و لا يعرفون كيف يتصرفون خصوصا بالنسبة للقضايا السياسية و الاضطرابات الطلابية و النقابية أو في القضايا التي يكون فيها المشتبه فيهم أعوان شرطة أو حرس، أين يتلقون تعليمات من رؤسائهم بعدم إجراء أعمال معينة بهدف طمر الحقيقة في إطار واجب الزمالة. و في فرنسا طرح إشكال التنازع في إسداء التعليمات بين الرؤساء الإداريين و أعضاء النيابة أين ذهب شق من رجال القانون إلى القول بضرورة تنفيذ أوامر النيابة العمومية و لا يجوز لأعضاء الضابطة العدلية عند الاجراءات العدلية تلقي الأوامر و التعليمات من رؤسائهم في العمل و شق ثان رأى أن يتدخل الرؤساء الإداريون في ممارسة الضابطة العدلية لأمر تقره القوانين المكملة لقانون الاجراءات الجزائية الفرنسية و هو رأي اتخذه الكثيرون و اعتبروا أن تدخل الرؤساء الإداريين لا يكون إلا في حدود الوساطة دون أن يكون لهم سلطة اتخاذ القرار[223]. و هو أمر كان لزاما على المشرع أن يتدخل و يضع حدّا له نظرا لما قد يطرحه من إشكالات على مستوى التطبيق.

---

[222] **عماد المنصوري**، البحث الأولي، مرجع سابق ص 109.

[223] **الباشا الجباري**، البحث الأولي، مرجع سابق ص 326.

أ- الفراغ التشريعي على مستوى ضمانات المظنون فيهم

بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لمرحلة البحث الأولى يتضح أنّها تفتقر إلى العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية وضعية الأشخاص المستهدفين بالأبحاث من ذلك عدم بيان الوضعية القانونية التي يتصفون بها على مستوى تلك المرحلة **أولا** و كذلك على مستوى الفحوصات الطبية التي تجرى لهم و التي من شأنها أن تحميهم من شتى ضروب التعذيب التي قد يحصل أن تسلط عليهم **ثانيا**.

1- عدم تحديد وضعية الشخص خلال مرحلة البحث الأولي

إذا كانت سلطة مأمور الضابطة العدلية خلال مرحلة البحث الأولي تكمن في مجرد البحث عن الأدلة و تجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل مع ترك التنقيب في هذه المادة و الفحص العميق إلى سلطة النيابة العمومية و التحقيق[224] فبذلك فإن الشخص الذي يجرى معه البحث الأولي لا يعد متهما بارتكاب الجريمة موضوع البحث و لو توفرت قرائن قوية متناسقة ضدّه، بل هو مجرد مشتبه به، حتى لو اعترف بارتكابه للجريمة تبعا لمبدأ قرينة البراءة[225].

و بالرجوع إلى القانون التونسي، فإننا لا نجد نصوصا تميز بين مرحلتي الاشتباه و الاتهام على عكس القانون المصري الذي يعتبر أن مرحلة الاشتباه هي مرحلة سابقة لمرحلة الاتهام، و ضوابط التمييز فيما بينها تختلف بمدى اقتناع النيابة العمومية بأن الاتهام قد ثبت على المشتبه به، إذ عند ذلك تبدأ مرحلة الاتهام[226] لذلك فإن اللحظة الحاسمة التي تفصل الاشتباه و الاتهام هي اللحظة التي تنسب فيها النيابة العمومية التهمة للمعني باعتبارها سلطة تتبع[227].

و في أحيان أخرى، لا يفرّق المشرع التونسي بين مصطلح المشتبه به أو المظنون فيه و المتهم و التي يتم التنصيص عليها و المراوحة بينها صلب النصوص المنظمة لمرحلة البحث الأولي و هو خلط له انعكاسات خطيرة ذلك أنه قد يؤدي إلى اللبس في تحديد الوضعية القانونية للأشخاص و من ثمة ما ينطبق عليهم من إجراءات تختلف بحسب وضعيتهم كمشتبه فيهم لازالت تحوم حولهم شكوك لا ترتقي إلى مرتبة الدلائل القانونية أو مظنون فيهم تحوم حولهم شبهة جائزة و انطلقت إجراءات البحث معهم

---

[224] **رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، 1985، ص 213.

[225] **SAINT-PIERRE François** : Le guide de la défense pénale ; Paris Dalloz, 3e éd. 2004.

[226] **محمد علي سالم عياد الحلبي**، ضمانات الحرية الشخصية، مكتبة التربية، بيروت، 1996، ص 122.

[227] **DURUCT Beatrice**, La police judiciaire ; Paris, Galimard, collection « découvertes », 2000, p.75.

أو متهمين تم توجيه الإتهام لهم من قبل سلطة الادعاء أو التحقيق. و كمثال على ذلك أمكن أن نورد عبارات الفصل 26 من مجلة الإجراءات الجزائية و الفصل 54 من نفس المجلة و التي استعمل المشرع فيهما ترجمتين مختلفتين لنفس المصطلح الفرنسي «l'inculpé» حيث ترجمت في الآن نفسه إلى "المشبوه فيه" و إلى "المتهم" رغم اختلاف مراحل الدعوى الجزائية[228]. و لعل مرّد هذا الخلط الذي وقع فيه المشرع هو الترجمة الحرفية لمجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية دون اعتماد أي معيار للتفرقة، و هو ما يستوجب تدخلا تشريعيا عاجلا لرفع هذا الالتباس لما له من تأثير على حقوق الأفراد.

2- عدم تنظيم إجراء الفحص الطبي بدقّة

يتمثل الفراغ القانوني في أنّ المشرع فضلاً عن كونه لم يحدّد بدقة الجهاز المختص بتلقي مطالب إجراء الفحوص الطبية، فإنه لم يتعرض لمآل نتائج تقديم المطلب، كما لم يحدد أي أجل للنظر في المطلب و تاريخ إجراء الفحص الطبي، كما لم ينص على جزاء الإخلال به في صورة رفض المطلب، و هذا الفراغ التشريعي قد ينقص من قيمة و نجاعة هذه الضمانة الممنوحة للمحتفظ به، خاصّة أمام عدم إمكانية الطعن في قرار الرفض إلى جانب إخلالات إجراء الاحتفاظ كعمل من أعمال البحث الأولي.

و في هذه الحالة يجد المظنون فيه أن إجراء الفحص الطبي قد يكون فرصة لإثبات العنف و سوء المعاملة الذي تعرض له في فترة الاحتفاظ، لكن قد يعجز الفحص الطبي في صورة معيّنة على إثبات هذه الاعتداءات، إلى جانب ما قد يقع من تجاوزات أثناء تدوين المحاضر من قبل مأمور الضابطة العدلية.

هذه النقائص التي تسربت إلى الفصل 13 مكرر من م.ا.ج تدفع إلى إبداء الاحتراز من نجاعة الفحص الطبي في التطبيق، لأنه قد يكون قاصراً عن إدراك العنف المعنوي كالسبّ و الشتم والتهديد، و بالإضافة إلى أنه لا يعاين إلاّ الآثار المادية و هو ما تحاول تفاديه الوسائل الحديثة للتعذيب، و يجري الفحص الطبي بعد حصول الضرر.

و الغريب أيضاً أن الفصل 13 مكرر الفقرة 3 م.ا.ج أعتبر أنه من حق أقارب المحتفظ به طلب عرضه على الفحص الطبي، إلا أنّ هذا الإجراء المتخذ يصعب إن لم نقل يستحيل تطبيقه خاصّة إذا قدم إلى

[228] **CORNU Gerard** : Vocabulaire juridique : Paris presse, Universitaire de France, 8éme éd. 2007.

مأمور الضابطة العدلية حيث لا توجد أية فائدة من تقديمه لهذا الأخير أمّا إذا قدّم مباشرة إلى وكيل الجمهورية فإنّه ليس مطالبا قانونا بالاستجابة لهذا الطلب كما أنّه غير مرتبط بأجل معيّن للأمر بإخضاع المشبوه فيه إلى الفحص طبي مماّ يثير من جديد مسألة الآجال و اختفاء آثار الاعتداءات، و من ناحية أخرى فإنّ أقارب الموقوف عادة ما لا يتمكنون من معرفة مركز الإيقاف رغم ما أوجبه المشرع من مسك سجلات في مراكز الشرطة و الحرس تتضمن هوية المحتفظ بهم.

الفقرة الثانية: الغموض التشريعي

إلى جانب هذا الفراغ على المستوى القانوني نجد المشرع في العديد من المواضع يستعمل عبارات فضفاضة أي قابلة للعديد من التأويلات (équivoque) بالشكل الذي لا يخدم مصلحة المشبوه فيه و يحول بينه و بين محاكمته محاكمة عادلة. و كمثال على ذلك، يمكن أن نأتي في هذا الصدد على الغموض الوارد على مستوى النصوص المنظمة للاحتفاظ (أ) و كذلك النصوص المجرّمة للتعذيب **(ب)**.

أ- اعتماد عبارات فضفاضة على مستوى نصوص الاحتفاظ

يقتضي الفصل 13 مكررّ من م.ا.ج ما يلي: "في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية [...] الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة [...]".

و يفهم من عبارات الفصل المذكور أنّ المشرع و لئن اعتمد هذه الصياغة الفضفاضة اعترافا منه بتعذر حصر الحالات التي يمكن فيها الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا أنّ عمومية هذه العبارة لا تتناسب و خطورة هذا الإجراء الاستثنائي، مما يجعلها تفتح الباب على مصراعيه لوكلاء الجمهورية لاتخاذ قرار الاحتفاظ بتعلة "ضرورة البحث"[229]، خاصة و أن تقدير هذه الضرورة يرجع لوجدانهم الخالص، على أساس تقديرهم الشخصي، ولا رقابة عليهم من حيث هذا التقدير. و إذا افترضنا أن تقدير الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث ترجع إلى ضمير وكيل الجمهورية بحيث يمكن له أن يوازن بين ضرورات

[229] **عماد المنصوري**، البحث الأولي، مرجع سابق، ص 107: "[...] و من بين هذه العبارات ذات المفاهيم الزئبقية ما جاء بالفصل 13 مكرر من م.ا.ج فيما يخصّ الاحتفاظ حيث نصّ المشرع على عبارة ضرورة البحث كموجب أو كسبب شرعي يبرر لجوء مأموري الضابطة العدلية المخول لهم الاحتفاظ بالأشخاص دون أن يحدد المقصود من تلك العبارة التي جاءت على إطلاقها مما يوحي بأن الأمر متروك لمحض اجتهاد مأمور الضابطة العدلية فهو الذي يقدر مدى وجود تلك الضرورة التي تقتضي الاحتفاظ و تجعل منه أمرا مشروعا غير مؤاخذ عليه [...]".

البحث لفائدة العدالة و بين المحافظة على حريات الأفراد و حقوقهم[230] فإن هذا الافتراض ليس في كل الأحوال مقبولا و لا يمكن الاعتداد به[231].

و يرجع هذا التخوف من منطوق العبارة الواردة بالفصول المنظمة للاحتفاظ إلى أنها تستوعب حالات كثيرة يمكن اللجوء فيه إلى الاحتفاظ و الحال أنه كان من الأجدر أن يقع حصره في جرائم معيّنة علاوة على أنّ التطبيق أظهر أن هذا الإجراء كثيرا ما يتم تحويله عن هدفه الأصلي، بحيث يصبح وسيلة فعالة لانتزاع الاعتراف أو وسيلة لممارسة ضغوط على شخص أو لعقابه قبل محاكمته و هذا ما يمس من قرينة البراءة.

و استئناسا بما جاء في مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية يمكن القول أنّ المشرع الفرنسي قد استعمل تعبيرات عدّة للدلالة على خطورة اللجوء إلى هذا الإجراء منها تعبير "الدلائل القوية و المتوافقة أو تعبير الدلائل الخطيرة و المترابطة أو المتطابقة".

من جهة ثانية، ينصّ الفصل 12 من م.ا.ج على أنه: "لحكام النواحي أن يجروا كل في حدود دائرته بأنفسهم أو بواسطة المأمورين الآخرين المشار إليهم بالأعداد من 3 إلى 6 من الفصل 10 كل فيما يخصه جميع أعمال البحث الأولي، و لهم أن يوقفوا المظنون فيهم مؤقتا بالسجن بشرط تقديمهم فورا إلى أقرب محكمة".

إن هذا الفصل الذي يمنح حقّ الاحتفاظ بذي الشبهة لحاكم الناحية يطرح أكثر من سؤال و يؤدي إلى توسيع حالات الاحتفاظ رغم كونها إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات القصوى. و رغم كون حاكم الناحية هو ممثل للسلطة القضائية التي يفترض فيها النزاهة و الحياد إلا أن ذلك لا يمنح الحقّ في أن تطلق يد العدالة بالشكل الذي يتيح لحاكم الناحية إيقاف أي شخص في أي وقت و دون مراعاة أية إجراءات.

---

[230] **احمد الخمليشي**، شرح قانون المسطرة الجنائية، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، 1980، ص 252.

[231] **عماد المنصوري**، مرجع سابق، ص 40: "إلا أن عبارة "البحث" فضفاضة و مرنة و غامضة، و قد توسع في نطاق الاحتفاظ بحيث تجعله ممكناً كلما اقتضى عمل الأجهزة الأمنية ذلك، غير أن المشرع باستعماله عبارة "ضرورة البحث" أراد إيجاد صيغة تحد قانونياً على الأقل من ميدان اللجوء إليه، فضرورة البحث تعني مبدئياً أنه لا بد من إجراء الاحتفاظ، و يبقى تقدير توفر هذا الشرط المفرط في المرونة محل سؤال، فمأمور الضابطة العدلية المكلف بالبحث دون سواه موكول إليه تقدير شروط الاحتفاظ من خلال ضرورة البحث، و يكفيه في ذلك التعلل باقتضاء البحث لهذا حتى يكون قراره سليماً من الناحية القانونية".

و يمكن أن يجد هذا الإجراء ما يبرره بالنظر إلى تاريخية منصب حاكم الناحية الذي هو قاضي الجهات و الذي كان دوره يتمثل في حفظ الأمن في الدائرة الترابية التي يعمل بها و بالتالي أتيحت له إمكانية إيقاف المارقين عن القانون حتى يستتب الأمن بالجهة. إلا أن هذا المفهوم تغير و تطور و لم يعد بالتالي من مجال لمنحه ذلك الحقّ الذي ينبغي أن يقتصر على حالات التلبس و بإذن قضائي من وكيل الجمهورية تماما كما هو الشأن بالنسبة لبقية مأموري الضابطة العدلية.

ب- صياغة مبهمة للفصول المتعلقة بتجريم التعذيب

نصّ الفصل 103 من المجلة الجزائية على أنه: "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح".

و بالرجوع إلى منطوق الفصل المذكور يتضّح أن الصياغة الواردة به قد لا تمكن من استيعاب المشتبه فيه احتكاما لمبدأ التأويل الضيق للنص المتفرع عن مبدأ الشرعية الجزائية، نظرا لأن النصّ يتحدث عن المتهم و الشاهد و الخبير و هو ما من شأنه أن يقصي المظنون فيه و المشتبه فيه من دائرة تجريم الاعتداء عليه باعتبار أن الحديث عن متهم لا يكون أمام باحث البداية، بل منذ اللحظة التي يوجه له فيها الاتهام و يحال أمام أنظار التحقيق أو الدائرة الجناحية.

كما يطرح الإشكال كذلك هو حول عدم تحديد المشرع لمفهوم عبارتي "دون موجب" و "دون موجب قانوني" الواردتين بالفصلين 101 و 103 (جديد) من المجلة الجزائية، و هو ما يستدعي التدخل لضبط حالاتها حتى لا تبرز حالات العنف المادي و المعنوي، و تباح الانتهاكات تحت غطائها، مما يفقد النصوص المذكورة عمليا قيمتها. إذ أن غياب التعريف القانوني لهذا "الموجب القانوني" من شأنه أن يطرح عديد الصعوبات في تحديد إذا كان التعدي على الحرمة الجسدية أو الحرية الفردية للأفراد مبررا أم لا، مما من شأنه أن يضع عديد العراقيل أمام مساءلة مأموري الضابطة العدلية[232].

[232] **عماد المنصوري**، البحث الأولي، مرجع سابق، ص 107: "إن استعمال عبارة "الموجب القانوني" يدعو إلى طرح العديد من التساؤلات: هل أن استعمال التعذيب يصبح جائزا و مشروعا عند وجود موجب قانوني؟ و هل توجد موجبات قانونية تبرر استعمال العنف و التعذيب؟ و هل يمكن أن يمثل الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة مبررا قانونيا يجيز ممارسة التعذيب؟ إن غموض العبارة المذكورة على الرغم من أهمية ما قد ينجر عنها، قد يترك المجال واسعا أمام جميع التجاوزات".

و بالنسبة للعقوبة المتقررة لهذه الجرائم فإنها تختلف حسب الفعل المجرم، فعقاب الاعتداء بالعنف دون موجب والوارد بالفصل 101 م ج محدد بالسجن خمسة أعوام و خطية مقدرة بـمائة و عشرين دينار. و هي نفس عقوبة الفصل 103 م ج بخصوص زجر مباشرة ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بغاية الحصول على إقرار أو تصريح. إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هو مدى ملاءمة هذه العقوبة لصفة مرتكبها؟

فإذا كان الشخص العادي الذي يرتكب جريمة الاعتداء بالعنف المنجر عنه سقوط أو عجز مستمر يتجاوز العشرين بالمائة، يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام حسب الفصل 219 م ج، فكيف يكون العقاب المقرر لموظف عمومي ارتكب نفس الأفعال أقل مقدارا و شدة[233] .

كما يثور التساؤل ايضا عند مقارنة عقوبة الفصل 103 من م ج بعقوبة الفصل 250 من نفس المجلة فالاعتداء على الحرية الذاتية دون موجب قانوني من طرف موظف عمومي كما سبقت الإشارة إليه محدد بخمس سنوات سجنا و مائة و عشرون دينار كخطية، في حين أن عقوبة نفس الفعل من طرف الشخص العادي هي عشر سنوات سجن حسب الفصل 250 م ج و هو أمر يبعث على الغرابة و التساؤل و يستوجب التدخل العاجل من قبل المشرع لإدخال التنقيحات اللازمة تدعيما لحقوق المشتبه فيهم و تحقيقا لهدف الردع و الزجر الذي يتأسس عليها القانون الجزائي.

[233] **حياة عباس**، مرجع سابق، ص 124.

المبحث الثاني

محدودية على مستوى التطبيق

من المعلوم أن العبرة ليست بعدد الضمانات و كثرتها بالرغم من أهمية ذلك إنما العبرة بمدى احترام تلك الضمانات على صعيد الواقع و مدى قابليتها للتطبيق، إذ يقول مالك ابن نبي في هذا الإطار: "إن تجسيد ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية تقتضي وضع أحكام تشريعية و إجراءات تنظيمية قابلة للتطبيق في الميدان – فالفكرة التي لا تحمل جنين سلوك هي فكرة ميتة".

و تتجلى محدودية الضمانات المكرسة من قبل المشرع على مستويات عدة و ترجع إما إلى ضعف الهيكل المشرف على الأبحاث (**الفقرة الأولى**) أو إلى عدم احترام إجراءات البحث أو عدم تفعيلها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: ضعف الهيكل المشرف على الأبحاث

يتجلى هذا الضعف على مستويات عدّة منها ما يرتبط بنقص التكوين في مجالات حقوق الإنسان بالنسبة لمأموري الضابطة العدلية (أ) و منها ما يرجع إلى غياب الرقابة الحقيقية على أعمالهم (**ب**).

أ- نقص تكوين الباحث الابتدائي في ميدان حقوق الانسان

من المسلم أن مغزى حقوق الإنسان ليس واضحا أو مستقرا بالدرجة الكافية لدى أبناء مجتمعات دول العالم الثالث بصفة خاصة. و من المنطقي أن يصدق نفس الأمر على رجال الشرطة في هذه المجتمعات باعتبار انتمائهم لنفس الوسط الاجتماعي و الثقافي، فهم يمثلون جزءا من شعوب تلك المجتمعات. كما أن وجود اتجاهات سلبية في شخصيات بعض رجال الأمن من شانه أن يساهم في عدم احترام حقوق المشبوه فيه، حيث ترجع أبحاث علم النفس الاتجاهات العدوانية في الشخصية إلى عوامل بيولوجية و كذلك إلى عوامل اجتماعية[234] ذلك أنّ السلوك الإنساني هو في نهاية الأمر نتاج لعلاقة الإنسان بالمجتمع مما يؤكد الدور الهام للعوامل الاجتماعية.

[234] **عبد القادر القهواجي**، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 85.

كما أن الشعور بالسلطة يمكن أن يكون سببا في عدم احترام حقوق المشبوه فيه خاصة و أن القانون خول لرجال الأمن بعض السلطات اللازمة لقيامهم بواجباتهم مما قد ينمي هذا الشعور. و إذا ما أضفنا إلى ذلك طبيعة البناء الاجتماعي حيث القدرة على التحكم و السيطرة المتاحة لمن هم أعلى و أقوى على من دونهم هي قدرة كبيرة و إذا ما أخذنا في الاعتبار أيضا ضعف الحس الإنساني لدى الكثيرين فربما ساعدنا ذلك على تفسير تنامي الشعور بالسلطة لدى البعض من رجال الأمن[235].

كما يمكن أن يعود عدم احترام حقوق المشبوه فيه إلى عجز سلطة البحث للوصول إلى الحقيقة، فقد تقع أحداث معينة تفاجأ بها سلطات الأمن دون أن يكون لديها أي معلومات مسبقة عن القائمين بها و طبيعة نشاطهم و دوافعهم و أهدافهم من الأحداث، و لا شكّ أن ظهور سلطات الأمن في حالة غير العالم بهذه الأمور هو شيء غير مستحب من جانبها، بل قد يكون ذلك دليلا على تقصيرها و إهمالها في أداء واجبها الرئيسي و هو منع وقوع الجرائم، و في هذه الحالة فإن سلطات الأمن قد تبادر للبحث عن مرتكب هذه الجرائم بصفة عشوائية الأمر الذي قد يؤدي إلى تجاوز السلطة[236] و انتهاك حقوق الأفراد و خرق مبادئ المحاكمة العادلة. و هذا السلوك المشين يدعو إلى الالتفاف حول توعية باحث البداية بأهمية وضع حقوق الانسان نصب عينيه بغية تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع الواحد.

فضلا عن ذلك، فالملاحظ في العديد من الأحوال أنّ مأموري الضابطة العدلية من سلك الأمن و الشرطة و الحرس و الديوانة لا يخضعون إلى تكوين مستمر و دوري يمكنهم من مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال إلا لماما إن لم نقل مطلقا، ذلك أنّ تلك الدورات التكوينية من شأنها أن تذكي لديهم الحسّ الإنساني و تجعلهم ينصرفون بشكل تلقائي إلى عدم التحيّز ضدّ مصلحة هذا أو ذاك و إنما يقفون على نفس المسافة من المظنون فيهم و باقي أفراد المجتمع فلا إفلات من العقاب و لا نسف لقرينة البراءة و لحقوق الأشخاص، و بهذا يكون المغزى من المحاكمة قد تحقق و يعزى ذلك بالأساس إلى الثقافة القانونية التي تم ترسيخها لديهم في مجالات حقوق الإنسان و المواطن.

ب- محدودية الرقابة و الإشراف على مأموري الضابطة العدلية

يمارس أعوان الضابطة العدلية أعمال البحث و التحري مع المشتبه به داخل المؤسسات الإدارية التابعة لوزارة الداخلية، و هي مراكز الشرطة و الحرس، و الشرطة العدلية و فرق الأبحاث و التفتيش

[235] **محمد أبو الفتاح الغنام**، تعليم حقوق الإنسان، المجلد 4 إعداد محمود شريف البسيوني و محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989، ص 168.

[236] **عمر فاروق الحسيني**، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1986، ص 32.

في غير الإنابة العدلية. و هي وحدات أمنية مستقلة عن السلطة القضائية و تخضع لإشراف السلطة التنفيذية و قد يصل عدد الوحدات الأمنية بمرجع نظر دائرة المحكمة الابتدائية إلى حوالي ثلاثين وحدة إضافة إلى وحدات الأبحاث الديوانية و المصالح الإدارية الأخرى التي تمارس أعمال الضابطة العدلية في نطاق الاختصاص الخاصّ.

و بالتالي فإن وكيل الجمهورية و مساعديه يجدون أنفسهم يوميا أمام كمّ هائل من المحاضر العدلية و من الموقوفين، مما يجعله غير قادر على التفرغ لمراقبة أعمال الضابطة العدلية و تصحيح محاضرهم و الوقوف الدقيق على أخطائهم[237]. كما يكون غير قادر على التنقل إلى المراكز الأمنية لمراقبة الدفاتر و غرف الاحتفاظ و المحتفظ بهم خاصة أمام ضرورة تواجده بمكتبه لتقبل الشكايات و العرائض و التظلمات[238].

و يتبين مما سبق أنه عمليا يصعب على وكيل الجمهورية التفرغ لمهمة الرقابة المخولة له قانونا و التي تتطلب جهدا و وقتا يعدان غير متاحين بالنظر إلى كثرة الأعمال المعهودة إليه. و بذلك فإن الضرورة تستدعي تخفيف العبء على أعضاء النيابة العمومية ليتفرغ وكيل الجمهورية باعتباره رئيس الضابطة العدلية لمراقبة أعمال الضابطة العدلية و توجيه تعليماته و إصدار أوامره حتى تكون أعمالهم مطابقة للقانون و ذلك بتعيين مساعدين لوكيل الجمهورية تكون مهمتهم الأساسية مراقبة مراكز الشرطة و الحرس بتفقدات فجئية بإذن من وكيل الجمهورية للوقوف على عيّنات من أعمال البحث و تسجيل الاخلالات الموجودة و تصحيح مسارها، حتى لا تنتهك الحريات و تداس الحقوق[239].

و تلخيصا لما سبق يمكن القول أن عدم تكريس نصّ قانوني ينظم بدقّة علاقة النيابة العمومية بمأموري الضابطة العدلية قد أدى إلى خلق العديد من المشاكل خصوصا في علاقة وكيل الجمهورية بمرؤوسيه من مأموري الضابطة العدلية من أعوان الشرطة و الحرس الوطني الذي يرجعون بالنظر إلى وزارة الداخلية الشيء الذي قد يجعل ولاءهم يعود بالدرجة الأولى لرؤسائهم في هذه الوزارة. كما أنهم بحكم الضغوط المرتبطة بخصوصية وظيفتهم و بحكم احتكاكهم المتواصل بأوساط الإجرام الذي يترتّب عنه إحساسهم بالقلق و الخوف من أن يكونوا عرضة للاعتداء، مع حرصهم على إثبات كفاءتهم و إرضاء

---

[237] **الطيب اللومي**، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص 20.

[238] **علي كحلون**، الإجراءات الخاصة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة، مرجع سابق، ص 201.

[239] **محمد المحرزي عبو**، وكيل الجمهورية في المادّة الجزائية، مذكرة للإحراز على شهادة المرحلة الثالثة كليّة الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1999، ص 25: "غير أنّ هذه الرقابة لا تبدو ناجعة بالنظر إلى التجاوزات الواقعية التي يأتيها مأمورو الضابطة العدلية، و ما تشهده مراكز الشرطة من تعدّ مادي و معنوي على حقوق ذي الشبهة، و يرجع ذلك في تقديرنا إلى غياب الوسائل القانونية الكفيلة بتفعيل هذه الرقابة، إذ يرى البعض أن تبعية مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالفقرتين 3 و 4 من الفصل 10 م.ا.ج لوزارة الداخلية تنفي أيّ نفوذ فعلي لوزارة العدل و بالتالي النيابة العمومية عليهم".

رؤسائهم، فإنهم يعمدون إلى الوسائل غير المشروعة لكشف الحقيقة و الحصول على الاعترافات دون أن يعبؤوا بواجب احترام القانون و التقيّد بتعليمات النيابة العمومية التي قد تبدو لبعضهم بعيدة كل البعد عن الواقع العملي[240]. و قد اعتبر السيد البشير زهرة في هذا الإطار، أن وزارة العدل ليس لها أيّ نفوذ مباشر على مأموري الضابطة العدلية لا من قريب و لا من بعيد، و لذا فإن أعضاء النيابة العمومية دائما ما يتذمرون من ذلك لأنه لا يمكن أن يكون لهم نفوذ عليهم إلا إذا كان في إمكانهم نفعهم و ضرّهم حتى ترى امتثالهم أمتن و تنفيذ تعليماتهم أشدّ[241].

علاوة على ذلك، يتجلى غياب الرقابة من قبل النيابة العمومية على أعمال الضابطة العدلية كذلك على مستوى الوصف المعطى للواقعة من قبل باحث البداية، ذلك أنّ هذا الوصف قد لا يكون دقيقا أو خاطئا و يؤثر تبعا لذلك على ما سيلحق من قرارات و بطاقات، بل قد يؤثر حتى على الصورة التي يكون فيه حضور المحامي وجوبيا إذا كان الأمر من قبيل الجناية كما ينصّ على ذلك الفصل 13 ثالثا في فقرته الثانية و هو فصل يبعث على الاستغراب إذ كيف يمكن أن نجزم بأن الأمر يتعلق بجناية و بالتالي ينبغي على ذي الشبهة أن يستعين بمحامي و الحال أنّ وكيل الجمهورية لم يكيّف التهمة بعد. كما يزداد الأمر خطورة خصوصا في الحالات التي لا يرغب فيها ذي الشبهة بالاستعانة بمحامي.

الفقرة الثانية: ضعف الإمكانيات المتاحة لمأموري الضابطة العدلية

يؤدي ضعف الإمكانيات المتاحة لمأموري الضابطة العدلية (أ) إلى عدم تمكينهم من الاضطلاع بمهامهم على أكمل وجه ما يدفعهم بالتالي إلى ارتكاب العديد من الخروقات[242] (**ب**).

أ- مظاهر الضعف

تعدّ مهمة البحث عن المجرمين و الدلائل التي تمكّن من الكشف عن حقيقة الجرم المرتكب و نسبة إلى شخص معيّن بذاته دون غيره من أعقد و أعسر الأمور التي يتعرّض لها مأمورو الضابطة العدلية و بالتالي فهي تستلزم توفير إمكانيات مادية و لوجستية (**1**) و بشرية (**2**) ذا أهمية بالغة حتى تمكّنهم من

[240] **محمد عبو**، النيابة العمومية، مرجع سابق، ص 56.

[241] **البشير زهرة**، النيابة العمومية، مرجع سابق، ص 30.

[242] **الباشا الجباري**، البحث الأولي، مرجع سابق، ص 17: "و إن كان للبحث الأولي أهمية بالغة في القانون التونسي باعتباره أول وثيقة تدون ضمن أوراق القضية و هو إجراء من الإجراءات الجزائية، إلا أنه يبقى من أشد مراحل الدعوى خطورة على الحقوق و الحريات المتعلقة بالأفراد خاصّة و أنه يخضع لأعوان السلطة التنفيذية بعيدا عن أنظار رجال القضاء. و قد تزايدت المخاوف من هاته المرحلة لكثرة الخروقات و التجاوزات التي يتعرض لها الأشخاص عند عمليات البحث من طرف أعوان الضابطة العدلية و تأثير هاته المرحلة على بقية مراحل الدعوى الجزائية".

القيام بمهامهم على الوجه المطلوب و دون السقوط في المحظور باعتبار أن نقص الإمكانيات ينجّر عنه لا محالة ارتكاب الخروقات و هو ما نلحظه كثيرا على مستوى التطبيق.

1- ضعف لوجستيّ و فني

أكدت المسؤولة المستجوبة، من وزارة الداخلية حول تكوين الضابطة العدلية المتعهدة بجرائم الاتجار، أنه تم تعميم التكوين في قانون الاتجار بالأشخاص في إطار تكوين الشرطة إلا أنه في المقابل لاحظت أنه و لئن كانت الفرقة المركزية بتونس تم تكوينها فإن جرائم الاتجار في بقية تراب الجمهورية يبحث فيها أعوان الحرس الوطني و أعوان الشرطة و الذين ليس لهم تكوين في الغرض. فموقع الضحية الجغرافي يؤثر حول كيفية سماعها و كيفية التعهد بها. فإن تم سماعها في تونس فلها الحظ أن تسمع من لدّن فرقة مختصة و لكن متى كان سماعها بمدينة القصرين مثلا فإنه لن يتم الانتباه لخصوصية وضعها لضعف تكوين الضابطة العدلية في مثل هذه الجرائم.

هذا الاختلاف في تكوين أعوان الضابطة العدلية يؤثر حتما على كيفية التعامل القضائي اللاحق مع الضحايا، فباحث البداية هو أساس انطلاق كل بحث ميداني يتعلق بهاته الجرائم. و رغم الحرص على جعل التكوين في الاتجار بالأشخاص تكوينا أساسيا لكل اعوان الضابطة العدلية إلا أن هذا الأمر غير كاف فعليا. فضيحة الاتجار لا تلق نفس التعهد الميداني من لدّن باحث البداية في كامل تراب الجمهورية و هو ما يؤثر على مآل هذه القضايا فيما بعد. و على الرغم من وضوح معالم الإشكالات القضائية في التعاطي مع جرائم الاتجار بالأشخاص إلا ان هذه الاشكالات تستوجب التعمق فيها عبر دراسة فعلية لجرائم الاتجار و تجميع الحالات القانونية التي سبق أن تعهد بها القضاء[243].

و في هذا الصدد لاحظ أحد رجالات القانون أنه خلال إحدى المناسبات التي قادته للحديث مع عون أمن تمّ تكليفه بالبحث في ملف أين سأله هل أنه و زملائه يعتمدون إلى الآن وسائل مشينة للحصول على اعترافات المتهمين، فأجاب بكثير من القلق أنهم في الوقت الحاضر غير مؤهلين لبلوغ الاعترافات الضرورية لختم بعض الملفات إلا باعتماد الضغط على المظنون فيهم، فهم يفتقدون لوسائل تقنية كافية و ليست لهم إمكانيات في علم النفس تمكنهم من البحث في أعمال في أعمال المجرمين...!!" إذ فلا غرابة أن نرى عديد المنظمات الوطنية و الدولية تعلن صراحة أن بعض الجهات الأمنية تواصل

[243] **سمير جعيدي**، الاتجار بالأشخاص في تونس، قراءة في ملفات قضائية، معاينة مادية لـ 20 محاكمة تونسية، ص 41.

اعتماد الوسائل القديمة للتأثير على ذي الشبهة لحثّه على الاعتراف بأعمال إجرامية في مخالفة صارخة للتشريعات و فقه القضاء و المذكرات المهنية الداخلية التي تحذّر من استعمال التعذيب..."[244].

"و كنا جميعا نشاهد الأغلبية الساحقة من القضايا الجزائية ترد علينا مشفوعة باعترافات مدققة و مفصّلة تجلّت فيها صنعة الباحث أكثر مما برزت الحقيقة المرجوة، لكنّ بمجرّد ما يمثل ذلك المعترف أمام قلم التحقيق أو المحكمة حتى ينكر اعترافه السابق و يتنكر له صارخا ببراءته التامة و قد يكشف لتعزيز قولته عن صدر متورّم أو قدمين مرضوضتين، فماهي الفائدة حينئذ من البحث و لماذا التحقيق لما نوقن بالتحصيل متى شئنا على مشبوه فيه معترف، أعتقد أن هاته ليست بالعدالة التي يتطلّع إليها كل شعب يحترم نفسه[245]".

2- ضعف الإمكانيات البشرية و مباشرة إجراءات البحث الأولي من غير ذوي الصفة

كثيرا ما نلحظ على مستوى التطبيق أن العديد من الأعوان يتولون مباشرة الاحتفاظ رغم عدم تمكينهم من ذلك، و يكتفي أصحاب الاختصاص الأصلي بالإمضاء و المصادقة، الأمر الذي يؤدي إلى إفراغ النص من محتواه، و يمكن في هذا الصدد أن نذّكر بالقاعدة الإجرائية التي نصّ عليها الفصل 11 من مجلة الاجراءات الجزائية و التي تفرض على مأموري الضابطة العدلية أن لا يقوموا بأي عمل من أعمال البحث في الجرائم غير المتلبس بها إلا بموجب إذن كتابي صادر في الغرض عن النيابة العمومية. هذه القاعدة أصبحت من قبيل القواعد القانونية المهجورة على مستوى التطبيق، فالأبحاث الأولية يقع إجراؤها بإذن شفاهي فقط. و الجدير بالملاحظة أن الذي ساعد على جعل هذا الإجراء من قبيل الاجراءات المهجورة هو موقف القضاء نفسه الذي لا يرتب على الإخلال به أي أثر و لا يسلط عليه أي جزاء إلا في أحوال قليلة، بل إن المعتمد في الأحكام القضائية هو تلك المحاضر المجراة خرقا لقاعدة الفصل 11 حتى و لو صرّح المتهم أمام المحكمة بما يخالف محتواها[246].

لكن في هذه الحالة من الممكن أن يقع اللجوء إلى تصحيح الإجراءات و تدارك البطلان، و هذا أمر مخالف للقانون و يرتقي إلى مرتبة التدليس، و لكنه للآسف معمول به[247]، و بالتالي من الأفضل عدم

---

[244] مقال بعنوان "هل تمّ القضاء على مظاهر التعذيب؟"، مجلة الأخبار القانونية، فيفري 2018، ص 3.

[245] **عبد اللطيف القروي**، قوة الاعتراف في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 6.

[246] **عبد الرحمان كريم**، الحق في محاكمة عادلة في تونس، مرجع سابق، ص 100.

[247] قرار تعقيبي عـــــ54589دد مؤرخ في 02 جانفي 2017: "حيث انحصر دفع الطاعن في مخالفة محكمة القرار المنتقد للقانون عند قضاءها ببطلان اجراءات التتبع حال أن اذن النيابة العمومية بالاحتفاظ مضّمن تحت عدد 501 بتاريخ 2016/09/14 و حيث نص الفصل 13 مكّرر جديد م.ا.ج على أنه في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد

التمسك به لدى مأمور الضابطة العدلية إلا إذا كان من المؤكد أنه يستحيل تداركه، على اعتبار وان أحكام الفصل 154 تعطي للمحاضر حجية لا يمكن دحضها إلا عبر رميها بالزور بينما ليست لملاحظات المحامي نفس القيمة القانونية، وأي تعارض بينهما سيحسم لفائدة المحضر إلى حين ثبوت الزور.

لهذا يفضل أن تثار أسباب البطلان إما أمام وكيل الجمهورية (و هنا لابد من تقديمها عبر مكتب الضبط لعدم وجود نص خاص يسمح بالاتصال به مباشرة) أو إلى قاضي التحقيق في صورة وجود إنابة عدلية من خلال تقديم تقرير كتابي، طبق مقتضيات الفصل 57 فقرة 6: "و للمحامي أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الاحتفاظ أو بعد انقضائه". و في كل الأحوال يمكن إثارة الأمر أمام المحكمة المتعهدة بالملف لاحقا، في الطور الابتدائي.

و لا يقتصر هذا الخلل على مستوى الاحتفاظ و إنما نجده أيضا على مستوى السماع و خاصّة في مراكز الشرطة و الحرس التي تفتقر إلى العدد الكاف من مأموري الضابطة العدلية مقارنة بعدد الجرائم المرتكبة أين يعهد من له الصفة قانونا مهمة سماع أطراف القضية إلى الكتبة من الأعوان العاملين معه و يكتفي هو بالإمضاء و المصادقة و هو إجراء مخلّ بالقانون و يمس بلا شك بمحاكمة المظنون فيه محاكمة عادلة باعتبار أن مجري البحث لا يتمتع بالمؤهلات التي تمكنه من إتمام السماع على أحسن وجه على خلاف مأمور الضابطة العدلية الذي عهد له القانون مهمة القيام بذلك بصورة فعلية لا من خلال المصادقة و الإمضاء و إلا لما كان لهذا التكريس القانوني من معنى. و من المفارقات التي تعرّض لها أحد المحامين أثناء قيامه بمهمة الدفاع على مستوى أحد الفرق المختصة بمقاومة العنف ضدّ المرأة هي أن رئيس الفرقة بوصفه مأمور الضابطة العدلية يشكو من كثرة القضايا و عدم قدرته على التعهد بها جميعا و يستنكر قيامه بتلقي تصريحات أحد المتضررين حال أن ذلك

أن يأذن لهم وكيل الجمهوريّة بذلك، و لمدّة لا تتجاوز ثمانية و أربعين ساعة و يتم الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا" و حيث بالرجوع إلى محضر البحث عدد 82-03-16 المؤرخ في 2016/9/14 المجرى بواسطة أعوان فرقة الأبحاث و التفتيش بالحرس الوطني بالقصرين في نسختيه المؤشر عليها بواحد روماني (I) و اثنان روماني (II) قد خلا مّما يفيد الحصول على إذن النيابة العمومية بالاحتفاظ و ظل طلب الإذن بالاحتفاظ عدد 1304 بتاريخ 2016/9/14 دون مآل حسب مطبوعة الإذن بالاحتفاظ الخالية من عدد الإذن و هويّة ممثل النيابة العمومية و امضاءه .و حيث أنّ اجراءات الاحتفاظ و آجالها من الإجراءات الأساسية التي تهّم النظام العام و لها مساس بمصلحة المتهم الشرعية .و حيث نص الفصل 199 م.ا.ج أنه "تبطل كل الأعمال و الأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية أو لمصلحة المتهم الشرعية". و حيث بات تبعا للفصل المذكور القرار المنتقد في طريقه طالما كان إجراء الاحتفاظ بالمتهم المعقب ضدّه باطلا و كان حكمها مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف و لا يمكن الاعتماد بتضّمن أصل المحضر إذن النيابة العمومية بالاحتفاظ طالما وقع تضمين ذلك الأصل بتاريخ لاحق لصدور القرار الاستئنافي المطعون فيه على إثر مكاتبة من وكالة الجمهورية بتاريخ 2016/10/10 وعليه اتجه والحالة تلك رفض هذا المطعن لخلوه من المستند الصحيح".

ليس من مهامه و إنما يجدر تعزيز عدد الكتبة من الأعوان حتى يتكفلوا بذلك و هو أمر يبعث على التساؤل و الاستغراب باعتبار أنّه لا للآخرين أي صفة في ذلك.

أ- آثار الضعف

من البديهي أن تكون لمحدودية الإمكانيات المتاحة لمأموري الضابطة العدلية انعكاسات وخيمة على مستوى مباشرة البحث الأولي من ذلك البطء الشديد الذي غالبا ما تتسم به هاته المرحلة أولا و عدم القدرة على تفعيل آلية الصلح بالوساطة كآلية بديلة لفضّ النزاعات ثانيا.

1- بطء إجراءات البحث الأولي

يقول الأستاذ عثمان التكروري في هذا الإطار: "العدالة البطيئة ظلم". إلا أنه و للأسف فما نلاحظه اليوم في عدالتنا من بطء في الاجراءات و ما يتبعها من كمّ هائل من المحاضر و الشكايات التي تبقى منشورة لدى باحث البداية دون استكمال الأبحاث فيها له تأثير كبير على حقوق المتقاضين و يضع محاكمتهم محاكمة عادلة موضع شك ذلك أن المشتكى به أو المظنون فيه الذي يجد نفسه محلّ تتبع لمدّة قد تدوم أحيانا لسنوات بما من شأنه أن يؤثر على نفسيته و يجعله غير آبه بالدفاع عن نفسه كما يجب بل قد تغيب عنه أحيانا بعض المعطيات أو قد تضيع منه بعض المؤيدات نظرا لطول المدة الفاصلة بين تاريخ التشكي أو فتح البحث من جهة و بين ختمه و إحالته على أنظار النيابة العمومية لممارسة حقّها في إعمال مبدأ ملائمة التتبع من جهة ثانية[248].

و هذا التأخير يرجع لعديد الأسباب نذكر من بينها عدم تفرغ الباحث للأبحاث الجنائية بشكل كلي و عدم التزامه بتعليمات النيابة العمومية و هذا ناتج أساسا عن طبيعة مهنة الأمني فهو يعمل تحت رئاستين عندما يباشر أعمالا أمنية فرئيسه الإداري وزير الداخلية و عندما يباشر عون الأمن أبحاثا عدلية فرئيسه هو وكيل الجمهورية و هذه الازدواجية تحمل في طياتها عديد الإشكاليات و ينجرّ عنها أساسا تعطيل في الأبحاث خاصة عندما يتعلق البحث بعون أمن فإن الضابطة العدلية تظهر بعض التحفظ عند تنفيذ تعليمات النيابة العمومية فلا يتم تنفيذ هذه التعليمات إلا بعد أن يستشير الباحث

[248] **ثريّا المشرقي**، خلية الفصل السريع في القانون الإجرائي الجزائي، مرجع سابق، ص 10: "أشهر و ربّما سنوات قد تمرّ للحصول على قرار قضائي باتّ في شأن نزاع صغير ممّا يدفع بالكثيرين إلى العزوف عن الولوج إلى القضاء نظرا لطول آماد التقاضي في هذا النوع من الحالات و خوفا من بقايا قضاياهم عالقة لأعوام، و تعدّ إشكالات بطء إجراءات التقاضي و تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب إصدار الأحكام الغيابية و صعوبة تنفيذها، عائقا أمام تطبيق الحقّ الدستوري في محاكمة عادلة في آجال معقولة كما يجعل النفاذ إلى الفضاء الناجز أمرا صعبا [...]".

رؤسائه الإداريين و هذا وضع غير عادي و غير قانوني و تجد النيابة العمومية نفسها مكتوفة الأيدي عاجزة عن القيام بأي شيء إلى أن يعطي الرئيس الإداري رأيه في الموضوع.

و بالرجوع إلى القانون المقارن و تحديد مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية، يتبيّن أنّ المشرع الفرنسي قد كان عالما بهذه المسألة و عمد إلى ضبط المدّة القانونية التي ينبغي أن لا تتجاوز مدّة الأبحاث حتى لا تطول و تضيع معها حقوق المتقاضين من ذلك مثلا الفصل السابع المبحث الثاني: في البحث الأولي، من القانون عدد 993 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 الذي ينصّ على ما يلي:

"*Lorsqu'il donne instruction aux officiers de police judiciaire de procéder à une enquête préliminaire, le procureur de la République fixe le délai dans lequel cette enquête doit être effectuée. Il peut le proroger au vu des justifications fournies par les enquêteurs.*

Lorsque l'enquête est menée d'office, les officiers de police judiciaire rendent compte au procureur de la République de son état d'avancement lorsqu'elle est commencée depuis plus de six mois".

أو كذلك الفصل الثاني من القانون عدد 1729 لسنة 2021 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 الذي جاء فيه ما يلي:

"*La durée d'une enquête préliminaire ne peut excéder deux ans à compter du premier acte de l'enquête, y compris si celui-ci est intervenu dans le cadre d'une enquête de flagrance.*

L'enquête préliminaire peut toutefois être prolongée une fois pour une durée maximale d'un an à l'expiration du délai mentionné au premier alinéa, sur autorisation écrite et motivée du procureur de la République, qui est versée au dossier de la procédure [...]Tout acte d'enquête intervenant après l'expiration de ces délais est nul, sauf s'il concerne une personne qui a été mise en cause au cours de la procédure, au sens de, depuis moins de deux ans ou, en cas de prolongation, de trois ans".

و الملاحظ في هذا الصدد أنّ المشرع التونسي قد نحى بدوره المنحى الذي توخاه المشرع الفرنسي قي خصوص تحديد آجال البحث و ذلك عند إصداره للقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 و المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و هو أمر محمود و يكتسي

أهمية قصوى إذ ورد بالفصل الخامس من القانون المذكور و تحديدا في فقرته الخامسة أنّه: "وكيل الجمهورية يتعهد بالقضية المرفوعة لديه حال ترسيمها و يكلّف بأعمال البحث والتقصي فيها مأمورو الضابطة العدلية المكونون خصيصا للبحث في هذه الجرائم و التصدي لمختلف مظاهرها و أشكالها. و تختم أعمال البحث و تحال على المحكمة المختصة في أجل أقصاه شهران من تاريخ رفع الشكوى".

ما يعني أنّ المشرع يفرض على مأموري الضابطة العدلية وجوبا أن يتولوا القيام بأعمالهم و إنهاء مآلها إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه شهر حتى لا تهدر حقوق المتضررين و يفلت المعتدون من العقاب.

2- بقاء آلية الصلح بالوساطة حبرا على ورق

تنقضي الدعوى العامة بموجب الصلح إذا نصّ المشرع على ذلك صراحة، أو بالنسبة للجرائم الديوانية و الغابية و جرائم الاتصالات و الجرائم الاقتصادية و غير ذلك، فكلما خول المشرع للإدارة ممارسة الدعوى العامة إلا و خوّل لها حقّ الصلح.

و في 29 أكتوبر 2002 تدخل المشرع بالقانون عدد 93 لسنة 2002 و أرسى مؤسسة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية و عهد إلى النيابة العمومية مهمة إيقاع الصلح في جرائم معيّنة و ذلك من خلال انتداب الأطراف و تقديم عرض صلح يكون عادة في شكل تمكين المتضرر من تعويض عادل لما لحقه من أضرار جراء ما ارتكبه المجرم من أفعال، فإذا ركن الطرفان إليه و نفذا بنوده في أجل ستة أشهر انقضت بذلك الدعوى العامة و من ورائها الدعوى الخاصة. و بالتالي فإنه لوكيل الجمهورية و قبل إثارة الدعوى العمومية تمكين المظنون فيه من إلغاء التتبعات في حقه بالشكل الذي يعفيه من اجراءات الوقوف أمام المحكمة و يكفل في الآن نفسه للمتضرر حقوقه المالية و المدنية، كما من شأنه تقليل العبء على مأموري الضابطة العدلية و عدم إثقال كاهلهم بالبحث في جرائم "تافهة" قد تلهيهم عن القيام بمهامهم و أداء واجبهم على أتمم وجه في خصوص الجرائم الأخرى الخطيرة و التي لها وقع و أثر كبيران على المجتمع بما يضمن للأفراد محاكمة عادلة تكفل لهم فيها حقوقهم بلا إسراف و لا تسويف.

إلا أنّه و بالرغم مما لهاته الآلية من أهمية على مستوى ضمان عدالة المحاكمة فإن التطبيق قد أفرز تصوّرا مغايرا جعل أعضاء النيابة العمومية تقريبا لا يركنون إلى تفعيل آلية الصلح بالوساطة إلا

لماما، في حين أن الأمر يستوجب نفض الغبار عن القانون المذكور، بل و تدعيمه من خلال جعل أمر اللجوء إلى الصلح أمرا لزوميا لا اختياريا و التوسيع في قائمة الجرائم التي يمكن أن يقع فيها إجراء الصلح و إرجاء الأمر في آخر المطاف إلى السلطة التقديرية للنيابة العمومية.

الفصل الثّاني

ضمانات منشودة

إن تحقيق التوازن بين ضرورة البحث الأولي بما له من أهمية في تحقيق أمن المجتمع و التصدي للجريمة و تقديم مرتكبها للعدالة و التوصل إلى محاكمة الفرد محاكمة عادلة تصان فيها حقوقه و كرامته تفترض إيجاد ضمانات جديدة تكون كفيلة بتدعيم الضمانات القديمة و تلافي النقائص التي تتخلل البعض منها أحيانا. و ترتكز هذه الضمانات المنشودة أساسا على تدعيم الضمانات الموجودة (**المبحث الأول**) و استحداث آليات عمل جديدة يكون الهدف منها تطوير طرق البحث و التحري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل

تدعيم الضمانات الموجودة

الفقرة الأولى: تدعيم الصلاحيات الرقابية للنيابة العمومية

يتجلى هذا التدعيم على مستوى مزيد إخضاع الضابطة العمومية لسلطة النيابة العمومية (أ) و لمزيد تمكين هذه الأخيرة من فرض رقابتها عليها (**ب**).

أ- إخضاع الضابطة العدلية للسلطة الإدارية للنيابة العمومية: سلطة التأهيل و التقييم و التأديب

يمكن في هذا الصدد أن نستأنس ببعض التجارب المقارنة من القانون الفرنسي الذي وضع جملة من الآليات الكفيلة بإخضاع مأموري الضابطة العدلية لسلطة النيابة العمومية، و ذلك بإعطاء الوكيل العامّ صلاحيّة تأهيلهم و تقييمهم و تأديبهم على عدّة مستويات:

من ناحية أولى، ينصّ الفصل 16 من م.ا.ج على أنّ مأموري الضابطة العدلية من جندرمية و شرطة باستثناء الأشخاص الذين يزاولون وظائف مدير أو مدير مساعد في الشرطة العدلية أو الجندرمية لا يمكنهم أن يمارسوا بصفة فعلية الصلاحيات المرتبطة بصفتهم كمأموري الضابطة العدلية، و لا التمسّك بهذه الصفة إلا إذا وقع تعيينهم في وظيفة تتضمن القيام بهذا النشاط، و بمقتضى قرار من الوكيل العامّ لدى محكمة الاستئناف يؤهلهم شخصيّا.

و يمكن تقديم طلب التأهيل إلى الوكيل العامّ المختصّ ترابيا من طرف الإدارة التي ينتمي إليها العون، و يجب أن يبيّن المطلب طبيعة المهام المسندة إلى العون و الحدود الترابية التي يمارس فيها وظائفه و العقوبات التأديبية التي تعرّض لها، و في صورة ممارسة العون لمهامه على كامل تراب الجمهورية، فإن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بباريس هو الذي يكون مختصّا في طلب التأهيل[249]. و للوكيل العامّ سلطة تقديرية[250] تمكّنه من قبول طلب التأهيل أو رفضه دون أن يكون مطالبا بأي تعليل[251].

---

[249] الفصول R 13 و R 14 و R 14 - 1 و R 15 و R 15 - 1 من القسم الترتيبي من م.ا.ج.ف.

[250] **PORRA Sophie** et **PAOLI Clause** : Code annoté de déontologie policière, Paris, L.G.D.J., 1991, p.179 et s. :

من جهة ثانية، يهدف إعطاء النيابة العمومية صلاحية تقييم مأموري الضابطة العدلية إلى جعل هؤلاء أكثر استعدادا للتعاون مع النيابة العمومية و طاعة أوامرها خدمة لمصلحة العدالة[252].

و في هذا الإطار ينصّ الفصل 45D من الجزء الترتيبي لمجلة الاجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يقترح على الوكيل العامّ كل سنتين إسناد الأعداد بالنسبة لكلّ مأمور ضابطة عدلية تابع لدائرة المحكمة الابتدائية المعنيّة، و ذلك بعد تلقي ملاحظات قاضي أو قضاة التحقيق و عند الاقتضاء قضاة الأطفال و رؤساء الدوائر الجناحية.

و يتولىّ الوكيل العام عملية إسناد الأعداد الصناعية لمأموري الضابطة العدلية، و يؤخذ بتقييمه في كلّ قرار ترقية وفقا للفصل 1- 19 من م.ا.ج. أمّا بالنسبة لمأموري الضابطة العدلية الذين يمتدّ اختصاصهم الترابي إلى خارج دائرة محكمة الاستئناف، فإن منحهم الأعداد يتم من قبل الوكيل العام بعد جمع تقييمات الوكلاء العامين المعيّنين عملا بالفصل D45 من م.ا.ج.ف.

و ينصّب تقييم مأمور الضابطة العدلية على العناصر التالية: العلاقات المهنية مع السلطة العدلية، نوعية تنسيق نشاط الشرطة العدلية في المصلحة أو الوحدة، نوعية الاجراءات و تحرير التقارير و المحاضر، نوعية المعاينات و التحريات التقنية، قيمة المعلومات المقدّمة للنيابة العمومية، الالتزام المهني، القدرة على قيادة التحريّات، درجة الثقة الممنوحة[253].

من جهة ثالثة، و تأكيدا على أهمية الدور الممنوح للنيابة العمومية لتأديب أعضاء الضابطة العدلية يمكن أن نأتي على ما جاء به الفصل R15 من م.ا.ج.ف الذي يمنح للوكيل العامّ سلطة سحب أو تعليق التأهيل الممنوح لمأموري الضابطة العدلية لمدّة لا تتجاوز السنتين و ذلك بقرار يتخذه من تلقاء نفسه أو باقتراح من رئيس العون المعني.

و علاوة على ذلك، فإنه يمكن للوكيل العامّ وفقا لأحكام الفصل 225 م.ا.ج أن يعهّد دائرة التحقيق (دائرة الاتهام) بالنظر في الأخطاء المنسوبة لمأمور الضابطة العدلية أو عون الضابطة العدلية

انتقد بعض الفقهاء الفرنسيين هذه السلطة التقديرية الممنوحة للوكيل العامّ و اعتبروها اعتباطية، حيث أنّها تؤدي إلى "الموت العدلي" La mort judiciaire للعون المعني دون أن تمكنه من أيّ وسيلة من وسائل الطعن في قرار الوكيل العامّ.

[251] **MONTREUIL J.** : Police judiciaire, J.C.P.P., art 12 à 19, n°81, p.19.

[252] فيما يخصّ واجب طاعة الاوامر، يتجه التذكير بأن الفصل R 434-5 من الأمر الفرنسي المتعلق بمجلة أخلاقيات الشرطة الوطنية و الجندرمية الوطنية code de déontologie de la police nationale et de la gendarmerie nationale يسمح بمخالفة أوامر الرئيس إذا كانت ظاهرة اللاشرعية و من شأنها أن تلحق ضررا جسيما بمصلحة عامّة

[253] الفصل D 45-1 م.إ.ج.ف.

المساعد الواقعة بمناسبة قيامه أو عدم قيامه بوظائفه المرتبطة بصفته تلك. و يمكن لدائرة التحقيق طبقا للفصل المشار إليه أن تتعهدّ أيضا بقرار من رئيسها أو من تلقاء نفسها عند تعهّدها بملفّ قضيّة. و بتعهدها فإن دائرة التحقيق تستمع للوكيل العام و للعون المعني الذي يمكنه أن يستعين بمحام. و يمكن لدائرة التحقيق أن تقررّ الاكتفاء بتوجيه ملاحظة للعون المحال عليها، أو منعه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة وظائف الضابطة العدلية في دائرة محكمة الاستئناف أو في كامل التراب الفرنسي.

و تجدر الإشارة إلى أنّ تتبع مأموري الضابطة العدلية تأديبيا من قبل الوكيل العام يكون في معظم الحالات استجابة لطلب وكلاء الجمهورية الذين بحكم رئاستهم للضابطة العدلية يكونون في علاقة دائمة و مباشرة مع مأموريها.

و يستروح مما سبق أنه ينبغي على المشرع التونسي أن يعمل على "إعطاء النيابة العمومية بعض الوسائل القانونية التي من شأنها أن تضمن طاعة مرؤوسيها من مأموري الضابطة العدلية. و يمكن أولا دمج القضاء و مصالح وزارة العدل مع الأمن و مصالح وزارة الداخلية في وزارة واحدة للعدل و الأمن، فأن يكون للقضاء و الأمن وزير واحد، يمكن أن يقلّص من حالة غياب الانضباط، كما أنه مع الوقت سيقرّب و يحسّن العلاقة حتما بين القضاء و الأمن و يجعل الأمن أكثر تقيّدا بالقوانين و التزاما بتعليمات النيابة العمومية و بتنفيذ أحكام القضاء، كما يستحسن منح صلاحية سحب صفة مأمور ضابطة عدلية من العون الذي يخلّ بواجباته إلى الوكلاء العمين مع التنفيذ الفوري عند الاقتضاء و منح العون حقّ الطعن في القرار لدى دائرة الاتهام. و إعطاء وكلاء الجمهورية صلاحية الإحالة على مجلس الشرف و تشريك النيابة العمومية في منح الأعداد الصناعية لمأموري الضابطة العدلية.

و من المفروض أيضا أن يتمّ التنصيص صراحة على أنّ مأموري الضابطة العدلية يخضعون فقط لسلطة وكيل الجمهورية عند إجرائهم لكل بحث عدلي و فقط لسلطة قاضي التحقيق عند تنفيذهم لإنابة عدلية.

ب- تدعيم الرقابة و الإشراف على مأموري الضابطة العدلية

إن تمتع أعوان الضابطة العدلية بالسلطة التقديرية التي خولها لهم الفصل 13 من مجلة الإجراءات الجزائية و اقتصار علاقتهم بالنيابة العمومية على مجرد الإعلام عن الجرائم إضافة إلى تبعيتهم للسلطة التنفيذية، يجعلهم يتمتعون باستقلالية نسبية عن سلطة وكيل الجمهورية، و هو ما يفتح لهم الباب

على مصراعيه من أجل ارتكاب العديد من الخروقات التي قد تطيح بعدالة المحاكمة. الأمر الذي يدفعنا هاهنا إلى الحديث عن القيود التي يجب إيرادها على أعمال أعوان الضابطة العدلية و لا يتسنّ ذلك إلا من خلال العمل على تحقيق رقابة فعّالة عليهم[254] من شأنها أن تؤدي إلى توحيد أعمال البحث و تجعله يسير وفقا لقواعد النزاهة و الحياد، و ذلك من خلال تمكين النيابة العمومية[255] من مقاليد الإشراف على جميع اجراءات مأموري الضابطة العدلية بصورة كاملة و إتاحة المجال لها لمراقبة أعمالهم و التأكد من قانونيتها و الاجراءات التي اتبعوها و ضمان عدم المساس بحريات الأفراد. و في القانون المقارن نصّ المشرع الجزائري على أن يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط العدلي تحت إشراف النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

و في ذات الصدد أكّد مجلس أوروبا التاسع عشر لعام 2000 في توصية بشأن دور أعضاء النيابة العامة [...] بإجراء التحقيقات و توجيهها و الإشراف عليها "إذ ينبغي أن يفحص أعضاء النيابة العمومية بكل دقة قانونية التحقيقات التي تجريها وحدات الأمن على الأقل عند الفصل في ما إذا كان ينبغي بدء الملاحقة القانونية أو الاستمرار فيها كما يتعيّن على ذلك مراقبة انتهاك حقوق الإنسان[256].

و بالتالي فإنه ينبغي على المشرع التونسي التدخل لتمكين النيابة العمومية من أداء دورها الرقابي على أكمل وجه و ذلك من خلال إعطاء الأولوية لهم في سلطة الإشراف عند الإجراءات العدلية على حساب الرؤساء الإداريين الذين ينبغي أن لا يكون دورهم إلا في حدود الوساطة دون أن يكون لهم سلطة اتخاذ القرار. و بالتالي فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليقات إلا في الجهة القضائية التي يتبعها. و قد عمدت العديد من التشاريع المقارنة إلى تبني هذا المنحى من خلال منح وكيل الجمهورية سلطة مراقبة الأعمال التي يباشرها أعضاء الضابطة العدلية في إطار الأبحاث الأولية و تقدير كفايتها و مدى قناعته بها و له أن يحيلها إلى التحقيق أو أن يستبعد ما يرى منها مخالفا للقانون، كما يراقب مدى التزامهم بالقانون و بذلك يكون وكيل الجمهورية أكثر حرصا على ضمانات المشتبه به و مدى التزام الباحث باحترام الاجراءات الشكلية و الموضوعية و التقيد بها.

---

[254] **الباشا الجباري**، البحث الأولي، مرجع سابق، ص 320: "و لقد جاء بتقرير لجنة ملكية بريطانية وقع تكليفها بإجراء بحث حول جهاز الشرطة الإنجليزية أن الشعب يرغب في وجود جهاز شرطة قوي و ذو فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي و مكافحة الإجرام، لكنه يرغب في المقابل أن يكون نفوذ أعوان الشرطة مراقبا و مقيدا حتى لا يقع هضم حريات الأفراد و قد اقترحت اللجنة المذكورة حلا توافقيا يتمثل في أن يكون جهاز الشرطة جهازا قويا ذا فاعلية لكن دون أن يكون استبداديا مع إخضاعه للرقابة".

[255] **الباشا الجباري**، البحث الأولي، مرجع سابق، ص 324: "كما أن التكوين القانوني المتميّز لأعضاء النيابة العمومية و خبرتهم في المجال العدلي تجعلهم أحرص من القائمين بالبحث الأولي على التطبيق الصحيح للقانون و احترام الحريات الفردية".

[256] MA 150 Poulou. Op cit P 320.

و في ذات هذا الصدد فإن مشروع مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية لم يتغافل عن تكريس الدور الرقابي و التسييري للنيابة العمومية على أعمال الضابطة العدلية، إذ جاء بالفصل 77 من مشروع المجلة: "تخضع جميع أعمال و إجراءات البحث الأولي لرقابة النيابة العمومية. و في صورة ما إذا أصدر قاضي التحقيق إنابة قضائية، فإن هذه الأعمال و الإجراءات تخضع لرقابته".

علاوة على ذلك تولى المشروع إلحاق الضابطة العدلية بوزارة العدل لتنضوي تحت لوائها و تخضع لرقابتها عند أداء مهامها الأمر الذي يحقق الاستقلالية و الحياد خلافا لما كان عليه الأمر لما كانت وزارة الداخلية هي سلطة الإشراف. و في هذا السياق نصّ الفصل 83 من مشروع المجلة: في مقترحه الأول على ما يلي: "تتبع الضابطة العدلية الوزارة المكلفة بالعدل. يخضع مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 80 من هذا القانون أثناء ممارستهم لوظائفهم لسلطة و رقابة الوزارة المكلفة بالعدل بواسطة النيابة العمومية الراجعين لها بالنظر ترابيا. تضبط بأمر حكومي سلطة و إجراءات رقابة الوزارة المكلفة بالعدل على مأموري الضابطة العدلية المبينين بالفصل 80 من هذا القانون. أو ما جاء بالمقترح الثاني بأنه: "يخضع مأمورو الضابطة العدلية لتسيير وكيل الجمهورية المختص ترابيا و إشراف و رقابة الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف. تضبط بأمر حكومي سلطة و إجراءات التسيير و الإشراف و الرقابة على مأموري الضابطة العدلية المبينين بالفصل 80 من هذا القانون.

و استئناسا بالتجارب المقارنة يمكن القول أنّ المشرع الفرنسي عمد "لمزيد تفعيل هذه الرقابة، بمقتضى الفصل 41 من م.ا.ج.ف المعدّل بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000 إلى تحميل الوكيل العامّ التزاما يتمثل في زيارة أماكن الاحتجاز مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل، لإثبات ما إذا كان المشتبه فيه المحتجز قد تعرّض للإهانة أم لا، و إثبات حالة أماكن الاحتجاز و إعداد ملاحظات في هذا الشأن لوزارة العدل و الإدارات المختصة، و ذلك لإصلاح و تصحيح أي حالة تكون عليها هذه الأماكن لا تتفق مع الاحترام الواجب للكرامة الانسانية[257]".

[257] **إدريس عبد الجواد عبد الله بريك**، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005، ص 638.

الفقرة الثانية: تدعيم المركز القانوني للمظنون فيه

إن الإجراءات المتخذة من قبل مأموري الضابطة العدلية قد تجعل المظنون فيهم في مركز هشّ يستوجب مزيدا من التدعيم على مستوى الحقوق المخولة لهم (أ) وصولا إلى تخويلهم الحقّ في المطالبة بتعويض عادل إن كان الإجراء المتخذ في حقّهم في غير طريقه (**ب**).

أ- تدعيم الحقوق المخولة للمظنون فيه

يتجلى هذا التدعيم من خلال الضمانات التي ينبغي العمل على تكريسها سواء على مستوى السماع **أولا** أو على مستوى الاحتفاظ **ثانيا**.

1- تدعيم ضمانات السماع

الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد أحاط استجواب المشبوه فيه بجملة من الضمانات أهمها ضرورة التنصيص بمحضر السماع الذي يجريه أعوان الضابطة العدلية على مدّة السماع و فترات الراحة التي تتخلله، و هو ما لا نجده في التشريع التونسي الذي رغم تنظيمه للاحتفاظ منذ سنة 1987 إلا أنه لم ينظم طريقة السماع و لم يحدد المدة التي يستغرقها و فترات الراحة رغم إلحاح الفقه التونسي على تنظيم هذه المسألة[258].

و قد عمد مشروع مراجعة مجلة الاجراءات الجزائية إلى تدارك هذا السهو في فصله السادس و التسعين الذي جاء فيه ما يلي: "يجب أن يتضمن محضر البحث الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية البيانات التالية: 1- أسماء و ألقاب و رتب و صفات محرره. 2- تاريخ المحضر ساعة و يوما و شهرا و سنة بلسان القلم و بالأرقام و ساعة ختم المحضر. 3- عدد المحضر و أرقام أضلعه و ترقيم صفحاته. 4- هوية المظنون فيه أو الشاهد أو المتضرر. و إذا كان من ذكر شخصا معنويا، فهوية ممثله القانوني. 5- الأفعال المنسوبة للمظنون فيه. 6- إمضاءات جميع من حضر إجراء تحرير المحضر. و في صورة امتناع أحد الحاضرين عن إجراء السماع أو مواصلته أو المكافحة أو الإمضاء أو تعذر عليه ذلك، وجب التنصيص على هذا الأمر بالمحضر. 7- تسجيل جميع ما ينشأ عن السماع أو المكافحة من الحوادث و معاينة آثار الجريمة البادية على الضحية أو بمسرح الجريمة بصفة تلقائية أو

[258] **محمد الهادي الأخوة**، حتى لا يبقى مجال القول بأن التعذيب يستنطق و الآلام تجيب، مرجع سابق، ص 50.

بناء على طلب أحد الأطراف أو محاميهم. 8- معاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة. 9- ذكر الأسئلة و سماع الأجوبة و تضمينها بالمحضر مع تضمين الأسئلة التي ألقاها محامو الأطراف و الأجوبة عليها، وفي صورة الامتناع عن الجواب، فتسجيل الامتناع 10- تلاوة مضمون المحضر على أطرافه إن كانوا لا يجيدون القراءة أو تسليم المحضر للمعني للإطلاع عليه و قراءته بنفسه قبل الإمضاء عليه. 11- تضمين إسقاط المتضرر أو رجوع الشاكي في شكايته أو تعبير الأطراف على الصلح بآخر المحضر".

و يستنتج مما ذكر أنّ لجنة تنقيح المجلة كانت على دراية تامة بأهمية إجراء السماع المجرى من قبل الباحث و عمدت إلى إحاطته بجملة من الضمانات المتمثلة في التنصيصات القانونية التي ينبغي أن يتخللها المحضر حتى يتسنى للنيابة العمومية و للمحكمة بسط رقابتها فيما بعد و بيان مدى قانونية و صحة الاجراءات المتخذة من قبل الباحث. و من بين أهم هذه التنصيصات تسجيل جميع ما يدور من أعمال و حوادث و معاينتها كتابيا و أيضا كل الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة ما يعطي للمحضر حيوية أكثر تجعله أقرب إلى الواقع في محاكاة و إعادة تسجيد للأحداث بشكل يسهّل عمل المحكمة فيما بعد.

و كمزيد إحاطة إجراء السماع بإطار قانوني واضح يتقيّد فيه الباحث بسماع المحتفظ به في حدود الأفعال المنسوبة إليه دون أن يتعدّاها إلى غيرها إلا إذا أذنت له النيابة العمومية في ذلك كتابيا، تماما كما جاء بالفصل 121: "لا يجوز سماع المحتفظ به إلا في حدود الجريمة المنسوبة إليه. و يحجر سماعه طيلة مدة الاحتفاظ في جرائم أخرى إلا إذا تحصل مأمور الضابطة العدلية على إذن كتابي من قبل النيابة العمومية". و في اعتقادنا يقترب هذا الإجراء الحمائي من الضمانات الممنوحة للمتهم على مستوى التحقيق على غرار ما ينصّ عليه الفصل 51 من م ا ج بأنه: "تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث. و يلزمه تحقيق الأفعال المبينة به و لا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفا مشددة للجريمة المحالة عليه".

ضمانة أخرى تمّ تكريسها على مستوى مشروع المجلة تتمثل في إرساء وجوبية المحامي في الأبحاث الأولية في الجنح التي يتجاوز فيها العقاب سنتين تماشيا مع ما يقتضيه مبدأ الحقّ في الاستعانة بمحام المكرّس بالدستور و بالمواثيق الدولية إذ ينصّ الفصل 127 من المشروع: [...] و إذا كانت الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ جناية أو جنحة تستوجب عقابا يساوي أو يتجاوز السنتين و لم يختر المظنون

فيه محاميا، وجب تعيين محام له. و يتولى رئيس الفرع الجهوي للمحامين المختص أو من ينوبه تعيين محام من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض و ينص على ذلك بالمحضر. و في هذه الحالة على الباحث الابتدائي الاتصال حينا بممثل الفرع الجهوي للمحامين المختص لإنجاز عملية تعيين محام.

2- تقييد إجراء الاحتفاظ

يفترض هذا التقييد أن يقع تقليص صور الاحتفاظ بالنسبة للمخالفات و الجنح غير الخطيرة مع بيان الحالات التي يجوز معها الاحتفاظ بأكثر دقّة حتى لا تطلق يد النيابة العمومية في الاحتفاظ بذوي الشبهة بناء على مجرّد الظنون و الشكوك التي لا ترتقي حتى إلى حدّ اعتبارها من قبيل القرائن القوية التي يجوز معها مباشرة أي إجراء تحفظي ضدّ "الشخص" و تلك في الواقع إحدى الصعوبات العملية التي يتعذّر معها التعرف على ما يجوز و ما لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام به[259]. و بالتالي فإن الاحتفاظ ينبغي أن يقع بناء على وجود دلائل قوية يرجّح و يحتمل معها ارتكاب الشخص لجريمة ما مما يجيز تبعا لذلك اتخاذ الإجراءات التحفظية في مواجهته.

و في هذا الصدد أورد مشروع مراجعة المجلة العديد من الضمانات المنشودة لتقييد الاحتفاظ كالتنصيص صلب الفصل 115 على طبيعته الاستثنائية قولا بأن: "الاحتفاظ وسيلة استثنائية لا يجوز الالتجاء إليها إلا بإذن قضائي".

كما تمّ في الفصلين 116 و 118 من ذات المشروع التقليص من صوره من خلال إلغاء إمكانية الاحتفاظ بذي الشبهة في المخالفات بصورة مطلقة و كذلك في الجنح التي لا تستوجب عقابا سالبا للحرية قولا بأنه: "لا يمكن الاحتفاظ بالمظنون فيه إلا في الجنايات و التي الجنح تستوجب عقابا سالبا للحرية و هو أمر منطقي ذلك أن القانون إذا كان لا يقرر للجريمة عقوبة سالبة للحرية يكون من غير المقبول حرمان المشبوه فيه من هذه الحرية في مرحلة البحث الأولي.

و في صورة اتخاذ هذا الإجراء، يجب احترام حقوق المحتفظ به و كرامته البشرية". و "لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمظنون فيه في المخالفات و لو في حالة التلبس".

---

[259] **علاء الدين مرسي**، سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص 269: " لم تتردد محكمة النقض في القول بأن مجرّد الشبهات و الريب التي لا تقترن بمظاهر ملموسة تصمّ الاستيقاف الحاصل من مأمور الضبط القضائي بعدم المشروعية متى لم يبيّن الحالة التي كان عليها الشخص قبل استيقافه، و بالتالي فالإستيقاف على هذه الصورة هو قبض باطل لا يستند إلى أساس في القانون و لا يعتد بما أسفر عنه من دليل". (نقض جنائي 12 أبريل 1990، مجموعة أحكام النقض، س 41، ق 108، ص 631).

علاوة على ذلك حذف المشروع إمكانية التمديد في الاحتفاظ في مادّة الجنح و قصره على الجنايات في تأكيد لتلك الطبيعة الاستثنائية التي يتحلّى بها و نظرا للصعوبات العملية و التطبيقية التي تعترض باحثي الداية و التي تحول في عديد المراكز الأمنية دون احترام عرض المحتفظ به على وكيل الجمهورية و يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى كثرة قضايا الجنح مع قلة أو انعدام وسائل النقل الإدارية. كما ثبت إلى لجنة مراجعة م.ا.ج من خلال البعض ممن عمل في الضبط العدلي أن أجل ثمانية و أربعين ساعة كافية لإتمام البحث في الكثير من الجنح. و في هذا الصدد نصّ الفصل 119 بأنه: "[...] و يمكن لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة لمدة لا تتجاوز ثمانية و أربعين ساعة في مادة الجنايات فقط، و يكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية و الواقعية التي تبرره".

و عليه، تعدّ هذه الضمانات التي تهدف إلى تقييد الاحتفاظ الذي يعدّ من أخطر الإجراءات على الاطلاق على مستوى البحث الأولي، من بين الضمانات المنشودة التي ينبغي حقّا العمل على تكريسها حتّى تصان حقوق الأفراد و تحفظ من كل انتهاك قد يطالها.

ب- التعويض للمظنون فيهم الذين تبين أن الإجراء المتخذ ضدهم كان في غير طريقه

يمثل التعويض آلية ممتازة لدعم عدالة المحاكمة و تتجلى أهميته على مستويين اثنين على الأقل، ذلك أنه يمكن المظنون فيه من ناحية أولى من الحصول على تعويض عادل مقابل الإجراء التعسفي الذي اتخذ في حقه و ما تبعه من ظلم و مسّ بكرامته. كما يؤدي من ناحية أخرى إلى دفع الدولة ممثلة في سلطاتها الثلاث إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تعريض أي مظنون فيه إلى إجراء تعسفي فيه مسّ و تعدّ على حقوقه حتى لا يؤدي ذلك إلى إثقال كاهل ميزانيتها جراء الأموال التي سيقع اسنادها لفائدتهم. و عليه فإنه من الجدير أن يقع تدعيم إجراءات التعويض الموجودة أصلا (**أولا**) و العمل على توسيع مجالها لتشمل جميع إجراءات البحث الأولي التي اتخذت تعسفا في حق المظنون فيهم لا فقط من تم الاحتفاظ بهم (**ثانيا**).

1- تدعيم الإجراءات التعويضية الموجودة

تحّدث مشروع مراجعة مجلة الاجراءات الجزائية في الفصول من 506 إلى 521 و من قبله القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بالتعويض للموقوفين و المحكوم عليهم

الذين ثبتت براءتهم عن إمكانية التعويض لكل من قضى عقوبة سجنية في غير طريقها و ثبتت براءته بحكم باتّ، إلا أن الجديد على مستوى مشروع مجلة الاجراءات الجزائية هو سحب التعويض على المحتفظ بهم و هو أمر محمود من شأنه أن يدفع نحو التقليص في صور الاحتفاظ بذوي الشبهة و يحصره في الحالات التي تستوجب ذلك فعلا من خلال تواجد أدلة و قرائن قوية حتى لا تكون الدولة عرضة للمطالبة بالتعويض فيما بعد عمّا لحقه من أضرار مادية و معنوية لحقته من جرّاء ذلك. و في هذا الصدد أورد الفصل 506 من مشروع مراجعة المجلة ما يلي: "يمكن لكل من تم الاحتفاظ به أو أوقف مؤقتا أو نفّذت عليه عقوبة السجن مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذين لحقاه من جراء ذلك في الأحوال التالية: إذا صدر في شأنه قرار بأن لا وجه للتتبع في الحالات المقررة بالفصل 186 من هذا القانون، إذا صدر ضده حكم أو قرار بالسجن ثم ثبتت براءته بوجه بات، إذا صدر ضده حكم أو قرار في موضوع سبق أن اتصل به القضاء، إذا ثبت أنه وقع الاحتفاظ به أو إيقافه مؤقتا بصورة مخالفة للقانون".

و يعتبر هذا التنقيح نقلة نوعية على مستوى الإجراءات الجزائية و التي تدعم حقوق المظنون فيهم الذين قضوا عقودا من الزمن دون أية حقوق أو ضمانات تذكر و بالتالي فإن هذا الإجراء المتمثل في التعويض و لو بالمليم الرمزي من شأنه أن يرّد الاعتبار لكل شخص هضمت حقوقه و تم الاحتفاظ به ظلما و بهتانا، كما أنه يعمل على ترسيخ الطمأنينة في نفوس المواطنين و يؤسس لدولة القانون. و كمزيد تدعيم النفاذ إلى هذا الحقّ عمد أعضاء اللجنة إلى التمديد في أجل الستة أشهر الذي هو أجل قصير نسبيا إلى أجل سنة، بحيث أن أجل الستة أشهر لا يتماشى و آجال السقوط الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية، ذلك أن أدنى أجل مقرر بهذه المجلة لا يقل عن سنة.

كما عمد المشروع كذلك إلى توزيع اختصاص النظر في مطالب التعويض على جميع محاكم الاستئناف بالجمهورية التونسية لغاية تقريب القضاء إلى المتقاضي، اذ أنه من غير المستساغ أن يقوم المواطن الذي تحصل على حكم بات بالبراءة من محكمة داخل الجمهورية بتقديم طلب التعويض امام محكمة الاستئناف بتونس.

و كل هذه التعديلات التي أدخلت على مستوى مشروع مراجعة المجلة هي ضمانات منشودة إلى حين المصادقة النهائية على هذا الأخير و دخوله حيّز التطبيق، و هي تعديلات من شأنها دعم حقوق المظنون فيهم و ضمان حقهم في محاكمة عادلة باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي كلّ لا يتجزأ.

إلا أنّ هذا الإجراء و على أهميته إلا أنّه بقي مقيّدا بالفصل 4 من القانون و الفصل 509 من المشروع الذي جاء فيهما ما يلي: "يرفض طلب التعويض إذا كان الطالب هو المتسبب في الحالات التي أدت إلى إيقافه مؤقتا أو الحكم عليه بالسجن". وهو أمر يبعث حقيقة على التساؤل و الاستغراب لكونه يؤدي إلى التضييق الشديد في حق التعويض إن لم يؤد إلى نسفه بصورة كاملة ذلك أنّه يضرب من ناحية أولى الحقّ المخول للمظنون فيهم في الصمت أو في الكذب أو حتى في الإقرار و الاعتراف بتهمة لم يرتكبوها.

فمن خلال إعمال مقتضيات هذا الفصل يمكن أن يرفض طلب التعويض بسهولة لمجرّد كون المظنون فيه قد تعمّد الصمت من خلال عدم الإدلاء بمعطيات أو أمور من شأنها إبعاد الشبهة عنه كما أن الاعتراف بجريمة لم يرتكبها المظنون فيه لا يقيد المحكمة التي لها حق النظر في استبعاده و القضاء بما تراه من خلال ما لها من معطيات صلب ملف القضية التي محمول على النيابة العمومية عبء الإدلاء بها و نذكر جيّدا القضية الشهيرة لسائق سيارة الوزير الذي عمد إلى الاعتراف بكونه هو من تولى قيادة السيارة الإدارية للتغطية على ابنة الوزير و تجنيبها التتبعات الجزائية باعتبار أنها كانت تقود دون رخصة سياقة إلا أنّ المحكمة بما لها من سلطة تقديرية لم تعط أهمية لذلك الإقرار و بنت حكمها على ما هو ثابت من مظروفات الملف. و بالتالي فإن رفض التعويض في هاتين الصورتين أمر غير مقبول و كان من الجدير أن يقع التخلي عنه صلب مشروع المجلة.

2- سحب التعويض على جميع أعمال البحث الأولى المتخذة بصورة تعسفية

على هذا النهج، ارتأينا أنّ التعويض لا ينبغي أن يقتصر فقط على الأشخاص الذين تم الاحتفاظ بهم أو إيقافهم مؤقتا أو دخلوا السجن دون وجه حقّ، و إنما ينبغي أنّ يمتدّ إلى العديد من الاجراءات الخطيرة الأخرى التي يمكن أن تتخذ ضدّ المظنون فيهم بصورة تعسفية.

و من بين هاته الإجراءات الخطيرة يمكن أن نورد على سبيل الذكر لا الحصر إجراء الحجز عند التلبس بالجريمة الذي يحصل أن يعمد فيه مأمورو الضابطة العدلية في مرّات كثيرة على سبيل الخطأ إلى حجز أشياء إما لا علاقة لها بالجريمة أو ترجع ملكيتها لأشخاص ليس لهم أي دخل فيها ما يؤدي إلى حجز أشياء يستغلونها في جني قوتهم اليومي بشكل يمنعهم عن ممارسة أعمالهم بصورة طبيعية و يلحق بهم أضرارا جسيمة كأن يعمد مأمورو الضابطة العدلية إلى حجز وسيلة نقل يقودها مظنون فيه مفتش عنه إلا أنّ ملكيتها ترجع في الأصل إلى شخص آخر لا علاقة له بالجرم الذي ارتكبه هذا

الأخير، فيقدم مأمورو الضابطة العدلية إلى حجز العربة و تحرير محضر في شأنها، فإذا كانت تلك الوسيلة هي التي يعتمدها ذلك الشخص في عمله اليومي و يجني بواسطتها قوته و قوت عائلته، فإن ذلك سيؤدي إلى تعطيل مصالحه و يتسبب له في أضرار وخيمة هذا دون اعتبار اجراءات استرجاع المحجوز التي قد تطول بشكل كبير يعدّ بالأشهر إن لم نقل بالسنوات.

نفس الشيء في خصوص إجراء التفتيش الذي قد يمنح الحقّ لمأموري الضابطة العدلية بدخول محلات السكنى و ما يتبعه من اقتحام و تخريب و ترهيب و تخويف يمكن أن يلحق بسكان ذلك المحل و يؤدي إلى تشويه سمعتهم أمام جيرانهم الذين قد يشهدون ذلك الاقتحام ثم يتبيّن فيما بعد أن المظنون فيه بريء و لا وجه لتتبع من أجل أي جرم ما يستوجب تمكين هذا الأخير و عائلته من المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار مادية و معنوية من جرّاء ذلك.

المبحث الثاني

استحداث ضمانات جديدة

تتمثل هاته الضمانات في استحداث آليات عمل جديدة اقتداء بالتشريعات المقارنة على مستوى أجهزة البحث و الوسائل و الصلاحيات المخولة لهم (**الفقرة الأولى**) و تفعيل بدائل التتبع التي من شأنها العمل على إنهاء النزاع منذ الأطوار الأولى للبحث في خصوص الجرائم التي لا تتسم بالخطورة و تخفف بالتالي العبء على مأموري الضابطة العدلية بالشكل الذي يحسن أدائهم على مستوى البحث و يضمن حقوق المظنون فيهم في محاكمة عادلة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: استحداث آليات عمل جديدة

تتمثل هاته الآليات على سبيل المثال في بعث هيكل مختصّ في البحث في الجرائم (أ) و تكريس نظام قانوني متكامل لمسرح الجريمة من شأنه أن يساعد على تحسين عمل باحث البداية و يحول دون عبث المتطفلين بأدلة الجريمة (**ب**).

أ- بعث هيكل مختصّ في البحث في الجرائم: الشرطة القضائية

إن إحداث شرطة قضائية عدلية مختصة في الأبحاث الجنائية من شأنه أن يخلق ضابطة عدلية ذات كفاءة عالية لا تنفك عن تطوير قدراتها في البحث مما يجعل هذه الشرطة أهم سلاح لمكافحة الجريمة و المجرمين من جهة و يضمن تتبع المجرمين في كنف الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

كما أن إحداث هذا الهيكل من شأنه أن يضمن الاستقلالية نظرا لكون مهمة البحث سيضطلع بها مأمورون عموميون تشرف عليهم وزارة العدل لا وزارة الداخلية مع تمكينهم من الآليات و الوسائل العلمية و الفنية الحديثة للقيام بدورهم على أتمم وجه و دائما في كنف احترام حرمة الأفراد و إجراءات البحث و شكلياته بما يضمن محاكمة عادلة للمظنون فيهم و يحول دون تفصّي المارقين عن القانون من العقاب.

و في هذا الصدد ينصّ الفصل 83 من مشروع مراجعة مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي: "تتبع الضابطة العدلية الوزارة المكلفة بالعدل. يخضع مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 80 من هذا القانون أثناء ممارستهم لوظائفهم لسلطة ورقابة الوزارة المكلفة بالعدل بواسطة النيابة العمومية الراجعين لها بالنظر ترابيا. تضبط بأمر حكومي سلطة و إجراءات رقابة الوزارة المكلفة بالعدل على مأموري الضابطة العدلية المبينين بالفصل 80 من هذا القانون".

و لتحقيق مزيد من الضمانات على مستوى الضابطة العدلية القضائية نحى مشروع مراجعة مجلة الاجراءات الجزائية منحى ضبط و تحديد الأشخاص المخول لهم ممارسة أعمال البحث الأولي، فلا يقتصر الأمر على كون الأخيرين في الذكر يتبعون وزارة العدل، بل إنه ينبغي أن يكونوا من ضمن قائمة مؤهلة لذلك في الغرض و مصادق عليها من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختصّ ترابيا مما يجعلهم يتحلّون بحياد و حرفية أكبر في التعامل مع المظنون فيهم و يخلق بيئة تواصلية يقل فيها الضغط و التوتر الذي عادة ما يتسم به البحث مع مأموري الضابطة العدلية التابعين لوزارة الداخلية و الذي تكون لديهم نزعة بوليسية تغلب عليها الرغبة في القبض على المجرمين بشتى الطرق و الوسائل و لو أدى ذلك إلى خرق الاجراءات القانونية و انتهاك حقوق الإنسان.

كما أنّ التأكيد على أداء اليمين للأعوان المذكورين أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة مرجع نظرها مراكز عملهم و رئيس المحكمة الابتدائية بتونس إذا ما تعلق الأمر بفرق خاصّة من شأنه أن يكون له تأثير معنوي عليهم يجعلهم يؤدون واجبهم على أحسن وجه. و في هذا الإطار أورد الفصل 84 من المشروع المذكور في مقترحه الأول ما يلي: "لا يمكن للأشخاص المبيّنين بالأعداد 1 و2 و 3 من الفصل 80 من هذا القانون مباشرة وظائف الضابطة العدلية إلا بعد إدراجهم ضمن قائمة التأهيل و مصادقة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا و بعد إبداء الرأي من قبل وكيل الجمهورية الواقع بدائرة مرجع نظره مركز عمل المعنيين. و يؤدي مأمورو الضابطة العدلية المؤهلون للغرض اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة مرجع نظرها مراكز عملهم .كما يؤدي مأمورو الضابطة العدلية التابعون لفرق مختصة وذات مرجع نظر واسع اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس ويرجعون لإشراف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس .وتحّدد بمقتضى أمر حكومي شروط تأهيل مأموري الضابطة العدلية وكيفية إدراجهم وسحب التأهيل منهم ومحتوى اليمين التي يؤدونها".

ب- تكريس نظام قانوني متكامل لتنظيم مسرح الجريمة

إن الحديث عن محاكمة عادلة لا يتسني إلا بعد أبحاث أولية تكون فيها الأدلة المثبتة لبراءة المظنون فيه أو إدانته ثابتة بلا أدني شكّ ما يفترض بالضرورة الاعتناء بمسرح الجريمة و المحافظة على كل الآثار و الدلائل المتواجدة بمكان الجريمة و منع أي تخريب أو عبث قد يطالها من قبل المتطفلين.

و هذه الحماية التي يجب أن يلقاها مسرح الجريمة لا يمكن أن تتحقق إلا عبر تكريس إطار تشريعي يرسم بدقة الآليات اللازمة لصون مسرح الجريمة و الأشخاص المؤهلين لذلك و العقوبات المقررة لكل من تسول له نفسه العبث بأدلة الإثبات، كل ذلك بغاية الوصول إلى الحقيقة القاطعة و التوصل إلى مرتكب الجريمة بصورة فعلية[260]. و في هذا الصدد عمد مشروع مجلة الإجراءات الجزائية إلى تخصيص قسم كامل من الباب الثاني تحت عنوان "في المحافظة على مسرح الجريمة" وعيا منه بأهمية إيلاء الأهمية القصوى لهاته المرحلة لما لها من تأثير على كامل أطوار المحاكمة. و يعرف الفصل 104 من مشروع تنقيح المجلة مسرح الجريمة بكونه: "كل مكان أو فضاء ارتكب فيه الفعل المجرم. و يشمل مسرح الجريمة مكان الحادثة و توابعه و كل عنصر أو فضاء شهد مراحل تنفيذ الجريمة أو الذي قد يحمل آثار أنشطة سابقة لوقوع الجريمة أو الحقة لها و لها ارتباط بالجريمة".

و يؤكد مشروع تنقيح المجلة على ضرورة المحافظ على مسرح الجريمة من قبل مأموري الضابطة العدلية بعدم السماح لأحد بدخول مكان الجريمة أو الاقتراب منه، حتى وصول ممثل النيابة العمومية. و من أهم واجبات مأمور الضابطة العدلية بعد تسلمه بلاغ وقوع الجريمة، أن ينتقل فورا إلى مكان وقوعها، ليتسنى له أن يعاين الآثار المادية و يحافظ عليها، مع سماع أقوال الحاضرين، فموقع الجريمة هو مركز النشاط الرئيسي للبحث و التحري، و عليهم أن يصفوا كافة الآثار و الدلائل في مكان الحادث دون لمسها أو إتلافها أو إضاعة البصمات و البقع و آثار الأقدام أو العجلات، كما ينبغي عليهم الاحتفاظ بكل هذه الآثار و الأدلة بالطريقة التي لا تؤثر على جدوى فحصها من قبل رجال التحقيق و الخبراء المختصين[261].

---

[260] **الباشا الجباري**، البحث الأولي، مرجع سابق، ص 97: "[...] فلمكان وقوع الجريمة أهمية خاصة من ناحية كشف غموضها و معرفة ظروف ارتكابها. و إن معاينة مكان الحادث بصورة سريعة من قبل رجال الضابطة العدلية يساعد رجال التحقيق في الوصول إلى معرفة الجاني و الجريمة و تعطيهم الخيط الأول للانطلاق في كشف ملابساتهم".

[261] **محمد علي سالم عياد الحلبي**، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص.3.

كما أنّ الحفاظ على مسرح الجريمة يفترض منع الناس من التواجد في مكان وقوع الحادث خوفا من اختلاط الأمور و ضياع الأدلة، و غموض الجريمة، علما بأن هذا الإجراء مؤقت يزول بمجرد انتهاء عمل رجال التحقيق. لأن الأدلة المادية للجريمة و الآثار المتبقية عنها و الموجودة في مكان وقوعها هي من العلامات الصحيحة التي تقود إلى الكشف عن غوامضها[262] لذلك يجب الاهتمام بالمحافظة عليها من التخريب أو الزوال، مع وضع علامات تشير إلى عدم لمسها أو الاقتراب منها. ويجب الاهتمام بالآثار الموجودة مهما كانت بسيطة كآثار الأقدام أو آثار عجلات السيارة، و محاولة تصويرها بالسرعة الممكنة حتى لا تتراكم الأتربة عليها، كما يجب ضبط آثار البصمات الموجودة، و ضبط الأسلحة و كافة الأشياء الدقيقة كالخيوط أو بقايا قطع القماش أو بقايا أظافر آدمية، أو بقع الدم أو الزجاج و خراطيش الأعيرة الفارغة، مع وصف شامل لموضوع الجريمة، و التحفظ على الجثة في جرائم القتل، و استدعاء الخبراء و الفنيين اللازمين لرفع آثار البصمات و بقع الدم، و استدعاء الطبيب إذا كان ذلك لازما لإسعاف الجرحى.

كما يجب التحفظ على كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة، أو ما نتج عنها من آثار تفيد في كشف الغموض المحيط بها أو تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى معرفة المجرم، كالملابس الممزقة و الملطخة بالدماء، و كافة الأوراق و الوثائق لاحتمال احتوائها على معلومات عن الجريمة أو اسم مرتكبها. و من الأهمية بمكان التحفظ على الكلمات المكتوبة على الجدران أو على الأرض لاحتمال احتوائها اسم المجرم أو ما يدل عليه فهذه الآثار كلها تفيد في كشف الحقيقة.

و كمزيد تحقيق النجاعة في حماية مسرح الجريمة من عبث المتطفلين عمد مشروع تنقيح المجلة إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بأدلة الجريمة أو تغيير أماكنها أو الحالة التي هي عليها، و جاء بالفصل 110 من المشروع المذكور على أنه: "تنطبق العقوبات الواردة بالفصل 158 من المجلة الجزائية على كل من يتعمد الدخول إلى مسرح الجريمة دون إذن مسبق أو يتولى تغيير حالة المكان أو الفضاء الذي وقعت فيه الجريمة أو يرفع أو يخفي أو يعدم أي شيء منها، مع احترام مقتضيات الفصل 108 من هذا القانون.

[262] **طه فلاح الدروبي**، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة، عمان 2006، ص 110.

الفقرة الثانية: تفعيل بدائل التتبع

إن تفعيل بدائل التتبع يقتضي أولا و قبل كل شيء إيجاد نظام قانوني جديد للصلح بالوساطة يخرجه من الجمود و عدم قابلية التطبيق التي تعترضه على مستوى الواقع (**أولا**) فضلا عن استحداث بدائل تتبع جديدة يكون لها دور كبير في تخفيف العبء المحمول على المحاكم و مأموري الضابطة العدلية بالشكل الذي يحسن من جودة عملهم و يدعم حق المظنون فيهم في محاكمة عادلة (**ثانيا**).

أ- استحداث نظام قانوني جديد للصلح بالوساطة

تلاحظ لجنة مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية أن أغلب بدائل إثارة الدعوى العمومية مقررة بالقانون المقارن بما يستوجب تقنينها في القانون الداخلي نظرا لثبوت نجاعتها خاصة فيما يتعلق بالتقليص من كمية الإيقافات غير المبررة و التصدي للاكتظاظ الناتج عن كثرة الإحالات المتعلقة بجرائم لا تكتسي خطورة كبرى.

و في هذا السياق تم الاستئناس بالقانون الإجرائي الفرنسي و تحديدا الفصل 90 من م.إ.ج.ف و تم تقديم باب الصلح بالوساطة الحالي في الباب المخصص من لوظائف وكيل الجمهورية لأنه يتم قبل إثارة الدعوى العمومية، أي في مرحلة سابقة لتعهد المحكمة و بالتالي يعتبر بديلا من بدائل التتبع، علما و أن هناك مقترحا ثانيا لتعميم الصلح أمام المحاكم.

علاوة على ذلك و بالنظر إلى عديد الإشكاليات التطبيقية التي طرحتها مؤسسة الصلح بالوساطة ارتأت اللجنة بأغلبية أعضاءها و بعد النقاش المستفيض مع عدة وكلاء جمهورية أن يقع تبنّي نظام قانوني جديد لهاته المؤسسة كأن يصبح عرض إجراء الصلح بالوساطة عملا إجباريا من حيث مبدأ اتخاذه لأنّ صبغته الاختيارية الحالية لم تساعد على تفعيله و تحقيق النجاعة المرجوة منه و هو ما تمّ بالفعل صلب الفصل 65 من مشروع المجلة. و لمزيد تسهيل إجراء الصلح و إضفاء سلاسة أكثر على تطبيقه تم بالفصل 65 كذلك إضافة امكانية إجراء الصلح بواسطة أحد مساعدي وكيل الجمهورية بعد حصوله على إذن في ذلك، كما تم أيضا توسيع قائمة الجرائم الممكن اجراء الصلح فيها و هي جميعها جرائم من صنف الجنح مشابهة لتلك الواردة بالقائمة الأصلية مثال جرائم التحيل و الخيانة على بياض و السرقة و هي كلها جرائم بسيطة لا تشكل خطورة على المجتمع و لا تنم عن النزعة الإجرامية لدى مرتكبيها و الضرر فيها ذاتي لا يتعدى شخص المتضرر ليمس الهيئة الاجتماعية، و ما يثمّن في هذا

الإطار هو فتح باب الاجتهاد لوكيل الجمهورية لتقدير إن كان الضرر شخصيا أو يمس من الهيئة الاجتماعية. و هذا التوسيع له جذوره في القانون و في الفقه القديم و المعاصر، فالقاعدة أن الصلح جائز في كل المعاملات و من شأنه التخفيف من عدد القضايا الجناحية التي تحال على القضاء الجالس و ما يتطلبه ذلك من إمكانيات بشرية و مادية كبيرة، و كذلك لنشر قيم التسامح و نبذ الكراهية و البغضاء بين عموم المواطنين.

ب- استحداث بدائل تتبع جديدة

إنّ تكريس بدائل التتبع التي تؤسس لثقافة الاعتراف بالخطأ و جبر الأضرار سيقلص من حجم التقاضي الذي أثر على جودة الأحكام و من ثمة على عدالة المحاكمة. و من بين هاته البدائل نجد الصلح بالوساطة و تأجيل التتبع و الإمهال لتصحيح الوضعية.

من جهة أولى، أورد الفصل 73 من مشروع المجلة ما يلي: "لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أن يتخذ قرارا بتأجيل التتبع في المخالفات و الجنح إذا اعترف المظنون فيه بارتكابه للفعل و عبر عن ندمه عما أتاه و تولى جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر و قبل هذا الأخير عدم تتبعه".

و يتيح هذا الإجراء الإمكانية لوكيل الجمهورية في تأجيل تتبع المظنون فيهم بشروط معينة و هو أمر من شأنه أن يخفف العبء على مأموري الضابطة العدلية و يقلل من الملفات المعروضة عليهم بالشكل الذي يجعلهم يؤدون وظائفهم بنجاعة و حرفية أكبر ذلك أنّ الكمّ الهائل من القضايا من شأنه التأثير على نوعية البحث بما يمسّ من مقتضيات المحاكمة العادلة.

من جهة ثانية، أورد الفصل 75 من مشروع المجلة أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية و قبل إثارة الدعوى العمومية في المخالفات و الجنح أن يمهل المظنون فيه آجالا لتصحيح وضعيّته القانونية أو الحصول على الوثائق أو التراخيص اللازمة أو جبر الضرر الحاصل للمتضرر، على أن لا يتجاوز ذلك الأجل مدة ستة أشهر بالنسبة للمخالفة و عام واحد بالنسبة للجنحة يمكن التمديد فيه مرة واحدة و لنفس المدة".

و يهدف هذا الإجراء بدوره إلى الاستعاضة عن تتبع المظنون فيهم من أجل جرائم لا تكتسي خطورة كبيرة، عبر منحهم فرصة ثانية لتصحيح وضعيتهم القانونية كمثال على ذلك جريمة عدم تسوية الوضعية إزاء الخدمة العسكرية التي يحصل فيها في كثير من الأحيان أن يكون المطالب بتقديم نفسه

إلى الجندية غير قادر على ذلك لعاهة تعتريه أو لأي سبب آخر يعوقه عن ذلك، فعوضا عن إحالته لمقاضاته من اجل تلك الجريمة و إثقال كاهل الضابطة العدلية بالبحث و من بعدها المحكمة بالحكم و إصدار كمّ هائل من الأحكام الغيابية، يمكن لوكيل الجمهورية منحه آجالا لتصحيح وضعيته و مطالبته بالحصول على قرار في التأجيل أو في الإعفاء من الجندية في غضونها لتوقف في الحين التتبعات في حقّه.

و هذا الإجراء المحمود ليس بالغريب عن النظام القانوني الجزائي، بل نجده كذلك في العديد من التشريعات المقارنة من ذلك مثلا الفصل 18 الوارد تحت عنوان "في العدالة التصحيحية" من القانون الفرنسي عدد 896 لسنة 2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 و الذي جاء فيه ما يلي:

"*A l'occasion de toute procédure pénale et à tous les stades de la procédure, y compris lors de l'exécution de la peine, la victime et l'auteur d'une infraction, sous réserve que les faits aient été reconnus, peuvent se voir proposer une mesure de justice restaurative [...] ".*

و يواصل الفصل ليعرّف "العدالة التصحيحية" على أنها:

"*Constitue une mesure de justice restaurative toute mesure permettant à une victime ainsi qu'à l'auteur d'une infraction de participer activement à la résolution des difficultés résultant de l'infraction, et notamment à la réparation des préjudices de toute nature résultant de sa commission. Cette mesure ne peut intervenir qu'après que la victime et l'auteur de l'infraction ont reçu une information complète à son sujet et ont consenti expressément à y participer. Elle est mise en œuvre par un tiers indépendant formé à cet effet, sous le contrôle de l'autorité judiciaire ou, à la demande de celle-ci, de l'administration pénitentiaire. Elle est confidentielle, sauf accord contraire des parties et excepté les cas où un intérêt supérieur lié à la nécessité de prévenir ou de réprimer des infractions justifie que des informations relatives au déroulement de la mesure soient portées à la connaissance du procureur de la République*".

و يفهم مما سبق أن المشرع الفرنسي قد كان على دراية تامة بأهمية الصلح في الدعوى الجزائية و ما يستتبعه من آثار محمودة على مستوى إنهاء النزاع و تخفيف العبء على المحكمة، حتى أنه ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تعهيد سلط غير قضائية بإجرائه يكون مختصّا في المجال و تحت رقابة و إشراف القضاء.

خاتمة الجزء الثّاني

و بناء على ما سبق يمكن القول أنّ النظام القانوني للبحث الأولي يحتوي عل عديد الثغرات القانونية التي تشكل خطورة على حقوق و ضمانات المشتبه فيهم ذلك أنه يجعل أعمال الضابطة العدلية بعيدة عن أعين القضاء و تخضع إلى السلطة التنفيذية التي تحتكره من أجل بسط سيطرتها على المجتمع و تدعيم نفوذها. و هو ما جعل مفهوم و محتوى البحث الأولي محدودا و ضعيفا جدّا مقارنة مع التحقيق، و لم يسع المشرع إلى تنظيمه و تحديد بياناته الوجوبية و شروطه الشكلية و الموضوعية بالمستوى المطلوب و إيلاءه العناية اللازمة رغم الأهمية التي يتمتع بها في كافة القوانين المقارنة، باعتباره أهم وسيلة في حماية المجتمع من الجريمة و التصدي لمرتكبيها و تقديمهم للعدالة.

و ترجع هذه المحدودية على مستوى النصوص المنظمة للبحث الأولي صلب مجلة الإجراءات الجزائية بالأساس إلى التوجه التشريعي القديم الذي كان متأثرا إلى حدّ كبير بالإرث القانوني الفرنسي، و هو ما جعله يكون وليد تطورات تاريخية اختلطت فيها الاعتبارات السياسية و السوسيولوجية، و نتج عنه تصور خاطئ لوظيفة جهاز الشرطة في علاقته بالعدالة و في تعامله مع الأفراد، ذلك أن الخيار الذي تبناه القانون التونسي بالتبعية للقانون الفرنسي يفضّل عدم شل أعمال الشرطة و لو كان ذلك في تجاوز لإجراءات قانونية و مساسا بحريات و حقوق الأفراد، فالأسبقية تعطى للنظام العام و هنا يختلّ ميزان العدالة، و هذا من النتائج الطبيعية للميل الكبير للنظام التفتيشي، الشيء الذي قد لا نصادفه في القوانين التي تأخذ بالنظام الاتهامي كالقانون الأمريكي مثلا، فهذا الأخير يتبنى تصورا معاكسا و فلسفة جنائية تكرس كرامة الفرد و حقوقه سواء كان مشبوها فيه أو متهما، و من هنا يأتي الحرص الشديد على وضع حدود لتصرفات رجال الشرطة و ترتيب البطلان الصريح كجزاء لأي إجراء لا يحترم شكليات الإجراءات الجزائية و عدم الأخذ بأي إثبات لا يحترم المشروعية. فكل إجراء غير مشروع من شأنه المساس بحريات الأفراد و حقوق الدفاع إلا و فيه مساس بحقوق دستورية للمواطنين و هي حقوق لا يجوز بأي حال تجاهلها باسم النظام العام.

في الأخير يمكن الجزم أنه لا وجود لنصّ مثالي من شأنه تغطية جميع أركان المحاكمة العادلة، بل أكثر من ذلك فإن العبرة ليست و ليست العبرة بإيجاد عدد مهول من النصوص القانونية بل بالإرادة الحقيقية لتفعيلها على أرض الواقع لكي تساير المبادئ الأخلاقية و الإنسانية السامية. "فلا وجود لأي

نصّ يدعو للظلم أو القهر أو التعسف و بالتالي فإن النصّ مهما كان بقاؤه يجب أن يُؤول لمصلحة قيم التسامح و الخير و العدل و احترام حقوق الإنسان[263]".

[263] **عبد الرحمان كريم**، الحق في محاكمة عادلة في تونس، مرجع سابق، ص 138.

الخاتمة العامّة

يتضّح من كل ما سبق ذكره أنّ السبيل الوحيد لتفادي مظاهر التعسف و الجور و التجاوزات الماسّة بحقوق و حريات الأفراد لا يتأتى إلا بوضع ضمانات قانونية و تنظيمية لمرحلة البحث الأولي و إخضاع إجراءاتها و أعمال القائمين عليها إلى المراقبة القضائية باعتبار أن تلك المرحلة هي مرحلة تحضيرية و ضرورية لتحريك الدعوى العمومية و سير الخصومة الجنائية.

لذلك ما انفك المشرع التونسي عن وضع القوانين و القواعد التي من شأنها تحقيق محاكمة عادلة للمشتبه فيهم بدءا بالقواعد الدستورية مرورا بالقواعد التشريعية في صورة الإجراءات الجزائية و انتهاء إلى القواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم الأسلاك الأمنية المكلفة بالتحري عن الجرائم و جمع أدلتها و البحث عن مرتكبيها. و تعنى هذه القواعد القانونية بتنظيم مرحلة البحث الأولي و إتيان جملة من الضمانات القانونية لمصلحة المشتبه فيهم الغاية منها ضمان محاكمتهم محاكمة عادلة تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات القانونية و الواقعية بلا افتراء و لا تعسف، و هي كلها قواعد يؤدي الإخلال بها و عدم احترامها إلى تسليط جزاءات يختلف مداها بحسب نوع المخالفة فقد يكون أحيانا جزاء إجرائيا يرمي إلى بطلان العمل المنجز من قبل مأمور الضابطة العدلية و أحيانا قضائيا يرمي إلى تسليط عقوبات جزائية و تعويضات مالية و أحيانا إداريا يرمي إلى تسليط عقوبات تأديبية.

إلا أنّ ما يمكن أن نخلص إليه من خلال مراجعة جملة هذه القواعد و الجزاءات المسلطة في حالة الإخلال بها إلى أنّ هذه الأخيرة تبقى غير كفيلة لضمان محاكمة عادلة انطلاقا من مرحلة البحث الأولى و ذلك مقارنة بما شهدته التشريعات المقارنة على مستوى هذه المرحلة من تطوّر سريع جعل نسبة الخطأ تقريبا معدومة و ساهم من ثمة في ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى الجزائية.

في الأخير لا يسعنا إلا أن ننهي عملنا قولا بأنه إن أصبنا فيما أنجزناه فذلك بتوفيق من الله و إن قصّرنا فعزائنا أن كل عمل بشري لا يمكن أن يبلغ درجة الكمال الذي هو لله وحده، و حسبنا أن لا نحرم من أجر من اجتهد.

تمّ بعون الله و توفيه.

الملاحـــــــق

ملحق رقم 1: جدول الأوامر و المناشير التي تم توجيهها للأعوان المكلفين بالاحتفاظ بوزارة الداخلية في العشرية الأخيرة.

السنة	عدد التضمين	المحتوى
2001	– الأمر الإداري ع1156دد بتاريخ 2001/4/28	– المتعلق بتكريس مبدأ التعامل الحضاري والمعاملة الحسنة بين رجل الأمن والمواطن.
	– الأمر الإداري ع3993دد بتاريخ 2001/10/19	– المتعلق بمزيد العناية بغرف الاحتفاظ.
2002	الأمر الإداري ع3661دد 2002/10/19	– المتعلق بمزيد العناية بغرف الاحتفاظ
2003	– مذكرة عمل ع28دد بتاريخ 2003/08/11	– المتعلقة باحترام حقوق المتهمين أثناء البحث.
2004	– مراسلة إدارية ع39دد بتاريخ 2004/04/7	– بشأن العناية بغرف الاحتفاظ وبالمحتفظ بهم.
2005	– مراسلة إدارية ع40دد بتاريخ 2005/04/7	– المتعلقة بتنقيح بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية بما يعزز الضمانات القانونية و القضائية لفائدة المظنون فيه وتمكينه اختياريا من حق إنابة محام لحضور معه لدى الباحث المناب.
2007	– برقية الإدارة العامة للأمن الوطني ع11391دد بتاريخ 2007/10/05	– المتعلقة بمزيد العناية بغرف الاحتفاظ تكريسا لمبادئ حقوق الإنسان.
	– مذكرة عمل ع38دد بتاريخ 2007/12/14	– حول مواصفات غرف الاحتفاظ.
2008	– مراسلة إدارية ع145دد بتاريخ 2008/11/06	– بشأن تدعيم حرفية الأعوان في مجال الأبحاث العدلية والتي تم بمقتضاها الحث على مزيد تكريس مبادئ حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في مرحلة البحث الابتدائي.

ملحق رقم 2: قرارات و مناشير صادرة عن وزارتي العدل و الداخلية تتعلق بحقوق الانسان و الحريات العامة

1- قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 جوان 1993 يتعلق بتدريس مادة حقوق الانسان في إطار استكمال الخبرة بالمعهد الأعلى للقضاء.
2- قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 جوان 1993 يتعلق بتدريس مادة حقوق الانسان في إطار التكوين و التأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء.
3- قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتعلق بضبط برنامج التعليم في مجال حقوق الانسان و الحريات العامة بمدارس قوات الأمن الداخلي.
4- منشور من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 24 ديسمبر 1991 حول تعميم مدونة الأمم لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 جوان 1993 يتعلق بتدريس مادة حقوق الإنسان في إطار استكمال الخبرة بالمعهد الأعلى للقضاء

إن وزير العدل، بعد الإطلاع على القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والقاضي بإحداث المعهد الأعلى للقضاء، كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992.

و على الأمر عدد 1312 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء و ضبط نظام الدراسات و الامتحانات و النظام الأساسي للملحقين القضائيين،

و على القرار المؤرخ في 18 جانفي 1989 المتعلق ببرامج الدروس و حصص التأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء،

قرر ما يأتي

الفصل الأول – تنظم بالمعهد الأعلى للقضاء محاضرات في إطار استكمال خبرة القضاة لغرض تنمية مهاراتهم والتعريف بالجديد في مجالات الاتفاقيات و حماية حقوق الإنسان و تطوير التشريعات الوطنية و فقه القضاء بما يتناسب مع توجهات تدعيم هذه الحقوق و حمايتها.

الفصل 2 - تنظم هذه المحاضرات ضمن دورات دراسية أو ملتقيات أو لقاءات بمقر المعهد الأعلى للقضاء أو بالمحاكم يشارك فيها القضاة من الرتبة الأولى الذين لم يتجاوزوا الدرجة الثالثة كما يمكن أن يشارك بقية القضاة.

الفصل 3 – تتناول هذه المحاضرات:

أ- تدريس الآليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان من:

1 - اتفاقيات دولية معتمدة من قبل الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق الصكوك الدولية (إعلانات - توصيات - مبادئ السلوك).
2 - نماذج الاتفاقيات الإقليمية المعتمدة على الصعيد العربي والإفريقي وكذلك المعتمدة على الصعيد الأوروبي والأمريكي. و الإسلامي.

ب - تدريس اليات حماية حقوق الإنسان:

1- في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الإقليمية ودرس ترابطها مع النظام القانوني والقضائي الوطني.

2- في إطار المنظمات غير الحكومية بإبراز دور هذه المنظمات في إشاعة مبادئ حقوق الإنسان و حمايتها.

تونس في 26 جوان 1995

وزير العدل

الصادق شعبان

اطلع عليه الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 جوان 1993 يتعلق بتدريس مادة حقوق الإنسان في إطار التكوين والتأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء

إن وزير العدل، بعد الإطلاع على القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والقاضي بإحداث المعهد الأعلى للقضاء، كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

و على الأمر عدد 1312 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء و ضبط نظام الدراسات و الامتحانات والنظام الأساسي للملحقين القضائيين،

و على القرار المؤرخ في 18 جانفي 1989 المتعلق ببرامج الدروس و حصص التأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء،

قرر ما يأتي

الفصل الأول – يشمل التكوين و التأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء ضمن المواد الرئيسية دروسا في مجال حقوق الإنسان.

و تهدف هذه الدروس إلى تنمية المعارف بدراسة الاتفاقيات الدولية و التوصيات و مبادئ السلوك التي تصدرها الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان و التعرف على آليات الحماية الدولية و القانون المقارن.

كما تهدف هذه الدروس و ما يرتبط بها من تظاهرات تطبيقية كالمحاكمات التدريبية وأساليب التثقيف الأخرى إلى إذكاء الحس لإنساني بالمعايير العالمية الرامية لضمان حقوق المتقاضين و إقامة العدل.

الفصل 2 – تدرس مادة حقوق الإنسان في سداسيين اثنين يتناول السداسي الأول الآليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان و يتناول السداسي آليات حماية حقوق الانسان و ذلك كما يلي:

أ- تدريس الآليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان من:

1- اتفاقيات دولية معتمدة من قبل الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق و الصكوك الدولية (إعلانات – توصيات - مبادئ السلوك).
2- نماذج الاتفاقيات الإقليمية المعتمدة على الصعيد العربي و الإسلامي و الإفريقي و كذلك المعتمدة على الصعيد الأوروبي والأمريكي.

ب - تدريس آليات حماية حقوق الإنسان:

1- في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الإقليمية ودرس ترابطها مع النظام القانوني والقضائي الوطني.
2- في إطار المنظمات غير الحكومية بإبراز دور هذه المنظمات في إشاعة مبادئ حقوق الإنسان و حمايتها.

تونس في 26 جوان 1993

وزير العدل

الصـــادق شعبـان

اطلع عليه الوزير الأول

حـامـد القـروي

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 14 جانفي 1992 يتعلق بضبط برنامج التعليم في مجال حقوق الانسان و الحريات العامة بمدارس قوات الامن الداخلي*

إن وزير الدولة وزير الداخلية

بعد اطلاعه على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي.

و على الأمر عدد 784 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بإطارات و اعوان الامن الوطني و الشرطة الوطنية و خاصة الفصل 17 منه.

و على الامر عدد 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بأعوان الحرس الوطني و خاصة الفصل 22 منه.

و على الامر عدد 753 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بإطارات و اعوان السجون و الاصلاح و خاصة الفصل 20 منه.

و على الامر عدد 755 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية و خاصة الفصل 30 منه.

قرر ما يلي

الفصل الأول:

الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة تدرج ببرامج التكوين الاساسي والمستمر لإطارات و أعوان قوات الامن الداخلي بمختلف المدارس الراجعة بالنظر الى وزارة الداخلية المواد

الفصل الثاني:

- تحتوي هذه المواد على العناصر التالية:

- دستور الجمهورية التونسية

- بيان السابع من نوفمبر

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة

- مقتطفات من مجلة الاجراءات الجزائية

- الامر المتعلق بتنظيم السجون

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، و لا سما الاطباء، في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطّة بالكرامة

- اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد

- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

- مبادئ اساسية بشأن دور المحامين

الفصل الثالث:

المديرون العامون لقوات الأمن الداخلي و مديرو المدارس التابعة لوزارة الداخلية مكلفون كل فيما يهمه بتنفيذ هذا القرار حال صدوره.

تونس في 14 جانفي 1992

وزير الدولة وزير الداخلية

عبد الله القلال

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

منشور من وزير الدولة وزير الداخلية عدد 904 بتاريخ 24 ديسمبر 1991 حول تعميم مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين*

المرسل إليهم:

- كاتب الدولة لدى وزير الدولة وزير الداخلية

- المكلف بالجماعات العمومية المحلية: للإعلام.

- رئيس الديوان:

- المديرون العامون لقوات الأمن الداخلي: للتعهد و المتابعة.

في إطار السياسة التي تنتهجها تونس العهد الجديد في مجال الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان.

و اعتبارا للدور الأساسي الذي يقوم به رجال قوات الأمن الداخلي في مجال إشاعة الإحساس لدى المواطن بالحرية و المسؤولية، و بالأمن على حرمته و ممتلكاته، و بصون كرامته و حماية حقوقه كاملة.

و اقتناعا بأن حماية المجتمع و الذود على مكاسبه و استقراره لا يستكمل إلا من خلال رعاية الفرد و ضمان حرمته و كرامته، و إذكاء الوعي لديه بمسؤوليته في الإسهام في حماية المجتمع و صون مثله العليا و تحقيق استقراره و ازدهاره.

و حتى يقوم أعوان قوات الأمن الداخلي بمهامهم النبيلة على أحسن وجه.

فإني أدعوهم للتقيد الكامل بمدونة القواعد المتعلقة بسلوك الموظفين بتنفيذ القوانين التي وضعتها الأمم المتحدة و جعلها الضابط الأساسي عند القيام بنشاطاتهم، و الدعوة إلى احترامها على أوسع نطاق. و في ما يلي النصّ الكامل للمدونة و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر.

يعلّق هذا المنشور في جميع مراكز الشرطة و الحرس الوطني.

وزير الدولة و وزير الداخلية

عبد الله القلال

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

المادة 1

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق

(أ) تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين،

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة،

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر،

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها، بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

المادة 2

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

التعليق

(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،

(ب) ينبغي أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

المادة 3

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

المادة 4

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة 5

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخري من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق

(أ) هذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه:

" (أن أي عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)"،

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

"يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"،

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية،

المادة 6

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق

(أ) توفر "العناية الطبية"، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب،

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون

بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم،

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة 7

يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

التعليق

(أ) إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذ كاملا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون علي موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها،

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوما انه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدي اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متي تم ارتكاب الفعل أو إغفاله،

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال إفساد الذمة" المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة 8

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية. فإن تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاما أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم،

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخري. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التي تقع في إطار

التسلسل القيادي وألا يقدموا على اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الانتهاك،

(ج) يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه،

(د) يمكن في بعض البلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة 4 من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري،

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

ملحق رقم 3

التعاون الدولي: المعهد الأعلى للقضاء – اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة CEPEJ[264]

برنامج دعم تخصص القضاة:

في إطار تنفيذ برنامج التعاون القائم بين وزارة العدل و مجلس أوروبا و المتعلق بدعم تخصص القضاة شرع يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020 المعهد الأعلى للقضاء بالتعاون مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة CEPEJ في إعداد الوحدة التكوينية المتعلقة بقضاء الناحية و قد شارك في أشغال اليوم عبر تقنية La Visioconférence ثلة من القضاة التونسيين وخبراء عن المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا. يشار الى أن برنامج التعاون يشمل الى جانب قضاء الناحية إعداد وحدات تكوينية تخصصية لفائدة القضاة تتعلق بالتحقيق و النيابة و الجباية و الضمان الاجتماعي و التجاري.

[264] مواقع الواب الخاص بالمعهد الأعلى للقضاء: https://tinyurl.com/4cb4j72d، 30 سبتمبر 2022.

ملحق رقم 4

التكوين المستمر: دورة تكوينية بالتعاون مع محكمة الإستئناف بالقيروان حول **"القاضي و الإثبات في المادة الجزائية"**[265]

في إطار مواصلة تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة السادة القضاة لسنة 2022 نظم المعهد الأعلى للقضاء بالتعاون مع محكمة الاستئناف بالقيروان دورة تكوينية يوم الأربعاء 22 جوان 2022 بالقيروان دورة تكوينية حول: **"القاضي و الإثبات في المادة الجزائية"**.

و قد تم التعرض في جلسة أولى إلى مداخلة حول **"الدليل الجزائي بين الشرعية و المشروعية"** توّلت تقديمها السيدة هدى الطالب علي أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة وفي جلسة ثانية تطرق السيد الناصر العريبي رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بالقصرين في مداخلته إلى **"قرينة البراءة بين النص التشريعي و التطبيق القضائي"**.

و تناولت الجلسة الثالثة موضوع **"البطلان"** قدمه السيد المنصف الهادفي قاض من الرتبة الثالثة و مستشار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالقيروان.

و اختتمت الدورة بنقاشات و تبادل طرح الإشكاليات بين السادة القضاة المشاركين و المحاضرين.

[265] مواقع الواب الخاص بالمعهد الأعلى للقضاء: https://tinyurl.com/2p94t5wf، 30 مارس 2023.

ملحق رقم 5

قانون عدد 80 لسنة 1985 مؤرّخ في 11 أوت 1985([1])، يتعلق بإحداث معهد أعلى للقضاء وبضبط مهمته([2])

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 – احدث معهد لتكوين القضاة أطلق عليه إسم "المعهد الأعلى للقضاء".

الفصل 2 – يعتبر المعهد الأعلى للقضاء مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ويرجع بالنظر إلى وزير العدل.

الفصل 3 – يهدف المعهد الأعلى للقضاء :

1) إلى تكوين الملحقين القضائيين تكوينا نظريا وعمليا يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء.

2) إلى إستكمال خبرة القضاة المباشرين.

الفصل 3 مكرر([3]) – يمكن أن يتولى المعهد الأعلى للقضاء تكوين وتأهيل مساعدي القضاء وكل من تستوجب مهامهم القيام بنشاطات قضائية أو قانونية.

الفصل 4 – يضبط تنظيم المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة به بأمر بناء على إقتراح من وزير العدل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

([1]) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 20 أوت 1985

([2]) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 مؤرّخ في 27 جويلية 1992، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 31 جويلية 1992

([3]) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 مؤرّخ في 27 جويلية 1992.

ملحق رقم 6

المعهد الاعلى للقضاء

قرار من وزير العدل مؤرخ في 18 جانفي 1989 يتعلق ببرامج الدروس وحصص التاهيل بالمعهد الاعلى للقضاء .

ان وزير العدل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والقاضي باحداث المعهد الاعلى للقضاء .

وعلى الامر عدد 1312 لسنة 1987 ، المؤرخ في 5 ديسمبر 1987 المتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للقضاء ، وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الاساسي للملحقين القضائيين ، وخاصة على الفصل 12 منه .

قـــرر مـــا يـــاتـــي :

الباب الأول

تكوين الملحقين القضائيين

القسم الاول : احكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا التكوين الى تمكين قضاة المستقبل من ان يكونوا قادرين ، بمجرد تعيينهم على ممارسة الوظائف القضائية في ظروف مناسبة ، خاصة وان القرارات التي يتخذها القاضي في حياته المهنية لها تاثير فوري وعملي سواء على الاشخاص او على النظام الاجتماعي ، وبتعين تحاشي الوقوع في مزالق التردد في اتخاذ القرار الانسب وتجنب الاخطاء .

وحينئذ فالدراسة بالمعهد تحقق الاغراض الآتية :

- تلقين الفنيات التي تتحتم معرفتها .

- اطلاع من يتلقى هذه الفنيات على معلومات مختصرة عن العلوم التي وان لم تكن غريبة عن القضاء الا انها مع ذلك غير شبيهة به .

- تنمية المدارك القانونية والقدرة على التفكير والتركيز واتخاذ القرار المناسب .

- تفاعل قاضي المستقبل مع محيطه الذي سيعمل فيه ، ضمن علاقة جدلية بينهما .

الفصل 2 - تدوم الدراسة بالمعهد عامين اثنين ، وتبتدىء مع افتتاح السنة القضائية في 16 سبتمبر وتنتهي بنهاية السنة القضائية الثانية في 15 سبتمبر . عدا السنوات التي تدعو ظروف ملحة فيها الى عدم التقيد بذلك التاريخ .

وتشتمل الدراسة على :

مرحلة نظرية بالمعهد .

ومرحلة تطبيقية بالمحاكم .

الجـــزء الثانـــي

المرحلة النظرية بالمعهد

الفصل 3 - تدوم المرحلة النظرية عاما داخلا في ذلك العطلة الصيفية (من 15 جويلية الى 15 سبتمبر) وتشتمل على :

دروس نظرية .

أشغال تطبيقية مسيرة .

محاضرات - ورحلات دراسية .

الفصل 4 - ترتكز الدروس النظرية على مواد رئيسية ومواد ثانوية .

أ - المواد الرئيسية

- المادة المدنية : مجلة الالتزامات والعقود (وخاصة المسؤولية ووسائل الاثبات وفي قيام الدائن بابطال عقود غريمه وبالحلول محله فيما له على الغير) ومجلة الأحوال الشخصية والتشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين .

- المادة التجارية : المجلة التجارية (وخاصة التجارة البرية والتجارة البحرية) .

- المادة العقارية : مجلة الحقوق العينية (وخاصة حق الشفعة وحق الاولوية وطريقة الترسيم والتشطيب والحط من الترسيم) .

- المادة الجزائية : المجلة الجنائية (وخاصة السرقة والاستيلاء على الاموال العمومية والارشاء والارتشاء) .

- مادة المرافعات المدنية والتجارية : مجلة المرافعات المدنية والتجارية (وخاصة مرجع نظر المحاكم واجراءات رفع الدعوى والعقل التحفظية والعقل التوقيفية) والتشريع المتعلق بلجنة توظيف الاداء راسا .

- مادة الاجراءات الجزائية : مجلة الاجراءات الجزائية (وخاصة الدعوى العامة والقيام بالحق الشخصي والعفو العام والعفو الخاص وتسليم المجرمين)

ب - المواد الثانوية

- المادة الادارية : التشريع المتعلق بالنزاعات الادارية وبالانتزاع من اجل المصلحة العمومية (وخاصة اختصاص القضاء العادي في النزاعات الادارية ومسؤولية الادارة والانتزاع من اجل المصلحة العمومية) .

- المادة الاجتماعية : مجلة الشغل (وخاصة عقد الشغل ، والعقود المشتركة) .

- التشريع المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي (وخاصة صناديق الضمان الاجتماعي) .

- مادة المهن الحرة : وخاصة مهنة المحاماة ومهنة الاطباء .

- مادة ادب القاضي .

وتستغرق هذه الدروس النظرية خمسة عشر ساعة (15) من الاسبوع توزع حسب اهمية المواد .

الفصل 5 - يقوم الملحقون القضائيون بحصص اشغال تطبيقية تحت ادارة قضاة مختصين في اي ميدان من ميادين الوظيفة المعنية بالامر ويتدربون اثناءها على ممارسة الوظائف القضائية الاساسية ، وذلك بالقيام باهم العمليات كتابية كانت او شفاهية وهذا التدريب الذي يعتمد اساسا على حالات محسوسة او ملفات واقعية يرمي الى شحذ وتنمية ملكة التحليل وقدرة الاستيعاب اللازمتين لممارسة وظيفة القضاء وذلك بتحقيق الاعمال المهنية تحقيقا مبنيا على التنظيم والتفكير .

وتدوم حصة الاشغال التطبيقية ساعتين ويبلغ عدد هذه الحصص اربعا في الاسبوع .

والخطط القضائية موضوع هذه الدروس هي الآتية :

- المجلس
- النيابة
- التحقيق
- الاحداث
- محكمة الناحية

الفصل 6 - تتناول المحاضرات مواضيع مختلفة كالقضاء الاداري والتعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية والمادة المدنية والطب الشرعي والمحامي والعدل المنفذ كما أن الملحقين القضائيين مدعوون الى المشاركة في انشطة اقل سلبية مثل المناقشات والندوات والموائد المستديرة تحت قيادة شخصيات متخصصة واساتذة وقضاة وغيرهم من رجال الفن والاختصاص .

وعليهم زيادة على ذلك القيام بزيارات دراسية في بعض المحاكم والمؤسسات والمصالح المتخصصة كمحكمة التعقيب والمحكمة الادارية ومجلس النواب والمخبر العلمي للشرطة والبنك المركزي والمؤسسات المصرفية التابعة له ، وبعض مؤسسات التأمين وغيرها .

وهذه المحاضرات والزيارات تتم في فترة ما بعد الزوال بنسبة حصص تحدد على ضوء البرنامج الدراسي الاسبوعي .

القسم الثالث

المرحلة التطبيقية بالمحاكم

الفصل 7 - في هذه المرحلة التطبيقية التي تستغرق كامل برنامج السنة الثانية يؤدي الملحق القضائي منذ البداية اليمين للمحافظة على سر المهنة ، والاستقامة في السلوك .

ويمر بأهم الشعب القضائية والاقسام الادارية وهي المجلس والنيابة والتحقيق والاحداث والناحية .

ويقوم تحت رعاية ، المشرف على التأهيل ، بجميع الاعمال الصناعية التي يقوم بها القاضي فعلا .

ويدوم التاهيل عشر اشهر (10) موزعة كما يلي :

- النيابة العمومية : شهران .
- المجلس : ثلاثة اشهر .
- التحقيق : شهر واحد .

- الاحداث والناحية : 1 - شهر
- اعمال تطبيقية بالاختيار : 1 - شهر
- اعمال تطبيقية وجوبية بمصالح خارجية : 2 - شهران .

الباب الثاني

استكمال خبرة القضاة الرسميين المنتمين للرتبة الاولى
من الدرجة الاولى الى الدرجة الثالثة

الفصل 8 - يتم التأهيل المستمر والمتواصل بالنسبة للقضاة باعتماد اسلوبين :

- الاول : الزامي ، ويخضع له القضاة المبتدؤون في العمل القضائي المنتمون للرتبة الاولى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثالثة .
- الثاني : اختياري لكافة القضاة .

القسم الاول

برنامج التأهيل الالزامي

الفصل 9 - يتحتم اخضاع قضاة الدرجات الثلاثة الاولى من الرتبة الاولى المشار اليهم انفا لدورات سنوية كافية فيها .

1 - يتلقون محاضرات تحدد مواضيعها من قبل الادارة العامة للمعهد الاعلى للقضاء ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار التقارير الواردة من المسؤولين بالتفقدية العامة ، والامور المستجدة على الساحة القانونية وما يتصل بها .

2 - يقومون بجولات اطلاعية تشمل بعض المحاكم النموذجية ، والمؤسسات ، والدوائر التي لها علاقة بالقضاء للوقوف على اساليب العمل المتبعة لديها ، وما استجد بها من امور .

ويجب أن يراعي في هذه الجولات الاختصاصات التي يزاولها القضاة ليكون لها فائدة مباشرة على اعمالهم .

وهذه الدورات التأهيلية تحدد برامجها التفصيلية من حيث المحتوى والمدة من طرف الادارة العامة للمعهد الاعلى للقضاء بعد التصديق عليها من طرف وزارة العدل .

القسم الثاني

برنامج التأهيل الاختياري

الفصل 10 - يخصص هذا البرنامج لفائدة كافة القضاة ، وبمقتضاه تنظم لقاءات جهوية واخرى وطنية .

أ - اللقاءات الجهوية :

تقوم بالاعداد لهذه اللقاءات محكمة الاستئناف بالتنسيق مع المعهد الاعلى للقضاء ، تحت اشراف وزير العدل .

تدوم هذه اللقاءات على الاقل يومين يستمع المدعوون خلالها الى محاضرات تحدد موضوعاتها من قبل وزير العدل بالتنسيق مع المعهد الاعلى للقضاء ومحكمة الاستئناف .

ب - اللقاءات الوطنية :

ويقوم بالاعداد لها المعهد الاعلى للقضاء تحت اشراف وزير العدل .

وتثار في هذه اللقاءات موضوعات تتناول امورا مستجدة على الساحة القانونية او القضائية وامور يتنازع فيها الاجتهاد القضائي والفقهي .

وتحدد هذه الموضوعات مسبقا ليطلع عليها المدعوون قبل مناقشتها ، وتدوم هذه اللقاءات اسبوعا كاملا يتخلله يوم راحة تنظم فيه رحلة استطلاعية .

تونس في 18 جانفي 1989

وزير العدل
الدكتور حامد القروي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي المكوش

ملحق رقم 7

وزارة العـــدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 جوان 1993 يتعلق بتدريس مادة حقوق الإنسان في إطار التكوين والتأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عـدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والقاضي بإحداث المعهد الأعلى للقضاء، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانـون عـدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عـدد 1312 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبـط نظـام الـدراسـات والإمتحـانـات والنظـام الأساسي للملحقين القضائيين،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جانفي 1989 المتعلق ببرامج الدروس وحصص التأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء،

قـــرر مـــا يـــاتـــي :

الفصل الأول ـ يشمل التكوين والتأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء ضمن المـواد الرئيسية دروسا في مجال حقوق الإنسان.

وتهدف هذه الدروس إلى تنمية المعـارف بـدراسـة الإتفـاقيـات الـدوليـة والتوصيات ومبادىء السلوك التي تصدرها الأمم المتحـدة والمنظـمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والتعرف على آليات الحماية الدولية والقانون المقارن.

كما تهدف هذه الدروس وما يرتبط بها من تظاهرات تطبيقية كالمحـاكـمات التدريبية وأساليب التثقيف الأخرى إلى إذكاء الحس الإنساني بالمعايير العـالميـة الرامية لضمان حقوق المتقاضين وإقامة العدل.

الفصل 2 ـ تدرس مادة حقوق الإنسان في سداسيين إثنين يتناول السداسي الأول الآليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان ويتنـاول السـداسي الثـاني آليـات حماية حقوق الإنسان وذلك كما يلي :

أ ـ تدريس الآليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان من :

1 ـ إتفاقيات دولية معتمـدة من قبـل الأمم المتحـدة وغيرهـا من الـوثـائق والصكوك الدولية (إعلانات ـ توصيات ـ مبادىء السلوك)

2 ـ نماذج الإتفاقيات الإقليمية المعتمـدة على الصعيـد العـربي والإســلامي والإفريقي وكذلك المعتمدة على الصعيد الأروبي والأمريكي.

ب ـ تدريس آليات حماية حقوق الإنسان :

1 ـ في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمـة العمـل الـدوليـة والمنظمات الإقليمية ودرس ترابطها مع النظام القانوني والقضائي الوطني

2 ـ في إطار المنظمات غير الحكومة بإبـراز دور هـذه المنظـمات في إشـاعـة مبادىء حقوق الإنسان وحمايتها.

تونس في 26 جوان 1993.

وزير العدل

الصادق شعبان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 جوان 1993 يتعلق بتدريس مادة حقوق الإنسان في إطار إستكمال الخبرة بالمعهد الأعلى للقضاء.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عـدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والقاضي بإحداث المعهد الأعلى للقضاء، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عـدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عـدد 1312 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبـط نظـام الـدراسـات والإمتحـانـات والنظـام الأساسي للملحقين القضائيين،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جانفي 1989 المتعلق ببرامج الدروس وحصص التأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء،

قـــرر مـــا يـــاتـــي :

الفصل الأول ـ تنظم بالمعهد الأعلى للقضـاء محاضرات في إطـار إستكـمال خبرة القضاة لغرض تنمية مهاراتهم والتعريف بالجديد في مجالات الإتفـاقيـات وحماية حقوق الإنسان وتطوير التشريعات الوطنية وفقه القضاء بـما يتنـاسب مع توجهات تدعيم هذه الحقوق وحمايتها.

الفصل 2 ـ تنظم هـذه المحـاضرات ضمن دورات دراسيـة أو ملتقيـات أو لقاءات بمقر المعهد الأعلى للقضاء أو بالمحاكم يشارك فيها القضـاة من الـرتبـة الأولى الذين لم يتجاوزوا الدرجة الثالثة كما يمكن أن يشارك بقية القضاة.

الفصل 3 ـ تتناول هذه المحاضرات :

أ ـ تدريس الآليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان من :

1 ـ إتفاقيات دولية معتمدة من قبـل الأمم المتحـدة وغيرهـا من الـوثـائق والصكوك الدولية (إعلانات ـ توصيات ـ مبادىء السلوك).

2 ـ نماذج الإتفاقيات الإقليمية المعتمـدة على الصعيـد العـربي والإســلامي والإفريقي وكذلك المعتمدة على الصعيد الأروبي والأمريكي.

ب ـ تدريس آليات حماية حقوق الإنسان :

1 ـ في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمـة العمـل الـدوليـة والمنظمات الإقليمية ودرس ترابطها مع النظام القانوني والقضائي الوطني

2 ـ في إطار المنظمات غير الحكومة بإبراز دور هـذه المنظـمات في إشـاعـة مبادىء حقوق الإنسان وحمايتها.

تونس في 26 جوان 1993.

وزير العدل

الصادق شعبان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق رقم 8: نموذج استدعاء للحضور لدى باحث البداية

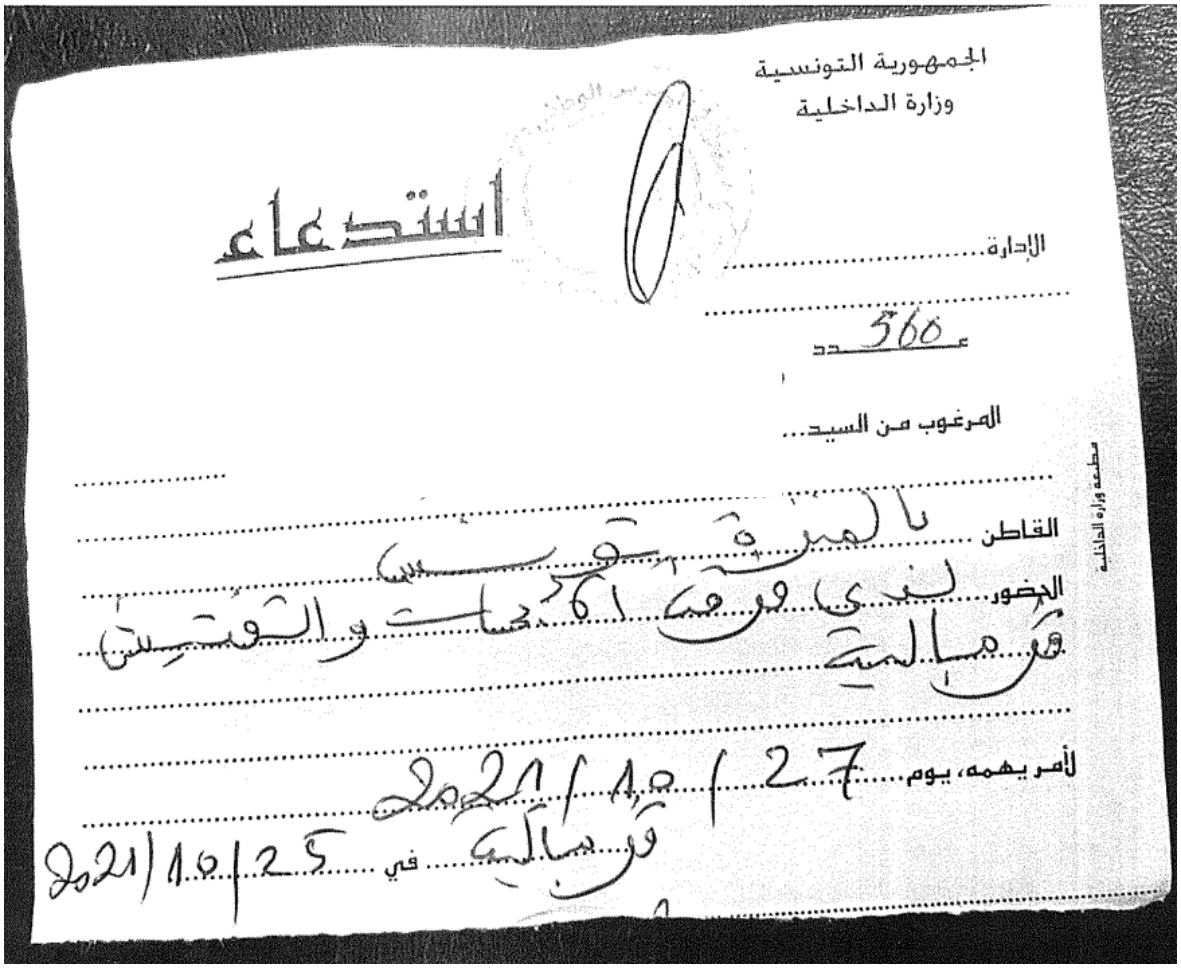

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

استدعاء

الإدارة.....

.....

عدد 360

المرغوب من السيد...

.....

القاطن .....بالمبرة قرمبالية

الحضور لدى فرقة الأبحاث والتفتيش
قرمبالية

لأمر يهمه، يوم 2021/10/27

.....

2021/10/25 في .....قرمبالية

مطبعة وزارة الداخلية

ملحق رقم 9: نموذج محضر سماع مظنون فيه

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للأمن الوطني
الادارة العامة للأمن العمومي
ادارة الشرطة العدلية
الادارة الفرعية لمكافحة المخدرات
-*-
عـ 16/328 دد

الموضوع : سماع ثان لـذي الشـبهة

محضر بحث

-***-

فـي اليـوم الخامـس عشر (15) **مـن شهـر** ديسمبر (12) **لعـام** ألفيـن وواحـد وعشـرون (2021) **علـى الساعـة:** الثالثـة و 35 دقيقـة **بعـد الزوال** (15:35) **نحـن** زياد حمودة **محافظ الشرطـة اول** بالإدارة الفرعيـة لمكافحة المخدرات بتونس **ضابط الشرطة العدليـة** مساعد السيد **وكيل الجمهورية** لدى **المحكمة الابتدائية** بين عروس.

-/ وبعد الإطلاع على الإذن الكتابي الصادر عن مساعد وكيل **الجمهورية لدى المحكمة** الابتدائية بين عروس تحت **عدد 4748** بتاريخ 2021/12/15 والقاضي **بالإحتفاظ** بذي الشبهة " وبعد إعلامه بأنه محتفظ به من أجل **"جرائم المخدرات"** وذلك لمدة "48 ساعة" بداية من تاريخ 2021/12/15 بداية من الساعة 03:07 قابلة للتمديد **مدة يومين** "48 ساعة" نتولى بحضور الأستاذة **"سميحة خلفي"** صاحبة البطاقة المهنية **رقم 6471** مساعده كما يلي بداية من هويته المدنية:

-/ أدعى : تونسي مولود **في** 1994/09/11 بالقصرين، ، متزوج، عون حراسة، قاطن **عادة** القصرين وحاليا عدد **صاحب رقم** ب.ت.و. بتاريخ 2015/12/05"، مستغل رقم النداء **أحسن** القراءة وأجيد الإمضاء.

ج/س :ولدت ونشأت في كفالة والدي ودرست الى حدود السنة **الرابعة من التعليم الثانوي** وإثرها انقطعت عن الدراسة والتحقت بمركز للتكوين المهني في مجال **الميكانيك وتحصلت** على شهادة في ذات المجال وحاليا أعمل كعون حراسة بالمركب الثقافي ، أما بخصوص موضوع الحال الذي تسمعونني من اجله بعد ان تم ضبطي **من قبلكم بمقر** سكناي بالعنوان المذكور أعلاه بعد استصدار اذن بالتفتيش في الغرض **من النيابة العمومية** بين عروس رفقة ذي الشبهة المورط معي في قضية **الحال وقد حجز** في اطارها معطف ألقي من أحد نوافذ المنزل والذي بتفتيشه بحضوري **الدائم رفقة ذي** الشبهة أمكن لكم العثور بالكم الأيمن والأيسر على عدد 04 **قوالب مفصلة** كالتالي : قالبين منهما ملفوفتين بشريط أحمر اللون كتب على غلافها الخارجي **"GEOX" تحتوي** على عدد 10 صفائح بنية اللون ألصق عليها كتب على غلافها الخارجي **"LE COQ SPORTIF"** وقالب ملفوف بشريط لاصق بني اللون يحتوي على عدد **05 صفائح** ملفوف بورق شفاف يحمل صورة قرد ماسك لموزة، قالب ملفوف بشريط **لاصق بني اللون** يحتوي على عدد 05 صفائح بنية ملفوفة بورق شفاف المحجوزين والمعروضة **جميعها** علي الآن فاني أفيدكم وان صورة الواقعة تتمثل واني أعرف المدعو **منذ الصغر** كما أننا التحقنا سويا بمركز التكوين المهني، كما أنني التقيت بالمذكور منذ **حوالي 04** سنوات رفقة عائلتي إلى العنوان المذكور أعلاه وكان المدعو **يتردد على منزلنا** بصفة متقطعة حيث أنني أتذكر أنه زارنا منذ حوالي 05 اشهر وأما صورة **الواقعة تتمثل** أنه أثناء خروجي مباشرة من بيت الاستحمام ارتبكت وفوجئت بدخول أعوانكم **إلى منزلي وضبطكم** للمدعو ذلك بعد استصداركم لإذن بالتفتيش من النيابة **العمومية بين** عروس مما جعلني أتجه مباشرة إلى غرفتي حيث كانت نافذتها مفتوحة محاولة **مني القفز إلا أنه** حال دون ذلك ضبطي من طرفكم.

ج/س : أفيدكم وأن المعطف المحجوز في قضية الحال والمعروضة **علي لأن والتي** حجز بداخله قالبين منهما ملفوفتين بشريط أحمر اللون كتب على غلافها **الخارجي "GEOX"** تحتوي على عدد 10 صفائح بنية اللون ألصق عليها كتب على **غلافها الخارجي "LE SPORTIF COQ"** وقالب ملفوف بشريط لاصق بني اللون يحتوي **على عدد 05 صفائح**

محافظ الشرطة اول — **الأستاذة** — **ذي الشبهة**

ملفوف بورق شفاف يحمل صورة قرد ماسك لموزة، قالب ملفوف بشريط لاصق بني اللون يحتوي على عدد 05 صفائح بنية ملفوفة بورق شفاف بحضوري الدائم فهو لا يخصني وانني أرجح أن المعطف تابع للمدعو

س: بماذا تفسر أنه أثناء دخولنا الى المنزل كنت متواجدا بغرفتك حيث كان ذي الشبهة خارجا منها حيث كنت نحاول الفاء نفسك من نافذة الغرفة اين تمت السيطرة عليك وهو خلاف لما صرحت به سابقا؟

ج: أؤكد لكم أنني مصرا من كوني لم أرى ذي الشبهة إلا بعد خروجي من بيت الاستحمام.

ج/س : أؤكد لكم وأنني اعرف ذي الشبهة منذ الصغر كما أننا التحقنا سويا بمركز التكوين المهني كما أنه يتردد على منزلنا بصفة متقطعة حيث أنني أتذكر أنه زارنا منذ حوالي 05 أشهر.

ج/س : أؤكد لكم وأنني أستغل في اتصالاتي اليومية رقم النداء حيث اني على اتصالات متقطعة مع ذي الشبهة صاحب رقم النداء

ج/س : أؤكد لكم وأني خال الذهن من اندماج ذي الشبهة في مجال المخدرات.

ج/س : أؤكد لكم أنه أثناء خروجي مباشرة من بيت الاستحمام ارتبكت وفوجئت بدخول أعوانكم إلى منزلي وضبطكم للمدعو ذلك بعد استصداركم لإذن بالتفتيش من النيابة العمومية بين عروس مما جعلني أتجه مباشرة إلى غرفتي حيث كانت نافذتها مفتوحة محاولة مني القفز إلا أنه حال دون ذلك ضبطي من طرفكم.

ج/س : أؤكد لكم وأني غير مندمج بالمرة في مجال المخدرات لا من حيث الاستهلاك ولا من حيث الترويج واني مستعد لإجراء التحاليل البيولوجية على عينة من سوائلي لبيان مدى استهلاكي من عدمه للمخدرات وخاصة منها مخدر عجين التكروري.

ج/س: اني لا ارغب في العرض على الفحص الطبي.

ج/س : أؤكد لكم صحة أقوالي و أتحمل مسؤوليتي في صورة ثبوت عكس كلامي كما اني مستعد لمكافحة كل من يستوجب مكافحته.

حيث طلب الأستاذة تدوين الملاحظات التالية: ...صوتي...منزوع...ويشتكر ...صوت المدعو ...مسؤول على ...والمدعو ...ابن ...وعلاقة ...بين ...هذا ...الغراب

ـ هذا ما تحرر عليه وبعد التلاوة والمصادقة أصر وأمضى وأمضينا والأستاذة واقفل المحضر بتاريخه وعلى الساعة :16:30 .

ذي الشبهة **الأستاذة** **محافظ الشرطة اول**

تحضر ردنا واستجوابه وسيتم تسليمه لنا يوم 24/12/16

ملحق رقم 10: نموذج محضر حجز

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للامن الوطني
الادارة العامة للامن العمومي
ادارة الشرطة العدلية
الادارة الفرعية لمكافحة المخـــدرات
ـ * ـ
عـ 328/03.. ـدد

الموضوع :محضر حجز

محضر بحث
///***///

في اليوم الخـــــامس عشر (15) **مـن شهـــــر** ديسمبـــــر (12) **لعـــام** ألفيـــــن وواحـــــد وعشـــــرون (2021) **علـى الساعة** :الواحـــــدة وأربعون دقيقة صبـــــاحا (01:40)

نحن زياد حمودة محافظ الشرطة أول **بالإدارة الفرعية لمكافحة المخدرات بتونس مأمور الضابطة العدلية مساعـد السيـد وكيـل الجمهوريـة لـدى المحكمـة الابتدائيـة ببن عروس .**

ـ مواصلة للبحث الجاري لدينا في قضية الحال وفي التاريخ والساعة المشار إليهما أعلاه نتولى حجز هاتف جوال نوع " **هواوي اخضر اللون** " به شريحة النداء :

وعدد **04** قوالب مفصلة كالتالي: قالبان منهم ملفوفة بشريط أحمر اللون كتب عليهما " **GEOX**" تحتوي إجمالا على عدد **10** صفائح بنية اللون الصق عليها ورقة كتب على غلافها الخارجي " **LE COQUE SPORTIF**" وقالب ملفوف بشريط لاصق بني اللون يحتوي على **عدد05** صفائح ملفوفة بورق شفاف تحمل صورة **قرد يمسك بموزة** إضافة إلى **قالب** ملفوف بشريط لاصق بني اللون يحتوي على **عدد05 صفائح** بنية ملفوفة بورق شفاف يشتبه من كونهم من النوع المخدر المحجوزين كلهم عن ذي الشبهة "

الثاني ابن تونسي مولود في 1993/10/12
أعرب ، عامل يومي ، قاطن شارع ابن خلدون ـــ صاحب ب ت و رقم بتاريخ 2014/04/12 " وللغرض نحجز ما ذكر آنفا في قضية الحال لفائدة البحث عن ذي الشبهة المذكور أعلاه .

ـ/ **هذا** ما أمكن لنا حجزه ومنه محضر نحرره ونمضيه وذي الشبهة ' ".

ذي الشبهة " **"** **محافظ الشرطة أول**

ملحق رقم 11: نموذج محضر سماع متضرّر

محضر سماع متضرر

في اليـــــوم الخامس و العشرون من شهر أكتوبر لسنـــــة واحد و عشرون وألفين وعلى الساعة 17.15 بمقر فرقة الأبحاث و التفتيش للحرس الوطني بقرنبالية ، وقع سماع المتضرر المبين أسمه بعد من طرف : المقدم / رئيس فرقة الأبحاث و التفتيش بقرمبالية ، بوصفه من مأموري الضابطة العدلية عملا بالفصل 10 من م/إ/ج وبمساعدة الملازم أول رئيس المركز العدلي و بمقتضى " مباشرة" و تنفيذا لتعليمات السيد ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 2021/10/25 موضوعها "اقتحام مؤسسة صناعية و احداث الهرج و التشويش و الاعتداء بالعنف و التهديد بما يوجب عقابا جنائيا " وبمحضر العون الكاتب الوكيل أول/ ، وبعد إعلام المتضرر بالموضوع المطلوب سماعه فيه واستحضاره بمفرده ذكر أنه يدعى: تونسي مولود في 1979/11/02 بقليبية ابن مهنته محاسب بشركة قاطن حمام الجبلي حمام الغزاز نابل صاحب ب ت و رقم صاحب هاتف جوال رقم و الذي يحسن القراءة و الإمضاء :. وبعد الحلف وإنذاره طبق الفصل 241 من م/ج أجاب قائلا أنه يريد الجواب بنفسه

بموجب سماعي هذا إني أفيدكم و أني أعمل كمدير بمصنع و صورة الواقعة تتمثل و انه اليوم 2021/10/25 و بمشاهدتي لتجمهر بعض من الناس و عمال المصنع أمام البهو الرئيسي توليت التحول الى المكان لاستجلاء الأمر أين تم إعلامي و ان شاحنة خفيفة تولت الاصطدام بالشاحنة التي حضرت الي الشركة و التي كانت رابضة أمام باب المصنع بصدد إنزال معدات للشركة و باقترابي من المجموعة الغريبة عن المصنع و مشاهدتي للمشتكي به المرتدي لتبان اسود اللون يقوم بمحاولة الاعتداء على مدير الشركة و باقترابي منهم قصد تهدئة الوضع تولى هذا الأخير الاعتداء عليا بالضرب بواسطة لكمة على مستوى الوجه إلا أني استطعت تفاديها و نظرا لحالة الفوضى توليت الرجوع إلي بهو الإدارة إلا أن المشتكي به المرتدي لتبان اسود المدعو واصل اللحاق بي رفقة المشتكي به الثاني المدعو سيف الدين الجهمي رفقة بعض من الأشخاص الغرباء عن المصنع و عليه تولى انطونيو و باقي إطار الشركة و الحارس منعهم و التصدي لهم إلا أن المشتكي بهم لم يكفوا عن صنيعهم كما قاموا بسبي و شتمي بأبشع النعوت على غرار (انيكلك امك و انيكلك بوك قاتلك قاتلك)أين وصل بهم تهديدي بالقتل مع توعدي بسوء العاقبة هذا كما اني أؤكد لكم و ان المشتكي به المدعو تولى استفسار من بعض العملة التابعين للشركة عن هويتي و مكان إقامتي و السيارة التي استعملها في تنقلاتي و نظرا لما صدر من المشتكي بهم فاني ارغب في تتبعهم عدليا و طبقا للقانون .

س/ج: اني ارغب في تتبع المشتكى بهم عدليا في موضوع الحال /--------

س/ج: إني أؤكد لكم و أن المشتكي بهم ا قاموا بالاعتداء عليا بالضرب و توعدي و تهديدي بالقتل لا/--

س/ج: أمدكم بتسجيل لكاميرا المراقبة المركزة بالمصنع و التي تبين عملة الاعتداء و الاقتحام ./--------

س/ج: ان كل ما صرحت به هو الحقيقة دون زيادة أو نقصان و اني مستعد لمكافحة كل من يدعي عكس ذلك.

هذا ما تحرر عليه و بعد التلاوة عليه و المصادقة أصر وأمضى وأمضينا والكاتب أسفل هذا./ـــ

مأمور الضابطة العدلية رئيس المركز المتضرر الكاتب

ملحق رقم 12: معلقة بمراكز الأمن للتذكير بالضمانات المخولة للأشخاص المحتفظ بهم

ملحق رقم 13: توصيات لقوات الأمن الفرنسية عند التعامل مع ذوي الشبهة

Recommandations à l'intention de tous les agents de la force publique

Élaborer des procédures normalisées pour l'enregistrement de l'information durant les enquêtes.

Lorsqu'il y a doute sur la légitimité d'une activité dans le cadre de l'enquête, se renseigner auprès des supérieurs avant de poursuivre.

Considérer tous les suspects comme innocents, se comporter avec eux poliment, respectueusement et avec un esprit professionnel.

Conserver un procès-verbal détaillé de tous les interrogatoires.

S'inscrire dans des stages de perfectionnement en cours d'emploi.

N'oublier jamais d'informer les victimes, les témoins ou les suspects de leurs droits avant de les entendre.

Avant d'agir dans le cadre d'une enquête, se poser la question : est-ce légal ? Sera-ce admis devant les tribunaux ? Est-ce nécessaire ? Est-ce une immixtion excessive ?

Ne jamais chercher à appuyer une affaire sur des aveux. Le but de l'enquête est de réunir des éléments de preuve indépendants.

Solliciter un mandat ou un ordre judiciaire, chaque fois que possible, avant de se livrer à une perquisition. Une perquisition sans mandat doit être un fait exceptionnel et exécutée seulement lorsqu'il existe des motifs sérieux d'y recourir, lorsqu'elle accompagne une arrestation légale, lorsque l'autorisation de la pratiquer est librement donnée ou lorsque, compte tenu des circonstances, il est impossible de se faire délivrer un mandat au préalable. Connaître la communauté dans laquelle ils travaillent. Mettre au point des stratégies pratiques pour prévenir la criminalité, notamment en prenant conscience des risques qui existent dans la communauté.

ملحق رقم 14: توصيات عامة للمشرفين على أعوان الضابطة العدلية بمناسبة البحث الأولي

Recommandations à l'intention des responsables et supérieurs hiérarchiques

Mettre en place des mécanismes administratifs destinés à accélérer les enquêtes.

Établir des instructions de service mettant l'accent sur les garanties juridiques.

Organiser des programmes de formation sur les normes juridiques et les techniques scientifiques de l'enquête.

Établir des procédures de contrôle rigoureuses pour le traitement des renseignements confidentiels.

Mettre en place, de concert avec les services sociaux, des dispositifs d'aide aux victimes.

Élaborer des directives qui limitent le recours aux aveux.

Élaborer des stratégies de maintien de l'ordre qui permettent aux policiers d'être près de la communauté et, ainsi, à l'écoute d'informations essentielles pour la prévention et la solution des crimes.

Faire appel à la coopération technique, notamment, lorsque besoin est, de programmes internationaux, en ce qui concerne les techniques modernes en matière d'enquêtes de police.

Faire connaître et appliquer les sanctions prévues en cas de violation des règlements relatifs à la légalité des pratiques d'enquête.

ملحق رقم 15: بلاغ وزارة العدل إثر الزيارة غير المعلنة التي أدتها وزيرة العدل إلى السجن المدني ببرج العامري في 27 جانفي 2023

Ministère De La Justice-Tunisie وزارة العدل- تونس
17 ساعة ·

بلاغ

لدى زيارتها غير المعلنة لسجن برج العامري، وزيرة العدل تأذن بالإجراءات التالية :

- مراجعة النصوص والقوانين المنظمة لاجراءات ومدد الإيقاف التحفظي بما يساهم في تطوير منظومة الإجراءات الجزائية والتسريع في الزمن القضائي.
- تحسين ظروف الإيداع ووسائل عمل الاعوان، مع العمل على إيجاد حلول جذرية للاكتظاظ، وتفعيل بدائل الاحتفاظ والعقوبات البديلة للحد من نسب الإيقاف.
- تنفيذ برنامج خصوصي للصحة السجنية ببرج العامري من خلال توفير طب الاختصاص و التجهيزات الضرورية.
- استكمال تركيز مخبر للتحليل الطبية ووحدة التصوير بالأشعة.

تونس : 27 جانفي 2023

أدّت بعد ظهر اليوم الجمعة 27 جانفي 2023 وزيرة العدل السيدة ليلى جفال زيارة غير معلنة إلى السجن المدني ببرج العامري، أين عاينت ظروف إيداع المساجين بالغرف والأجنحة، والوضعية العامة للسجن المذكور من حيث جودة الخدمات المتعلقة بالإعاشة وجودة الوجبات المقدمة وتوفر المواد الاستهلاكية الضرورية مشددة على ضرورة بذل أقصى الجهود لتجاوز انعكاسات كثرة المودعين بالسجن وخاصة الموقوفين منهم.
وتحادثت السيدة الوزيرة مع عدد هام من المودعين واطلعت على وضعيتهم الجزائية وظروف إيداعهم واهم مشاغلهم وتشكياتهم، وخاصة تلك المتعلقة بطول نشر القضايا لدى المحاكم.
كما اطلعت على التجارب الناجحة لبعث مشاريع تحت إشراف الهيئة العامة لفائدة عدد من المفرج عنهم بعد تأهيلهم ومرافقتهم، إلى جانب معاينة مختلف الخدمات الصحية المقدمة بمصحة سجن برج العامري وأذنت بتسريع اجراءات توفير طب الاختصاص في مختلف الاختصاصات وخاصة طب العيون والشروع في تركيز وحدة تحاليل طبية لفائدة المودعين تبعا للاحتياجات المتأكدة في الغرض، مع استكمال تركيز وحدة التصوير بالأشعة وتجهيزها بالمعدات الضرورية.
كما تحادثت وزيرة العدل مع عدد من إطارات وأعوان السجن المدني ببرج العامري، وأصغت إلى أبرز مشاغلهم، وأثنت على جهودهم، داعية إياهم إلى ضرورة مضاعفة هذه الجهود اعتبارا لحجم وخصوصية العمل بالفضاء السجني، مؤكدة على حرص الوزارة وعملها المتواصل لتحسين ظروف عمل الإطارات والأعوان،
مشددة في ذات السياق على ضرورة إيجاد حلول جذرية للاكتظاظ بالسجون من خلال تفعيل بدائل الاحتفاظ والعقوبات البديلة وتعزيز دور مكاتب المصاحبة وقاضي تنفيذ العقوبات، والحد من نسب الإيقاف بما ينعكس إيجابا على عدد المودعين بالمؤسسات السجنية ويحسن من ظروف الإيداع.
واذنت السيدة وزيرة العدل بمراجعة النصوص والقوانين المنظمة لاجراءات ومدد الإيقاف التحفظي بما يساهم في تطوير منظومة الإجراءات الجزائية والتسريع في الزمن القضائي.

ملحق رقم 16: قرار تعقيبي عـ19422دد مؤرخ في 10 جانفي 2002

المحكمة

حيث انه خلافا لما ورد بمستندات التعقيب من كون محكمة القرار المنتقد قد أخلت بالقانون لما لم تجب عن الدفع المتعلق بعدم البت في مطلب استئناف قرار إصدار بطاقة الإيداع فانه من المبادئ القانونية وكذلك ما درج عليه فقه قضاء محكمة التعقيب أن ما يتخذه حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام من القرارات الخاصة بالإيقاف أو الإفراج إنما هي وسيلة من وسائل التحقيق وهي حينئذ غير قابلة للطعن مما يتجه رد هذا الفرع من المطعن الأول أما فيما يخص بالدفع المتعلق بحضور كاتبة الاستنقاطات التي لم تؤدي اليمين القانونية وليست برتبة كاتبة محكمة فانه لا يوجد أي نص قانوني يوجب أن تكون الكاتبة مرسمة أو محلفة مما يتعين والحالة ما ذكر رد هذا الدفع كسابقه

وحيث أوجبت الفقرة الرابعة من الفصل 168 م.ا.ج. على القاضي الجزائي أن يعلل قراره بتعليل قانوني شامل لكافة عناصر القضية وخاصة دفوعات الخصوم الجوهرية ومتى أهمل عنصرا من عناصرها يكون قد عرض قراره للنقض.

وحيث انه بمراجعة أوراق القضية يتبين أن نائب الطاعن الأستاذ حسن بدر أدلى بتقرير لدائرة الاتهام تمسك فيه بدفع جوهري يتمثل في عدم إجراء اختبار لاحد المظنون فيهما وهو حافظ والحال أن القضية في تدليس شيك إلا انه بالرجوع إلى القرار المعقب يتضح أن قضاته قد أهملوا التعرض إلى ما تمسك به لسان الدفاع ولم يجيبوا عنه بشيء رغم انه من الدفوعات الجوهرية التي يمكن أن يكون له تأثير على وجه الفصل في القضية لو وقعت مراعاته وفحصه ومناقشته.

وحيث طالما أن القرار المنتقد لم يتعرض لما سبق ذكره يكون قاصر التعليل وخارقا لحقوق الدفاع مما يتجه قبول هذا المطعن ونقض القرار المذكور بموجبه .

وحيث انه بالإضافة إلى ما سبق بسطه فقد تبين أن الطاعن وجهت عليه تهمة السرقة المجردة والحال انه غير مستنطق من اجلها وبذلك فان محكمة القرار المخدوش فيه تكون قد أخلت بالقانون خارقة لقواعد الإجراءات الأساسية المتعلقة بمصلحة المتهم الشرعية التي تهم النظام العام ولهاته المحكمة إثارة ذلك والتمسك به من تلقاء نفسها وهو أمر موجب للنقض.

و لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة

ملحق رقم 17: أمر عـ240دد لسنة 2023 المؤرخ في 16 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية

وزارة الداخلية

أمر عدد 240 لسنة 2023 مؤرخ في 16 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 23 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،

وعلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 ومرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 13 لسنة 2021 المؤرخ في 18 أفريل 2021،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 12 لسنة 2021 المؤرخ في 18 أفريل 2021،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 9 لسنة 2021 المؤرخ في 18 أفريل 2021،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 5 ماي 2022،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وعلى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 757 لسنة 2019 المؤرخ في 15 أوت 2019 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ تتمّ المصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزير الداخلية
توفيق شرف الدين

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية

(أمر عدد 240 لسنة 2023 مؤرخ في 16 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية).

العـنـوان الأول – الأحـكـام العـامّـة

الفصل الأول - تهدف مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية إلى تكريس المقاصد السامية للعمل الأمني القائمة على فرض سلطة القانون وحماية الأفراد والمجتمع وخدمتهم في كنف احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وحماية الممتلكات العامة والخاصة ومراعاة مقتضيات الأمن القومي تماشيا مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين المنظّمة لعمل قوات الأمن الداخلي ومجموعة المبادئ المتعلّقة بمجال إنفاذ القوانين.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذه المدونة على جميع أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية المنتمين لسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة وسلك الحرس الوطني وسلك الحماية المدنيّة مهما كانت رتبهم أو خططهم الوظيفيّة أو القياديّة أو وضعيتهم الإدارية.

ويبقى أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية خاضعين لأحكام مدونة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة.

الفصل 3 - يجب على جميع أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية الالتزام بالاطلاع على هذه المدوّنة وباحترام أحكامها وبالحرص على حسن تطبيقها. كما يحمل عليهم الإبلاغ عن كل مخالفة لهذه الأحكام إلى رؤسائهم وعند الاقتضاء إلى الهياكل المخوّل لها النظر قانونا.

الفصل 4 - يقصد بالمصطلحات التّالية على معنى هذه المدونة ما يلي:

قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخليّة: أعوان أسلاك الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة والحرس الوطني والحماية المدنيّة ويشار إليهم فيما يلي بعبارتي "الأمني" أو "الأمنيّون".

الزمالة: كل علاقة مهنية تربط الأمني بنظرائه بالوحدة الراجع لها بالنظر أو بمختلف الهياكل الأمنية أو الإدارية المركزية أو الجهوية أو المحلية.

الحفاظ على السرّ المهني: واجب عدم الإفشاء بأي طريقة كانت للمعلومات أو المعطيات مهما كان نوعها أو محملها التي يتمّ الاطّلاع عليها عند مباشرة المهام أو بمناسبة مباشرتها إلا في حالة الترخيص الصريح أو الواجب القانوني أو الإذن القضائي.

التسلسل القيادي: تسلسل السلطة الرئاسيّة وكذلك تسلسل المسؤوليّة بانتظام على المستوى الوظيفي من المستوى الأعلى إلى المستوى الأدنى.

الاحتفاظ: إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه من قبل مأموري الضابطة العدليّة في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث بإذن قضائي وفق الإجراءات المضبوطة بمقتضى القانون.

التعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قـــانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

العنوان الثاني – في مبادئ العمل الأمني وقيمه

الباب الأول – في مبادئ العمل الأمني

الفصل 5 - يحترم الأمنيّون أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة مباشرتهم لها المبادئ التالية:

1. **سيادة القانون:** يلتزم الأمنيّون بإنفاذ القانون وفرض احترامه في إطار الصلاحيات والواجبات الموكولة لهم وذلك في كنف المسؤولية والنزاهة والحياد والشفافيّة.

2. **علويّة حق الحياة:** يلتزم الأمنيّون باحترام الحقّ في الحياة وعدم المساس به إلاّ في الحالات القصوى التي يضبطها القانون.

3. **إحترام الحقوق والحريات العامّة والفرديّة:** يحترم الأمنيّون أثناء ممارسة مهامهم الحقوق الأساسيّة للأفراد كحريّة الرأي والتعبير والمعتقد والتجمع والتظاهر السلميّين وحرية التنقّل والإقامة وغيرها من الحقوق والحريّات وفقا لمقتضيات الدستور والقانون والمواثيق والاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة.

4. **إحترام كرامة الذات البشريّة:** يحترم الأمنيّون حقوق الانسان في كونيتها وشموليتها والكرامة البشريّة وفق ما هو منصوص عليه بالدستور والمواثيق والاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة ويقومون بحماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب أو الإهانة وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

5. **الحفاظ على سمعة المؤسّسة الأمنيّة والسلك:** يحافظ الأمنيّون على سمعة المؤسسة الأمنية والسلك الراجعين له بالنظر بإعطاء المثل في الصدق في القول والإخلاص في العمل والتحلّي بالخصال الحميدة في خدمة المجتمع وحماية الأفراد والممتلكات. كما يلتزمون بالظهور بمظهر لائق وإتباع سلوك قويم أثناء تأدية واجباتهم الرسميّة أو بعدها بما يعزّز من هيبة المؤسّسة الأمنيّة وثقة المواطنين فيها.

6. **الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة:** يحرص الأمنيّون على استغلال الوسائل والمعدّات والتجهيزات الموضوعة على ذمّتهم وفق ما تقتضيه المصلحة العامّة ودون إفراط أو تعسّف. كما يحرصون عند التعامل مع الممتلكات العامة والخاصّة سواء بمناسبة الحجز أو التفتيش أو غيرها من الأعمال المنوطة بعهدتهم على المحافظة عليها وتجنّب إتلافها إلّا وفق ما يقتضيه القانون.

الباب الثاني – في قيم العمل الأمني

الفصل 6 - يحترم الأمنيّون عند ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة القيام بها القيم النبيلة للوظيفة الأمنيّة وذلك خاصّة بـــ:

1. إعلاء الراية الوطنيّة والقيم الإنسانيّة النبيلة من خلال تفانيهم وإخلاصهم في العمل في إطار خدمة الوطن وحمايته والولاء المطلق له.

2. إحترام مؤسّسات الدولة وتأدية مهامهم وفق التعليمات الصادرة لهم في الغرض في إطار احترام القانون وعلويّة المصلحة الوطنيّة.

3. الإلتزام بالانضباط وبالسلوك القويم أثناء أوقات العمل وخارجها والإلتزام بأداء مهامهم بتفان وحرفية في نطاق احترام القانون والتراتيب والضوابط الإداريّة.

4. الحرص على أداء مهامهم بحرفية والعمل على تطوير مهاراتهم وإمكانياتهم بصفة مستمرة وتلبية نداءات الاستغاثة بالسرعة والحرفية المطلوبتين.

5. الحرص على البذل والعطاء في أداء مهامهم من أجل حماية الأمن والنظام العام وحماية الأشخاص والمؤسّسات والممتلكات وإنفاذ القانون دون تمييز في إطار احترام الحريّات العامّة والخاصّة.

6. التّحلي في جميع الحالات والوضعيّات بالرصانة وضبط النفس تجـــاه الاستفزازات أو الضغوطات النفسيّة.

7. القيام بمهامهم في إطار الحياد التام ودون تمييز في معاملة الأشخاص مهما كان جنسهم أو لونهم أو جنسيّتهم أو أصلهم أو وضعيتهم الاجتماعية أو انتماؤهم السياسيّ أو معتقداتهم الدينيّة. ويحجر عليهم الانخراط أو تعاطي نشاط سياسي أو الإدلاء بآرائهم السياسية إلا طبقا للقانون. ويمتنع الأمنيون عن استغلال وظائفهم لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبيّة أو فئويّة أو جهويّة أو شخصيّة أو عائليّة. ولا يجوز لهم التعهّد بأي بحث أو مهمّة تكون لهم فيها مصلحة شخصيّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

8. الإلتزام بالنزاهة وتجنّب الشبهات وتضارب المصالح وعدم الخضوع للإغراءات والتأثيرات والامتناع عن جميع أعمال الفساد التي من شأنها المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.

العنوان الثالث – في القواعد السلوكيّة لعلاقات العمل

الباب الأول – في التسلسل القيادي

الفصل 7 - تُمارس السلطة القيادية في المؤسسة الأمنية من خلال الإضطلاع بالدور الريادي لضمان حسن سير المصالح وإعطاء المثل والقدوة الحسنة خدمة للمصلحة العامة.

وعلى الرئيس المباشر أن يحترم منظوريه من الجنسين ويعمل على ترسيخ الانتماء إلى المؤسسة الأمنية وتنمية روح الفريق والانسجام بينه وبين منظوريه والحرص على الإحاطة النفسيّة والذهنيّة بهم، مع تحمّله لمسؤوليّته التامّة عن القيام بالمهام المنوطة بالوحدة التي يشرف عليها.

الفصل 8 - يعمل الرئيس المباشر على تأطير منظوريه من الجنسين بصفة متكافئة بما يمكنهم من اكتساب المهارات والقدرات الكفيلة بتحسين أدائهم. كما يعمل على تركيز مناخ عمل ملائم وفق قواعد الكفاءة والعدل والإنصاف.

الفصل 9 - يتوجّب على الرئيس المباشر إسداء تعليمات واضحة ومطابقة للقانون وتحمل في مضمونها كيفيّة تطبيقها.

الفصل 10 - يلتزم المرؤوسون باحترام رؤسائهم والتحلي بالانضباط وفقاً لما نصّت عليه القوانين والتراتيب المنظّمة للسلك. ويقومون بتنفيذ التعليمات الصادرة لهم باستثناء تلك المخالفة بداهة للقانون.

الباب الثاني – في التعامل مع الزملاء

الفصل 11- يحترم الأمني في علاقته بزملائه مبادئ حسن المعاملة والاحترام المتبادل ويمتنع عن كل ما من شأنه المساس من كرامتهم أو سمعتهم. ويحرص على إعلام زملائه بجميع المعلومات ذات الطابع المهني التي لهم الحقّ في الحصول عليها بموجب نظام وتراتيب العمل المعتمدة والتي من شأنها أن تساعد على حسن أداء العمل بالسرعة والاتقان المطلوبين.

الفصل 12- يحرص الأمني على حسن التواصل مع زملائه والمحافظة على علاقات وديّة معهم.

الفصل 13- يتعامل الأمني مع زميلاته في كنف الاحترام المتبادل ودون تمييز وفي إطار نبذ جميع مظاهر العنف القائمة على أساس الجنس.

الفصل 14- يعمل الأمنيون على تنمية روح الفريق والتضامن فيما بينهم عند التدخلات التي تنطوي على مخاطر كبرى مع الحرص على إنجاح المهمات في إطار العمل الجماعي.

الباب الثالث – في التعامل مع السلط القضائيّة والإداريّة والمؤسّسة العسكريّة

الفصل 15- يحترم الأمنيّون السّلط العمومية المركزية والجهويّة والمحليّة وممثّليها وينفّذون قراراتها في نطاق القانون.

الفصل 16- يمتثل الأمنيّون في إطار ممارستهم لمهام الضابطة العدلية للقرارات الصادرة عن السلطة القضائية والتعاون معها لتحقيق العدالة وتسهيل مهامها في إطار القانون.

الفصل 17- يتعامل الأمنيّون مع القوّات العسكرية والقوات الحاملة للسلاح على أساس الاحترام والتعاون في إطار القانون.

الفصل 18- يتعامل الأمنيّون مع جميع الهيئات والأسلاك والمهن التي لها علاقة مباشرة بأداء المهام كالمحامين والأعوان المحلفين ومساعدي القضاء على أساس التعاون وتسهيل المهام وفق الإجراءات المحدّدة بالقوانين والتراتيب النافذة.

العنوان الرابع – في القواعد السلوكيّة لممارسة المهام

الباب الأول – في اللجوء إلى القوّة واستخدام الأسلحة الناريّة

الفصل 19- يقوم الأمنيّون في كل الأوقات وبكامل تراب الجمهورية بواجبهم في المحافظة على الأمن العام والتدخّل في كلّ الحالات التي تقتضيها حماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وذلك وفقا لأحكام القانون والتراتيب النافذة.

الفصل 20- لا يلجأ الأمنيّون إلى القوّة عند أداء مهامهم إلا في الحالات التي يضبطها القانون ويحترمون في حالة اللجوء إلى القوّة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والتدرّج.

الفصل 21- لا يستعمل الأمنيّون السلاح الناري أيّا كان نوعه إلا في الظروف والإجراءات المحدّدة بالقانون والتراتيب النافذة مع إحترام مبادئ الشرعيّة والضرورة والتناسب.

الباب الثاني – في السلوك أثناء إجراء المراقبات الترتيبيّة وتقديم الخدمات الإدارية

الفصل 22- يحترم الأمنيون المواطن أثناء إسدائهم للخدمات الإدارية أو إجرائهم للمراقبات الترتيبية، ويضمنون حسن معاملته ويمتثلون للقانون والتراتيب النافذة والقواعد السلوكية التالية:

- حسن المظهر والسلوك.
- حسن الاستقبال والتوجيه.
- الحياد وعدم التمييز.
- النجاعة والحرفية في تقديم الخدمات.
- إحترام المعطيات والأغراض الشخصية.
- إحترام الآجال المحددة لتقديم الخدمة.
- تسهيل الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخصوصية.
- عدم المساس من كرامة الأشخاص أو الخوض في خصوصياتهم.
- عدم المماطلة والتسويف وتعطيل مصالح المواطنين.

الفصل 23- يتمّ إجراء المراقبات الترتيبيّة طبق القانون والتراتيب النافذة ودون تعسف أو تعطيل لمصالح المواطنين أو لحركة المرور.

الباب الثالث – في السلوك أثناء إجراء الأبحاث العدليّة

الفصل 24- يلتزم الأمنيّون عند تنفيذ البطاقات أو التعليمات القضائيّة ومباشرة سائر الأبحاث العدليّة بقواعد المهنيّة والحياد والتقيّد بفحوى البطاقات أو التعليمات الصادرة وفقا للقانون.

الفصل 25- يتقيّد الأمني عند تحرير المحاضر بالإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية وبقواعد النزاهة. ويلتزم عند تحرير المحاضر باحترام قرينة البراءة وبتدوين الوقائع والحيثيّات والأقوال كما وردت في كنف الموضوعيّة والحياد التام.

كما يمتنع الأمني عند تحرير المحاضر عن التأثير أو الخضوع لأي ضغوطات أو تهديد مهما كان مصدره أو شكله وعليه في صورة التعرض لهذه الضغوطات أو التهديدات الإعلام بذلك حسب الإجراءات القانونية المعتمدة.

الفصل 26- لا يجري الأمنيّون عمليّات التفتيش في غير حالات التلبُّس إلاّ بمقتضى أذون قضائية صريحة في الغرض ووفق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون والتراتيب النافذة.

وعلى الأمنيّين أثناء قيامهم بعمليات التفتيش حفظ حرمة وكرامة الذات البشريّة وحرمة المسكن والممتلكات الخاصّة.

الباب الرابع – في السلوك أثناء الإحتفاظ

الفصل 27- لا يمكن للأمنيّين في أيّ حال من الأحوال التضييق من الحرية الفردية أو الجماعية إلا بمقتضى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون أو بإذن قضائي.

الفصل 28- يتقيّد الأمني الذي له صفة مأمور الضابطة العدلية في حالة الاحتفاظ بذي الشبهة بالشروط والإجراءات المبينة بالقانون وبالنصوص الترتيبية النافذة والأدلّة المرجعية المعتمدة في الغرض.

كما يلتزم الأمني الذي له صفة مأمور الضابطة العدلية في حالة الاحتفاظ بالإعلام الفوري للمحتفظ به بخضوعه للإجراء وسببه ويكفل تمتعه بجميع الضمانات التي يكفلها له القانون.

الفصل 29- يمارس الأمنيّون مهامّهم في نطاق المنع المطلق للتعذيب وسوء المعاملة ويحرصون على السلامة الجسديّة والنفسيّة للمحتفظ به وصون كرامته ويوفّرون له الحماية والرعاية الصحّية اللازمة.

الباب الخامس – في الوقاية والنجدة والإنقاذ

الفصل 30- يتدخّل الأمنيون تلقائيّا لإسعاف ونجدة كل شخص متضرّر أو معرّض للخطر في إطار مهامهم لحماية الأفراد والممتلكات كلّما دعت الحاجة إلى ذلك أثناء أوقات العمل أو خارجها وفق مقتضيات القانون.

الفصل 31- يتعيّن على الأمنيّين التدخّل للقيام بجميع الأعمال الوقائيّة وتقديم المساعدة للمتضرّرين دون تمييز في حالات الحوادث الكبرى والفواجع والكوارث التي تضرّ أو تهدّد:

- الأفراد في أبدانهم وممتلكاتهم.
- الأملاك الوطنيّة.
- البيئة والمحيط.

الفصل 32- يحرص الأمنيون على القيام بالحراسات الوقائية وتنظيم النجدة وقواعد السلامة لتأمين التظاهرات والتجمعات السلمية والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة مهما كانت صبغتها وفق مقتضيات القانون والتراتيب النافذة.

الباب السادس - في التعامل مع المرأة والأطفال والفئات التي لها متطلّبات خاصّة والشهود والضحايا

القسم الأول - في التعامل مع المرأة

الفصل 33 - يتعامل الأمنيون مع المرأة باحترام ودون تمييز على أي أساس سواء في المحيط المهني أو خارجه.

كما يعمل الأمنيون على أن تتوفر للمرأة ضحية العنف الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وكرامتها وحرمتها الجسدية والنفسية مع احترام خصوصياتها وفق الإجراءات القانونية النافذة.

الفصل 34 - يتعيّن على الأمنيين احترام مبادئ المعاملة الإنسانيّة دون تمييز وعلى قدم المساواة في جميع الإجراءات الإداريّة والعدليّة التي تشمل المرأة. كما يتعيّن عليهم معاملة المرأة الحامل والمرضعة وحديثة الوضع والأم المرفقة بطفلها أو رضيعها معاملة تتلاءم مع احتياجاتها الخصوصيّة.

الفصل 35 - يلتزم الأمنيون باحترام المعطيات والأغراض الشخصيّة للمرأة وبتمكينها من الحاجيات الخصوصية المتأكدة لها التي تحفظ كرامتها وبتكليف العنصر النسائي الأمني بالقيام بإجراءات التفتيش.

القسم الثاني - في التعامل مع الأطفال

الفصل 36- يتعامل الأمنيون مع الأطفال الضحايا وخاصة الأصغر سنا مع مراعاة خصوصية هذه الفئة من حيث معاملتهم بكرامة وحماية حرمتهم الجسدية والمعنوية ومراعاة قدراتهم الذهنية بما يضمن مصلحتهم الفضلى وفقا للإجراءات القانونية.

ويتعين عليهم الحرص على القيام بجميع الأعمال التي من شأنها ضمان سلامتهم وحماية صحتهم.

الفصل 37 - يعطي الأمنيون الأولوية عند التعامل مع الأطفال الجانحين إلى الوسائل الوقائية التي تتلاءم مع المصلحة الفضلى للطفل وفقا لما يقتضيه القانون.

كما يتعين عليهم في صورة اللجوء إلى الاحتفاظ بالأطفال احترام خصوصياتهم ومعطياتهم الشخصية وعلاقاتهم بأوليائهم وحمايتهم من شتى الاعتداءات التي يمكن ان تسلط عليهم. كما يحرص الأمنيون على فصلهم عن الراشدين طيلة فترة الاحتفاظ وتوفير الحماية اللازمة لهم وفقا لما يقتضيه القانون.

القسم الثالث - في التعامل مع الفئات التي لها متطلّبات خاصّة والشهود والضحايا

الفصل 38- يتعين على الأمنيين التعامل مع الأجانب وموظفي البعثات الدبلوماسية والفئات المتمتعة بالحصانة بما يتماشى مع خصوصياتهم وبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية والقانون والتراتيب النافذة.

الفصل 39 - يتعيّن على الأمنيّين عند التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخصوصية والمتضررين من الكوارث والحوادث واللاجئين والمهاجرين، مراعاة وضعياتهم ومتطلّباتهم أخذا في الاعتبار لخصوصيّاتهم وذلك وفق الإجراءات القانونيّة المعتمدة في الغرض.

الفصل 40- يتعامل الأمنيّون مع الشهود بكيفيّة تحترم وضعيّاتهم ويوفّرون لهم الحماية القانونية اللاّزمة طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 41- يتعيّن على الأمنيين العناية بالضحايا وحسن معاملتهم واحترام خصوصياتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لحالتهم النفسيّة وإعانتهم على النفاذ السريع إلى آليّات العدالة وتعريفهم بالإجراءات المتاحة أمامهم.

العنوان الخامس - في قواعد الاتّصال والتواصل

الباب الأول - في التواصل مع العموم

الفصل 42 - يلتزم الأمنيون عند التعامل مع العموم بقواعد الاحترام واللباقة مع الامتناع عن التعابير المشينة أو غير اللائقة أو الماسّة من الكرامة أو الخادشة للحياء. كما يلتزم الأمنيون بالحرص على الوضوح والاقتضاب واعتماد فنيات التخاطب.

الفصل 43 - يحرص الأمنيون على إرشاد طالب الخدمة ومده بالمعلومات الضرورية وتوجيهه والعمل على سرعة ونجاعة التدخل و تقديم الخدمة المطلوبة في كنف المصداقية والشفافية ووفقا للضوابط المحددة بمقتضى القانون.

الفصل 44 - يرتدي الأمنيون وفقا لنظامهم الأساسي أثناء أداء مهامهم الزي النظامي بكافة مكوناته ويحملون عند الحاجة شارة أو صدرية رسمية مميّزة ويقومون بالتعريف بالهوية الأمنية بصفة صريحة ولا يخفون الوجه إلا عند الضرورة التي تحتمها خصائص السلك أو المهمة وفق الضوابط التي تحددها التراتيب النافذة.

الفصل 45 - يمتنع الأمني عند تعامله مع العموم أثناء أو خارج أوقات العمل عن التعسف في استعمال خصائص الوظيف أو التباهي بها كما يتجنب جميع وضعيات تضارب المصالح والمعاملات المشبوهة.

الباب الثاني – في التعامل مع الصحفيين ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي

الفصل 46 - يحترم الأمني في كل الأحوال حرية الصحافة والإعلام ويعمل على تسهيل عمل الصحفي وتمكينه من ممارسة مهامه مع مراعاة مقتضيات القانون والتراتيب النافذة خاصة فيما يتعلق بسرّية العمليّات الأمنية أو الأبحاث أو التحقيقات.

الفصل 47 - على الأمنيّين تجنب نشر كتابات أو إلقاء محاضرات أو أخذ الكلمة في العموم أو الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة سواء المكتوبة أو السمعية أو المرئية أو الالكترونيّة إلّا بترخيص مسبق وفقا لمقتضيات القانون.

الفصل 48 - يمتنع الأمنيون عن التصريح جهرا أو بصفة غير مباشرة للعموم أو عبر وسائل الإعلام أو لمواقع التواصل الاجتماعي بكلّ ما من شأنه النيل من الأمن العام أو مؤسسات الدولة أو المساس من هيبة المؤسّسة الأمنيّة.

الفصل 49 - يمتنع الأمنيون عن إفشـــاء الأسرار أو الوثـــائق المهنية أو تعمّد التشهير أو القذف أو الحط من المعنويات في حق زملائهم أو المؤسسة الأمنية وذلك من خـــلال استعمـــال المواقع أو الإرســـاليات الإلكترونية أو التسجيـــلات المرئية أو السمعية أو تداولها أو الترويج لها أو إبداء تعاليق في شأنها.

الباب الثالث - في الحفاظ على السرّ المهني

الفصل 50 - يلتزم الأمني بكتمان السر المهني كما تمّ تعريفه بمقتضى القانون في كل ما يتعلّق بالأحداث والمعلومات والمعطيات الشخصية التي تصل لعلمه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة مباشرته لها.

وكلّ إفشاء شفوي أو كتابي أو اختلاس أو إطلاع أو تمكين الغير من أوراق أو وثائق تهمّ مصالح أو وحدات قوات الأمن الداخلي محجّر بمقتضى القانون.

الفصل 51 -لا يعفى الأمني من واجب كتمان السر المهني إلا برخصة كتابيّة وفقا لمقتضيات القانون.

الباب الرابع - في حماية المعطيات الشخصية

الفصل 52 - يلتزم الأمني بحماية المعطيات الشخصيّة التي اطّلع عليها أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه ويمتنع عن إفشائها أو استغلالها لغير الأغراض المتاحة قانونا.

الفصل 53 - يمتنع الأمنيون عن استغلال المعطيات الشخصيّة التي اطّلعوا عليها بمناسبة ممارستهم لمهامهم للحصول على منافع شخصيّة أو لفائدة الغير خلافا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

العنوان السادس - في آليات التطبيق

الفصل 54 - تتخذ وزارة الداخليّة الآليّات الكفيلة بضمان حسن تطبيق أحكام هذه المدوّنة ومراقبة تطبيقها وتقييم أداء الأمنيّين في الالتزام بأحكامها وتجاوز النقائص المسجلة وذلك من خلال:

- **التعميم والتحسيس**: طباعة نسخ من المدوّنة في شكل كتيّبات وتعميمها على الأمنيين والقيام بالحملات التحسيسيّة اللازمة للتعريف بأحكام المدوّنة وأهميّة تطبيقها.
- **التفسير**: إصدار مدوّنات تطبيقية تتضمّن أمثلة عمليّة وملحوظات عمل ومناشير توضيحية.
- **التكوين**: إدراج أحكام المدونة ضمن برامج التكوين وإعداد دليل تكوين خاص بها وتنظيم حلقات تكوينية خصوصية حسب الإختصاصات مع تكوين شبكة مؤطرين مختصين لضمان ديمومة حسن تطبيق أحكام المدوّنة على المستويين الجهوي والمحلي.
- **التحفيز**: تحفيز الأمنيّين المتميّزين في التقيّد بأحكام مدوّنة السلوك من خلال إسنادهم إحدى مكافآت الامتياز المنصوص عليها ضمن الأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك.
- **الحماية**: توفير الحماية الكافية للأعوان وتمكينهم من المعدّات والآليّات الكفيلة بتطوير أداء العمل وحسن تطبيق المدونة.
- **التبليغ**: وضع منظومة فعّالة للتبليغ وتلقي الشكايات.

الفصل 55– تتولى المصالح المكلفة بالحوكمة متابعة الإطّلاع على المدونة وتطبيقها من قبل الأمنيين وتحيينها عند الإقتضاء بالتنسيق مع الهياكل المتداخلة.

المـــــــــــراجع

قائمة المراجع بالعربية

1) الكتب

- **إبراهيم حامد طنطاوي**، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية، 1995.
- **ابن الحسن عليّ بن محمد الصبري البغدادي الماوردي**، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دار ابن خلدون، الإسكندرية.
- **أبو اليزيد علي المتيت**، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1980.
- **أحمد الخمليشي**، شرح قانون المسطرة الجنائية، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، 1980.
- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية 1985.
- **أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر 2003.
- **إدريس عبد الجواد عبد الله بريك**، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005.

أشرف عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة للمحاكمة، دار الفكر العربي طبعة أولى، 2004.

- **برهان عزيزي**، إثبات الجريمة في أحكام مجلة الاجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، 2013.
- **بوجمعة غشير**، الحق في المحاكمة العادلة في الجزائر.
- **توفيق بوعشبة**، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث و الدراسات الإدارية، تونس 1992.
- **ثورية بوصلعة**، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- **رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، 1985.
- **رشيد فوزي**، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد 1973.
- **صلاح سالم جودة**، القاضي الطبيعي، الحصانة الأساسية لعدالة الحكم و المحاكمة.
- **طه فلاح الدروبي**، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة، عمان 2006.
- **عبد العزيز الخياط**، المجتمع المتكامل في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1972.

- **عبد المنعم بن محمد ساسي العبيدي**، شرح المبادئ الجزائية: دراسة تحليلية، دار الكتاب، تونس، 2018.
- **عبد الحميد الشورابي**، الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987.
- **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية: حول الجريمة المتلبس بها: أوامر قاضي التحقيق، المؤسسة الوطنية، 1991.
- **عبد القادر القهواجي**، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- **عبد العزيز الثعالبي**، تونس الشهيدة، دار الغرب الإسلامي، 01 جانفي 1988.
- **علي كحلون**، الإجراءات الخاصة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، 2018.
- **عمر فاروق الحسيني**، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1986.
- **علاء الدين مرسي**، سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014.
- **فخر الدين عثمان الزيعلي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- **كامل عبده نور**، دور الشرطة القضائية في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2017.
- **كمال عبد الواحد الجوهري**، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه و المحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- **محمّد علي السالم عيّاد الحلبي**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في "القانون المقارن"، جامعة الكويت 1981.
- **محمود نجيب حسني**، الدستور و القانون الجنائي (1992) رقم 104.
- **محمد أبو الفتاح الغنام**، تعليم حقوق الإنسان، المجلد 4 إعداد محمود شريف البسيوني و محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989.
- **محمد علي سالم عيادي الحلبي**، ضمانات الحرية الشخصية، مكتبة التربية، بيروت، 1996.
- **محمد عبو**، النيابة العمومية، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، الطبعة الأولى، جانفي 2017.
- **محمد خميس**، الإخلال بحقّ المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- **محمد علي سالم عياد الحلبي**، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1996.

- **مصطفى العوجي**، النظرية العامة للجريمة، الجزء 1، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل، القاهرة 1984.
- **مصطفى بن جعفر**، الإجراءات الجزائية بتونس: الواقع و الآفاق، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، 2021.
- **مصطفى يوسف**، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2009.
- **ممدوح إبراهيم السبكي**، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية 1998.
- **ياسين العوني**، جهاز الشرطة في تونس زمن الاستعمار، دار محمد علي الحامي، صفاقس، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، 2017.
- **يوجين جيرهارت**، كنوز المحاماة، ترجمة حسن الجداوي و محمد عمر، مكتبة النهضة المصرية 1967.

2) رسائل الماجستير و الدكتوراه

- **أبو لبابة العثماني**، الاحتفاظ، مذكرة للإحراز على شهادات الدراسات المعمقة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس 1997 – 1998.
- **بشير المنزلي**، الضابطة العدلية و حقوق الدفاع، مذكرة لإحراز شهادة الماجستير في علوم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 2007/2006.
- **جمال الدين العطيفي**، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964.
- **خوان إبراهيم**، ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكـرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلـوم الجنائيـة، جامعـة عبـد الحميـد بن باديـس مستغانــم، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيــة، 2016/2015.
- **درياد مليكة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظلّ الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 15 جويلية 2014.
- **سامي المهيري**، الحماية القانونية للحياة الخاصّة، رسالة تخّرج من المعهد الأعلى للقضاء، 1994-1993.
- **سامي صادق الملا**، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1969.

- **عماد المنصوري**، البحث الأولي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1998-1999.
- **محمد المحرزي عبو**، وكيل الجمهورية في المادّة الجزائية، مذكرة للإحراز على شهادة المرحلة الثالثة كليّة الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1999.
- **مراد الشملي**، الحماية الجزائية للمسكن، مذكرة مرحلة ثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1998.

3) المقالات

- **أشرف الماجري**، بطلان الإجراءات الجزائية في فقه قضاء محكمة التعقيب، مقال غير منشور.
- **اياد محسن ضمد**، الحالة النفسية للقضاة، مقال الكتروني: https://tinyurl.com/2442cv77، 30 مارس 2023.
- **ثريّا المشرقي**، خلية الفصل السريع في القانون الإجرائي الجزائي، مجلة الأخبار القانونية، جانفي 2023.
- **جمال شهلول**، المعالجة الحينية للإجراءات الجزائية، مجلة القضاء و التشريع، العدد 7، السنة 42 جويلية 2000.
- **سمير جعيدي**، الاتجار بالأشخاص في تونس، قراءة في ملفات قضائية، معاينة مادية لعشرين محاكمة تونسية.
- **صالح الطريقي**، التحقيق، مجلة القضاء و التشريع، أفريل، 1983.
- **عبد الرحمان كريم**، الحق في محاكمة عادلة في تونس، مقتطف من دراسات ميدانية في تسع بلدان عربية، الحق في المحاكمة العادلة في العالم العربي، تونس 2004.
- **محمود داوود يعقوب**، البطلان في البحث الابتدائي، قراءة في فقه قضاء محكمة التعقيب، مقال الكتروني: https://tinyurl.com/5ahbffut، 28 جانفي 2023.
- **محمود داوود يعقوب**، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي على ضوء احكام دستور 2014، مقال الكتروني: https://tinyurl.com/msm97mc5، 25 أوت 2022.

4) المعاجم

- القاموس الجديد للطلاب.
- المعجم الوسيط: معجم اللغة العربية، طبعة ثانية: مصر.
- قاموس روبار.

5) المحاضرات و الندوات

- **البشير زهرة،** المناقشات التي جرت إثر إلقاء السيد البشير زهرة المتفقد العام بوزارة العدل محاضرة على منبر محكمة الاستئناف بسوسة تحت عنوان النيابة العمومية، و ذلك في نطاق محاضرات تربص الحكام، مجلة القضاء و التشريع، مارس 1981.
- تقرير ممثل الوفد الأمريكي قدم في إطار مؤتمر حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمنعقد بالإسكندرية أيام 9 إلى 12 أفريل 1989 تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد العالي للعلوم الجنائية. طبعة 1989.
- **عوض محمد عوض،** تقرير قدم في إطار الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية م/س.
- **فريدة العبيدي،** النظام القانوني لحضور المحامي مع المظنون فيه أمام باحث البداية، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، محاضرة ختم تمرين.
- **لطفي بن جدو،** ضمانات المتهم، مداخلة ضمانات المتهم، لقاء جهوي الكاف، 9 جوان 1995.
- **محمد الهادي الأخوة،** حتى لا يبقى مجال للقول بأن التعذيب يستنطق و الآلام تجيب، منبر الجمعية التونسية للقانون الجنائي 1985 – 1986.
- مؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما الإيطالية، سنة 1953.
- مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة ص 140 ف 11.

6) الإتفاقيات و النصوص القانونية

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و المعتمدة في غرة ديسمبر 1988 بفيانا.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989.
- دستور 25 جويلية 2022.
- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 و المتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة.
- القانون عدد 70 لسنة 1982 و المنقح بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 و المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي
- القانون الأساسي عدد 77 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 و المتعلّق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي.
- القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال
- قانون المالية لسنة 2017
- القانون عـ29دد لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة.
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 ماي 1991 يتعلق بضبط برنامج و شروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء.

7) فقه القضاء

- قرار تعقيبي جزائي عـ83630دد مؤرخ في 30 أكتوبر 2019.
- قرار صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 28474 بتاريخ 11 أفريل 2019.
- تعقيبي جزائي عـــــ54589دد مؤرخ في 02 جانفي 2017.
- قرار تعقيبي جزائي عدد 19422 مؤرخ في 10 جانفي 2002 م.ق.ت، عدد 10 ديسمبر 2002
- قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 29976، مؤرخ في 8 ديسمبر 1989، م.ق.ت، جانفي 1992.
- قرار تعقيبي جزائي عدد 7728، مؤرخ في 12 جانفي 1983، ن.م.ت، القسم الجزائي، 1983.
- قرار تعقيبي جزائي عدد 1722 مؤرخ في 14 جوان 1962، ن.م.ت، القسم الجزائي.
- قرار محكمة الاستئناف بتونس الصادر في 9 ديسمبر 1998
- نقض مصري 25 ديسمبر 1982، مجلة الأحكام س 23، رقم 328.
- حكم محكمة القاهرة: دائرة الجنح المستأنفة، الصادر في 2 أفريل 1956 في قضية النيابة العمومية، (غير منشور).

8) متفرقـــــات

- دليل التصدّي لجريمة التعذيب في القانون التونسي، المعهد الدانماركي ديقنيتي DIGNITY.
- **فريد بن جحا**، دروس في الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع بالفرنسية

1) Livres

- **CHAMBON**, les nullités substantielles ont-elles leur place dans l'instruction préparatoire ? J.C.P, 1954, I.

- **CORNU Gerard**, Vocabulaire juridique : Paris presse, Universitaire de France, 8éme éd. 2007.

- **DURUCT Beatrice**, La police judiciaire ; Paris, Galimard, collection « découvertes », 2000.

- **DECOCQ André**, **MONTREUIL Jean** et **BUISSON Jacques**, le droit de la police, Paris, Litec, 1991.

- **LAZEGES (Ch.)**, Le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, assemblée nationale, 11 mars 1999.

- **LAMBERT Louis**, Précis de police judiciaire selon le nouveau code comparé à l'ancien, Lyon, éd.Desvigne et cie, 1959.

- **MERLE et VETU** : « Traité de droit criminelle ». 6. Ed, Cujas 1989.

- **PORRA Sophie et PAOLI Clause**, Code annoté de déontologie policière, Paris, L.G.D.J., 1991.

- **RIVERT Marc**, Juge d'instruction en France, les fondamentaux de la procédure pénale, cour de droit en ligne.

- **RAUSSEL (Gildas)**, **GAUTRON (Virgine)**, **POUGET (Philippe)**, La coordination entre force de police et justice dans le traitement des délits, HAL archives-ouvertes.fr, 22 octobre 2014.

- **REUIL.J**, Police judiciaire, J.C.P.P., art 12 à 19, n°81.

- **SAINT-PIERRE François** : Le guide de la défense pénale ; Paris Dalloz, 3e éd. 2004.

- **VOUIN**, Rapport présenté lors du congrès du Chicago 1960 R.D.P.C 1961.

فـــــهرس العناويـــــن

المقدمـــة ـــ 1

الجزء الأول: احتكام البحث الأولي إلى جملة من الضوابط القانونية لتحقيق محاكمة عادلة ــــ 9

الفصل الأوّل: تكريس جملة من الضمانات القانونية ـــــــــــــــــــــــــــ 10

المبحث الأوّل: الضمانات العامّة المنظمة للبحث الأولي ـــــــــــــــــــــــ 11

الفقرة الأولى: الضمانات العامّة المرتبطة بالهيكل القائم على الأبحاث ـــــــــــــ 11

أ - ضمانات ذاتية ـــ 12

1 - الكفاءة و حسن السيرة ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ 12

2 - التكوين الفعّال و المستمرّ ـــــــــــــــــــــــــــــــــ 15

ب - ضمانات موضوعية ـــ 18

1 - تحديد الاختصاص ـــ 19

2 - الرقابة و الإشراف على مأموري الضابطة العدلية ـــــــــــــــــــــ 22

ت - ضمانات مستحدثة: بعث خلية الفصل السريع في الجرائم ـــــــــــــــ 25

الفقرة الثانية: الضمانات العامّة المرتبطة بأعمال البحث ـــــــــــــــــــــ 28

أ - الضمانات العامة المكرسّة بصريح النصّ _____ 28

1 - مبدأ الشرعية الإجرائية _____ 29

2 - مبدأ افتراض قرينة البراءة _____ 37

3 - مبدأ الحقّ في الإستعانة بمحام _____ 39

ب - الضمانات العامة المكرسّة ضمنيّا _____ 42

1 - الضمانات المخولة للمظنون فيه على مستوى السماع _____ 42

2 – الضمانات المخولة للمظنون فيه على مستوى كامل مراحل البحث _____ 42

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة بأصناف معيّنة من الأبحاث _____ 54

الفقرة الأولى: الضمانات الخاصة بالبحث حسب نوع الجريمة _____ 54

أ - القواعد الخاصة بالبحث في الجرائم المنظمّة _____ 54

ب - القواعد الخاصة بالبحث في الجرائم المالية _____ 59

الفقرة الثانية: الضمانات الخاصة بالبحث حسب شخص مرتكب الجريمة _____ 62

أ - القواعد الخاصة بالبحث في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ______________ 62

ب - القواعد الخاصة بالبحث في الجرائم المرتكبة من قبل أصحاب وظائف معيّنة __________ 64

الفصل الثاني: تسليط جزاء في صورة مخالفتها ______________ 68

المبحث الأوّل: الجزاء الإجرائي ______________ 69

الفقرة الأولى: البطلان الجوهري ______________ 69

أ - أساس البطلان ______________ 70

ب - نطاق البطلان ______________ 73

الفقرة الثانية: البطلان القانوني ______________ 74

أ - البطلان المبني على أحكام الفصل 155 من م.ا.ج ______________ 74

ب – البطلان المبني على أحكام الفصل 13 مكرر م.ا.ج ______________ 76

المبحث الثاني: الجزاء الردعي ______________ 79

الفقرة الأولى: المساءلة القضائية ______________ 79

أ - المساءلة الجزائية ______________ 80

1 - تجريم الإعتداء على الذات البشرية ________________________ 80

2 - تجريم الإعتداء على الحياة الخاصّة ________________________ 83

ب - المساءلة المدنية ________________________ 85

1 - المسؤولية الشخصية لمأموري الضابطة العدلية ________________________ 85

2 - مسؤولية الدولة عن أعمال الضابطة العدلية ________________________ 86

الفقرة الثانية: المساءلة الإدارية ________________________ 87

خاتمـــة الجزء الأول ________________________ 91

الجزء الثاني: قصور الضوابط القانونية المقررة للبحث الأولي عن تحقيق محاكمة عادلة ___ 93

الفصل الأوّل: ضمانات محدودة ________________________ 94

المبحث الأول: محدودية على مستوى النصوص ________________________ 95

الفقرة الأولى: الفراغ التشريعي ________________________ 95

أ - الفراغ التشريعي على مستوى أعمال البحث الأولي ________________________ 95

1 - عدم تبني إطار قانوني واضح لمرحلة البحث الأولي ________________________ 95

2 - عدم تكريس سلطة إدارية فعلية و ناجعة ________________________ 99

ب - الفراغ التشريعي على مستوى ضمانات المظنون فيهم ________________________ 100

1 - عدم تحديد وضعية الشخص خلال مرحلة البحث الأولي _____ 100

2 - عدم تنظيم إجراء الفحص الطبي بدقّة _____ 101

الفقرة الثانية: الغموض التشريعي _____ 102

أ - اعتماد عبارات فضفاضة على مستوى نصوص الاحتفاظ _____ 102

ب - صياغة مبهمة للفصول المتعلقة بتجريم التعذيب _____ 104

المبحث الثاني: محدودية على مستوى التطبيق _____ 106

الفقرة الأولى: ضعف الهيكل القائم بالأبحاث _____ 106

أ - نقص تكوين الباحث الإبتدائي في ميدان حقوق الإنسان _____ 106

ب - محدودية الرقابة و الإشراف على مأموري الضابطة العدلية _____ 107

الفقرة الثانية: ضعف الإمكانيات المتاحة لمأموري الضابطة العدلية _____ 109

أ - مظاهر الضعف _____ 109

1 - ضعف لوجستيّ و فني _____ 110

2- ضعف الإمكانيات البشرية: مباشرة إجراءات البحث الأولي من غير ذوي الصفة _____ 111

ب - آثار الضعف ـــ 113

1 - بطء إجراءات البحث الأولي ـــ 113

2 - بقاء آلية الصلح بالوساطة حبرا على ورق ـــ 115

الفصل الثاني: ضمانات منشودة ـــ 117

المبحث الأول: تدعيم الضمانات الموجودة ـــ 118

الفقرة الأولى: تدعيم الصلاحيات الرقابية للنيابة العمومية ـــ 118

أ - إخضاع الضابطة العدلية لسلطة النيابة العمومية: سلطة التأهيل و التقييم و التأديب ـــــــ 118

ب - تدعيم الرقابة و الإشراف على مأموري الضابطة العدلية ـــ 120

الفقرة الثانية: تدعيم المركز القانوني للمظنون فيه ـــ 123

أ - تدعيم الحقوق المخولة للمظنون فيه ـــ 123

1 - تدعيم ضمانات السماع ـــ 123

2 - تقييد إجراء الإحتفاظ ـــ 125

ب - التعويض للمظنون فيه الذي تبين أن الإجراء المتخذ ضده كان في غير طريقه ـــــــــــــــ 126

1 - تدعيم الإجراءات التعويضية الموجودة ـــ 126

2 - سحب الإجراءات التعويضية على جميع أعمال البحث المجراة بصورة تعسفيّة ـــــــــ 128

المبحث الثاني: استحداث ضمانات جديدة ـــــــــ 130

الفقرة الأولى: استحداث آليات عمل جديدة ـــــــــ 130

أ - بعث هيكل مختصّ في البحث في الجرائم: الشرطة القضائية ـــــــــ 130

ب - تكريس نظام قانوني متكامل لتنظيم مسرح الجريمة ـــــــــ 132

الفقرة الثانية: تفعيل بدائل التتبع ـــــــــ 134

أ - استحداث نظام قانوني جديد للصلح بالوساطة ـــــــــ 134

ب - استحداث بدائل تتبع جديدة ـــــــــ 135

خاتمة الجزء الثـــاني ـــــــــ 137

الخـــاتمة العامّـــة ـــــــــ 139

المـــــلاحـــــق ـــــــــ 141

المـــــراجـــــع ـــــــــ 183

فـــــهرس العناوين ـــــــــ 191